جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

رسالة ماجستير بعنوان

أحاديث الأحكام التي ليس عليها العمل عند الفقهاء في العبادات

" دراسة فقهية "

Judgment's Hadiths Not Included Among Foqaha' in Worships

(A Fiqh Study)

إعداد الطالب

بشار إبراهيم موسى طراد

2016391013

إشراف الأستاذ الدكتور

عبد الله الصالح

حقل التخصص: الفقه وأصوله

2019م

أحاديث الأحكام التي ليس عليها العمل عند الفقهاء في العبادات
" دراسة فقهية "

إعداد

بشار إبراهيم موسى طراد
بكالوريوس الفقه وأصوله، جامعة اليرموك، 2012م

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، في جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د عبد الله محمد صالح البدارنة..... مشرفًا ورئيسًا
أستاذ دكتور في الفقه وأصوله، جامعة اليرموك

أ.د عبد الجليل زهير عبد الجليل ضمره..... عضوًا
أستاذ دكتور في الفقه وأصوله، جامعة اليرموك

أ.د آدم نوح علي معابده ..... عضوًا
أستاذ دكتور، في الفقه وأصوله، جامعة اليرموك

أ.د حارث محمد العيسى ..... عضوًا خارجياً
أستاذ دكتور في الفقه وأصوله، جامعة آل البيت

تاريخ مناقشة الرسالة
2019/8/7م

الإهداء

إلى الوالدين العزيزين حفظهما اللّه...

إلى إخواني وأخواتي الذين جعلهم اللّه عونا لي وسندا...

إلى أحبتي في اللّه جميع المسلمين ، وكل من شجعني وساعدني على إتمام هذا العمل...

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع...

الباحث

شكر وتقدير

عن أبي هريرة قال: قال ﷺ: "**من لا يشكر الناس لا يشكر الله**"[1]، من هذا الحديث الشريف أتوجه بالشكر لله تعالى الذي أنعم علي بنعم لا تعد ولا تحصى، منها أن وفقني لطلب العلم الشرعي، سائلا المولى سبحانه وتعالى الإخلاص والقبول.

ثم أتوجه بالشكر والعرفان لجامعة اليرموك العريقة، هذا الصرح العلمي الشامخ المعطاء، وأخص بالشكر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية التي مهدت السبل لنهل العلم الشرعي الذي فيه خيري الدنيا والآخرة، والشكر والثناء أيضا لقسم الفقه وأصوله ممثلا بأساتذته الكرام.

أما مشرفي وأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور عبد الله الصالح أستاذ أصول الفقه في كلية الشريعة فله عظيم الاحترام وبالغ التقدير، فلقد كان له الفضل علي بإشرافه على رسالتي، فلم يبخل علي بنصحه وإرشاده؛ مما كان له طيب الأثر في إنجاز هذا العمل. فله من الشكر أجزله، ومن الثناء أعطره، ومن الدعاء أخلصه.

كما وأتوجه بالشكر، والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بمناقشة هذه الرسالة، فجزاهم الله كل خير.

الباحث

---

[1] رواه: الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، (ت 279هـ)، سنن الترمذي، ت: أحمد شاكر وآخرون، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط2، 1395 هـ، 1975م، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك،ج4،ص339،حديث رقم 1954، قال الترمذي: حديث صحيح.

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

الإهداء .....د
الشكر والتقدير..... هـ
فهرس المحتويات.....و
ملخص باللغة العربية..... ح
المقدمة 1
أهداف الدراسة 2
أهمية الدراسة 2
الدراسات السابقة 3
منهجية الدراسة..... 7
خطة الدراسة..... 6
الفصل التمهيدي: التعريف بمصطلح "ليس عليه العمل" وأسباب رد الحديث عن الفقهاء . 8
المبحث الأول: خبر الواحد بين المحدثين والأصوليين 9
المطلب الأول: تعريف الخبر وحجيته 9
المطلب الثاني: تقسيم الخبر من جهة وصوله إلينا 10
المطلب الثالث: شروط خبر الآحاد 14
المبحث الثاني: نشأة مصطلح "ليس عليه العمل" وبيان المقصود منه في هذه الدراسة.. 17
المطلب الأول: نشأة مصطلح "ليس عليه العمل" 17
المطلب الثاني: بيان المقصود من المصطلح في هذه الدراسة..... 23
المطلب الثالث: ألفاظ ذات صلة بمصطلح "ليس عليه..... 23
المطلب الرابع: بيان قاعدة "ليس كل حديث صحيح الإسناد يعمل به، وليس كل حديث ضـــعيف الإسناد لا يعمل به" 26
المبحث الثالث: أسباب رد الحديث عند الفقهاء 30
المطلب الاول: الأسباب المتفق عليها..... 31
المطلب الثاني: الأسباب المختلف عليها..... 35
الفصل الأول: أحاديث الأحكام التي ترك الفقهاء العمل بها في بابي الطهارة والصلاة ... 43
المبحث الأول: أحاديث الأحكام التي ترك الفقهاء العمل بها في الطهارة 44
المطلب الأول: الوضوء من حمل الميت والغُسل على من غسله..... 45
المطلب الثاني: الوضوء مما مست النار 49
المطلب الثالث: تطهير الإناء من ولوغ الكلب 54

المطلب الرابع: الوضوء من مس الذكر 57
المطلب الخامس: الزيادة على وضوء الأعضاء ثلاثة مرات أو الإنقاص منها 61
المبحث الثاني: أحاديث الأحكام التي ترك الفقهاء العمل بها في الصلاة..... 63
المطلب الأول: تربيع التكبير في أول الأذان وتثنية لفظ "قد قامت الصلاة"..... 64
المطلب الثاني: رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والقيام منه 67
المطلب الثالث: الجمع بين الصلاتين لغير عذر 73
الفصل الثاني: أحاديث الأحكام التي ترك الفقهاء العمل بها في أبواب: الزكاة، والصيام، والحج 77
المبحث الأول: أحاديث الأحكام التي ترك الفقهاء العمل بها في الزكاة 78
المطلب الأول: زكاة الإبل إذا بلغ نصابها خمسًا وعشرين..... 79
المطلب الثاني: زكاة الخضار والفواكه 81
المطلب الثالث: زكاة الحلي من الذهب والفضة..... 85
المبحث الثاني: أحاديث الأحكام التي ترك الفقهاء العمل بها في الصيام..... 90
المطلب الأول: حكم من أكل أو شرب ناسيًا وهو صائم 91
المطلب الثاني: صوم يوم الشك..... 94
المطلب الثالث: صيام الوصال..... 98
المطلب الرابع: حكم الأكل بعد الفجر للصائم.....100
المطلب الخامس: حكم صوم من أصبح جنبًا.....103
المبحث الثالث: أحاديث الأحكام التي ترك الفقهاء العمل بها في الحج 106
المطلب الأول: رفع المرأة صوتها في التلبية.....107
المطلب الثاني: من تحلل التحلل الأول، ولم يطف طوافا لإفاضة قبل غروب شمس يوم النحر رجع إحرامه إليه.....109
المطلب الثالث: حكم تغطية رأس المحرم وتطييبه إذا مات 111
الخاتمة 116
نتائج الدراسة.....116
التوصيات 117
المراجع 118
الملخص باللغة الانجليزية 138

الملخص

طراد، بشار إبراهيم موسى طراد، **أحاديث الأحكام التي ليس عليها العمل عند الفقهاء في العبادات " دراسة فقهية "**، رسالة ماجستير فقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 2019م. (إشراف: أ. د. عبد الله الصالح)

تهدف هذه الدارسة الأصولية الفقهية، إلى بيان مسالك أئمة الفقه في كيفية تعاملهم مع خبر الواحد المتعلق بالأحكام الشرعية العملية في باب العبادات، والذي قد ثبت صحته عند أهل الحديث، وكيف أنهم لم يعملوا به وفق أصول عندهم وقواعد، وذلك باستخلاص مناهج الفقهاء في العمل بالحديث الثابت أو تركه، والتحقق مما قد ينسب إليهم.

بناء عليه قسم الباحث دراسته إلى مقدمة، وفصل تمهيدي، وفصلين، وخاتمة، تناول في الفصل التمهيدي: خبر الواحد بين المحدثين والأصوليين، ونشأت مصطلح "ليس عليه العمل"، وأسباب ترك الفقهاء العمل بخبر الواحد.

أما الفصل الأول: فتناول فيه الباحث الجانب التطبيقي في بابي الطهارة، والصلاة.

أما الفصل الثاني: فتناول فيه الباحث الجانب التطبيقي في باب الزكاة، والصيام، والحج.

وتوصلت الدراسة إلى جملة من النتائج وهي: أن شروط المحدثين في العمل بخبر الواحد اقتصرت على صحة الحديث، بينما اشترط الأصوليين شروطا زائدة تتعلق بمتن الحديث، وتلك الشروط تكاد تكون محصورة بين مذهب الحنفية والمالكية، أن هنالك مسائل في باب العبادات تم تخريجها على أصول المذهبين في رد الحديث وهي ليست كذلك.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وخير خلق الله أجمعين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنّ أعز ما بذلت فيه الجهود هو تحصيل العلم الشرعي، وإنّ علمَي الفقه والأصول من أنفع العلوم وأجلها، ومن المسائل الأصولية الفقهية التي عني العلماء بدراستها مسألة ترك العمل بالحديث الوارد عن النبي ﷺ، وقد وقع في عبارات الفقهاء والأصوليين لفظ " ليس عليه العمل " أو " العمل على خلافه " أو غير ذلك من العبارات والتي يعنون بها ترك العمل بالحديث، والمراد بالحديث هنا حديث الآحاد والذي هو في درجة المقبول – وهو ما كان صحيحا أو حسنا – عند المحدثين إلا أنه جاء مخالفا لما جرى عليه عمل الفقهاء، وما استقر من الفتوى عندهم، وذلك لأسباب سيتم ذكرها في الدراسة إن شاء الله، ومن هنا جاءت فكرة البحث الموسومة بـ"أحاديث الأحكام التي ليس عليها العمل عند الفقهاء في العبادات"، حيث سأقوم بتتبعها في كتب الحديث، ودراستها بما يوضح منهجهم في ذلك، وأسباب تركهم لها، سائلا المولى عزّ وجلّ السداد والتوفيق.

مشكلة الدراسة:

تبرز مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: ما سبب ترك الفقهاء العمل بأحاديث الأحكام الواردة عن النبي ﷺ؟

ويتفرع عن هذا السؤال ثلاثة أسئلة فرعية، هي:

1- ما المقصود بمصطلح " ليس عليه العمل "، وما الأسباب التي من أجلها ترك الفقهاء العمل بالحديث ؟

2- ما الأحاديث التي وردت في بابي: الطهارة، والصلاة، ولم يعمل بها الفقهاء؟

3- ما الأحاديث التي وردت في أبواب: الزكاة، والصيام، والحج ولم يعمل بها الفقهاء؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان سبب عدم عمل الفقهاء بالأحاديث الواردة عن النبي ﷺ، ويتفرع عن هذا الهدف ثلاثة أهداف فرعية؛ وهي:

1- توضيح المقصود بمصطلح " ليس عليه العمل "،وبيان الأسباب التي من أجلها ترك الفقهاء العمل بالحديث.

2- جمع الأحاديث الواردة في بابي: الطهارة، والصلاة، ودراستها.

3- جمع الأحاديث الواردة في أبواب: الزكاة، والصيام، والحج، ودراستها.

أهمية الدراسة:

1- جمع ما تفرق من أحاديث لم يعمل بها الفقهاء، في موضوع العبادات؛ بما يسهل على الباحثين الرجوع إليها.

2- دراسة أقوال الفقهاء والمفتين في تلك المسائل؛ بما يتيح لكل من المفتي وطالب العلم الوقوف على تلك المسائل والأحاديث الواردة فيها، ومعرفة سبب ترك الفقهاء العمل بتلك الأحاديث؛ ما من شأنه إزالة الإشكال الوارد عند من يأخذ الحكم من الحديث دون الوقوف على أقوال الفقهاء ومسالكهم في شروط العمل به.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع لم أجد دراسة تناولت موضوع بحثي، إلا أنني وجدت دراسات ذات صلة قريبة بالموضوع، وهي كالآتي:

1. رسالة بعنوان: " علل الأصوليين في رد متن الحديث والاعتذار عن العمل به"[1]

قسم الباحث دراسته إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة. أما فصول البحث فقد جاءت على النحو الآتي:

الفصل الأول: بين فيه الباحث أسباب ترك الحديث لمخالفته الأصول، أو معارضته للقياس، أو كونه مخالفاً لعمل أهل المدينة، أو أن الراوي عمل بخلافه.

الفصل الثاني: تناول فيه الباحث رد الحديث لكونه لم يقل به أحد، أو لمخالفته الإجماع، أو لكونه واقعة عين، أو بدعوى كونه زيادة على النص؛ فيكون منسوخاً.

الفصل الثالث: تناول فيه الباحث أسباب رد الحديث من جهة نقله.

ويلاحظ على هذه الدراسة أنها تناولت الأسباب التي من أجلها ترك العلماء العمل بالحديث، على الرغم من ثبوته عندهم، وهذا قدر مشترك بين دراسة الباحث وبين دراستي. أن دراستي اختصت بأحاديث الأحكام في العبادات دون غيرها، بينما الدراسة السابقة كانت في أحاديث الأحكام وغيرها من الأبواب فهي عامة.

فيتبين مما سبق أن دراستي خاصة بأحاديث الأحكام في العبادات دون غيرها من الأبواب.

2. بحث بعنوان " رد خبر الواحد بما يسمى بـ(الانقطاع الباطن) حقيقته، وحكمه، وأثره في الفقه الإسلامي "[1]، فقد قسم الباحث بحثه إلى: مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة. حيث ذكر في

---

[1] البغدادي، بلال فيصل، علل الأصوليين في رد متن الحديث والاعتذار عن العمل به، رسالة جامعية، دار المحدثين،ط1، 2010م.

المباحث الأربعة الأولى المقصود بخبر الواحد، ومكانة السنة النبوية، وبين المقصود بالحديث المشهور عند الحنفية. أما المبحثان الأخيران –وهما محل الدراسة – فقد تناول الباحث فيهما المقصود بالانقطاع الباطن عند الحنفية، كما بيّن الحالات التي يرد فيها حديث الواحد عندهم.

وعليه فالبحث السابق يتفق مع دراستي في جزئية معينة؛ ألا وهي عدم العمل بخبر الواحد عند مخالفته أصلا من الأصول. ويختلف عنها في أن دراستي تبحث في جميع الأسباب التي من أجلها ترك الفقهاء العمل بالحديث، ولم تقتصر على سبب بعينه، أو مذهب دون آخر.

3. كتاب: " الانتهاء لمعرفة الأحاديث التي لم يفت بها الفقهاء"[2]،فقد قسم دراسته إلى مقدمة وبابين؛ حيث تكلم في الباب الأول عن خبر الآحاد، وحكمه، والأدلة على قبوله، وشروط العمل به عند العلماء. أما الباب الثاني؛ وهو ما يقترب من دراستي، فذكر فيه خمسةً وعشرين حديثاً، مما لم يفتِ بها الفقهاء، مبينا فيها الصنعة الحديثية والفقهية لكل مسألة.

أما وجه الاختلاف بين الدراسة السابقة ودراستي؛ في أنّ دراستي شملت على كثير من أحاديث الأحكام التي ليس عليها العمل في موضوع العبادات، بينما الدراسة السابقة تناولت بعض الأحاديث في كتب الأحاديث المختلفة، وكذلك فإن دراستي تبحث كل مسألة على حدة بحثاً أصولياً فقهياً موسعاً، بينما الدراسة السابقة كان البحث الفقهي فيها غير كافٍ.

4. رسالة بعنوان "أحاديث الأحكام التي ليس عليها العمل أسبابها وتطبيقاتها دراسة تطبيقية تأصيلية "[3].

---

[1] الدوسري، ترحيب ربيعان، رد خبر الواحد بما يسمى بـ (الانقطاع الباطن) حقيقته، وحكمه، وأثره في الفقه الإسلامي بحث محكم، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

[2] علوش، عبد السلام محمد عمر، الانتهاء لمعرفة الأحاديث التي لم يفت بها الفقهاء، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1996م.

[3] أنشاصي، خليل مصطفى محمد أنشاصي، أحاديث الأحكام التي ليس عليها العمل أسبابها وتطبيقاتها "دراسة تطبيقية تأصيلية"، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، 2018.

قسم الباحث دراسته إلى مقدمه وفصلين وخاتمه.

أما الفصلان فقد جاء على النحو الآتي:

الفصل الأول: بين فيه الباحث أسباب ترك الحديث المتفق عليها عند الفقهاء والأصوليين وهي: النسخ، شذوذ الحديث، خصوصية الحديث، الإجماع، ووقائع الأعيان.

الفصل الثاني: بين فيه الباحث أسباب ترك العمل بالحديث المختلف فيها وهي: مخالفة الراوي لما روى، ضعف الحديث، إذا كان الحديث مما تعم به البلوى ولم يروه سوى واحد ، مخالفة الحديث لأصول الشريعة ، مخالفة الحديث لعمل أهل المدينة ، السياسة الشرعية ، وورود النص النبوي مطلقا في نص ومقيدا في آخر.

يلاحظ على هذه الرسالة أنها تناولت الأسباب التي من أجلها ترك العلماء العمل بالحديث وهذا قدر مشترك بين دراسة الباحث وبين دراستي.

إلا أنها تفترق عن دراستي من الجانب التأصيلي والتطبيقي حيث إن دراستي تناولت في الفصل التمهيدي الجانب التأصيلي للمسألة وهو مغاير لما أصلت له الدراسة السابقة والجانب التطبيقي ففي الفصل الأول والثاني تناولت أحاديث لم يتناولها الباحث في رسالته وذكرت تحت كل حديث مجموع الأسباب التي لأجلها ترك الفقهاء العمل بالحديث.

منهجية الدراسة:

إن المنهج الذي سيتبعه الباحث في هذه الدراسة هو:

- **المنهج الاستنباطي؛** باستخلاص مناهج الفقهاء في العمل بالحديث الثابت أو تركه، وتقرير المنهج الأعدل في إعمال النصوص الشرعية.
- **المنهج التحليلي؛** بدراسة هذه الأحاديث فقهياً، وما اشتملت عليه من أحكام، والتحقيق في توافر ما اعتُبر من شروط للعمل بالحديث، في كل حديث على حدةٍ.

خطة الدراسة

الفصل التمهيدي: التعريف بمصطلح "ليس عليه العمل " وأسباب رد الحديث عند الفقهاء

المبحث الأول: خبر الواحد بين المحدثين والأصوليين

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الخبر وحجيته
- المطلب الثاني: تقسيم الخبر من جهة وصوله إلينا
- المطلب الثالث: المطلب الثالث: شروط قبول خبر الآحاد

المبحث الثاني

- نشأة مصطلح "ليس عليه العمل" وبيان المقصود منه في هذه الدراسة
- وفيه أربعة مطالب:
- المطلب الأول: نشأة مصطلح "ليس عليه العمل".
- المطلب الثاني: بيان المقصود من المصطلح في هذه الدراسة.
- المطلب الثالث: ألفاظ ذات صلة بمصطلح "ليس عليه العمل".
- المطلب الرابع: بيان قاعدة: " ليس كل حديث صحيح الإسناد عليه العمل، وليس كل حـــديث ضعيف الإسناد لا يعمل به".

المبحث الثالث: أسباب رد الحديث عند الفقهاء

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: الأسباب المتفق عليها.
- المطلب الثاني: الأسباب المختلف فيها.

الفصل الأول: أحاديث الأحكام التي ترك الفقهاء العمل بها في بابي: الطهارة والصلاة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحاديث الأحكام التي ترك الفقهاء العمل بها في الطهارة وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: الوضوء من حمل الميت والغُسل على من غسله
- المطلب الثاني: الوضوء مما مست النار.
- المطلب الثالث: تطهير الإناء من ولوغ الكلب.
- المطلب الرابع: الوضوء من مس الذكر
- المطلب الخامس: الزيادة على وضوء الأعضاء ثلاث مرات أو الإنقاص منها.

المبحث الثاني: أحاديث الأحكام التي ترك الفقهاء العمل بها في الصلاة.

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تربيع التكبير في أول الأذان وتثنية لفظ " قد قامت الصلاة".
- المطلب الثاني: رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والقيام منه.
- المطلب الثالث: الجمع بين الصلاتين لغير عذر.

الفصل الثاني: أحاديث الأحكام التي ترك الفقهاء العمل بها في أبواب: الزكاة، والصيام، والحج

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحاديث الأحكام التي ترك الفقهاء العمل بها في الزكاة وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: زكاة الإبل إذا بلغ نصابها خمسًا وعشرين.
- المطلب الثاني: زكاة الخضار الفواكه.
- المطلب الثالث: زكاة الحلي من الذهب والفضة.

المبحث الثاني: أحاديث الأحكام التي ترك الفقهاء العمل بها في الصيام. وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: حكم من أكل أو شرب ناسيًا هو صائم.
- المطلب الثاني: صوم يوم الشك.
- المطلب الثالث: صيام الوصال.
- المطلب الرابع: حكم الأكل بعد الفجر للصائم.
- المطلب الخامس: حكم صوم من أصبح جنبًا.

المبحث الثالث: أحاديث الأحكام التي ترك الفقهاء العمل بها في الحج وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: رفع المرأة صوتها في التلبية.
- المطلب الثاني: من تحلل التحلل الأول، ولم يطف طواف الإفاضة قبل غروب شمس يوم النحر رجع إحرامه إليه.
- المطلب الثالث: حكم تغطية رأس المحرم وتطييبه إذا مات.

الفصل التمهيدي

التعريف بمصطلح "ليس عليه العمل " وأسباب رد الحديث عند الفقهاء

المبحث الأول: خبر الواحد بين المحدثين والأصوليين

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الخبر وحجيته
- المطلب الثاني: تقسيم الخبر من جهة وصوله إلينا
- المطلب الثالث: المطلب الثالث: شروط قبول خبر الآحاد
- المطلب الرابع: ألفاظ ذات صلة بمصطلح "ليس عليه العمل".
- المطلب الخامس: بيان قاعدة: " ليس كل حديث صحيح الإسناد عليه العمـــل، وليس كل حديث ضعيف الإسناد لا يعمل به".

المبحث الثاني: نشأة مصطلح "ليس عليه العمل" وبيان المقصود منه في هذه الدراسة

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: نشأة مصطلح "ليس عليه العمل".
- المطلب الثاني: بيان المقصود من المصطلح في هذه الدراسة.
- المطلب الثالث:
- المطلب الرابع:

المبحث الثالث: أسباب رد الحديث عند الفقهاء

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: الأسباب المتفق عليها.
- المطلب الثاني: الأسباب المختلف فيها.

المبحث الأول

خبر الواحد بين المحدثين والأصوليين

المطلب الأول: تعريف الخبر وحجيته

الخبر لغة: النبأ، والجمع أخبار، وأخبره: نبأه، واستخبره: سأله عن الخبر[1].

تعريف الخبر عند المحدثين

ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خِلْقِيٍّ أو خُلُقِيٍّ، وهو بذلك يكون مرادفا لمعنى الحديث، وقيل: أنه مغاير للحديث فالحديث ما جاء عن النبي ﷺ ، والخبر ما جاء عن غيره، وقيل: بينهما عموم وخصوص، فكل حديث خبر وليس كل خبر حديث[2].

أما الخبر عند الأصوليين فهو: الكلام الذي يدخله الصدق والكذب[3].

هذا واتفق العلماء من اهل الحديث ومن يعتد به من الفقهاء والأصوليين على أن الحديث المقبول حجة يجب العمل به، سواء كان رواية واحد لم يروه غيره، أو رواه معه راو آخر، أو اشتهر برواية ثلاثة فأكثر ولم يتواتر[4] ، واختلفوا في حكم خبر الواحد فذهب أكثر المحدثين وأهل الظاهر وهو رواية عن الإمام أحمد وحكي عن الأمام مالك أن خبر الواحد يفيد العلم

---

[1] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج4، 227.

[2] ينظر: ابن حجر، نزهة النظر، ص37، السيوطي، تدريب الراوي، ج1،ص29،عتر، منهج النقد، ص27–29.

[3] ينظر: البصري ،محمد بن علي البصري، المعتمد في أصول الفقه، ت: محمد حميد، د.ط، 1964م، ج2،ص541، اللكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ت: عبد الله عمر، دار الكتب العلمية، ط1، 2002م، ج2، ص123–124، الإيجي، عضد الدين الإيجي، شرح مختصر ابن الحاجب، محمد إسماعيل، دار الكتب العلميه، ط1، 2004م، ج2، ص377، الرازي، المحصول، ج4،ص217، الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1، ص210.

[4] ينظر: عتر، منهج النقد، ص244.

القطعي[1] ، وذهب جمهور الأصوليين من الحنفية والشافعية وأكثر المالكية وهو قول الأكثرين والتأخرين من الحنابلة إلى أن خبر الواحد يفيد العلم الظني[2].

المطلب الثاني: تقسيم الخبر من جهة وصوله إلينا

اختلف العلماء في تقسيم الخبر من جهة وصوله إلينا إلى مذهبين:

المذهب الأول: وهو مذهب المحدثين وجمهور الأصوليين أن الخبر ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: المتواتر

وهو الذي رواه جمع كثير يؤمن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم، إلى انتهاء السند، وكان مستندهم الحس، وأضيف إلى ذلك أن يفيد الخبر العلم لسامعه[3].

وحكمه أنه يفيد العلم اليقيني بصحة الحديث ويجب العمل به من غير بحث.

وينقسم المتواتر إلى نوعين[4]:

النوع الأول: المتواتر اللفظي وهو ما تواترت روايته على لفظ واحد يرويه كل الرواة.

النوع الثاني: المتواتر المعنوي: فهو أن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب أو وقوعه منهم مصادفة، فينقلوا وقائع مختلفة تشترك كلها في أمر معين، فيكون هذا الأمر متواترا. مثل

---

[1] ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، ج1، ص8، أبي يعلى، العدة في أصول الفقه، ج3، ص899، ابن الموصلي، مختصر الصواعق المرسلة، ت: سيد إبراهيم، دار الحديث،ط1,2001م،ص553، ابن حزم، الإحكام في لأصول الأحكام، ج1، ص119.

[2] ينظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص547، السمعاني، قواطع الأدلة، ج1، ص374، ابن عبد البر، التمهيد، ج1، ص8، ابن تيمية، المسودة في أصول الفقه، ت: محمد محي الدين، دار الكتاب العربي، ص244، ابن بدران، المدخل إلى مذهب أحمد، ت: عبد الله التركي، الرسالة، ط2، 1401ه، ص204.

[3] ينظر: ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ص267، ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر، ص40، الإسنوي ،نهاية السول، ص257، العضد، شرح مختصر ابن الحاجب، ج2، ص401، ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418ه، ج2، ص324.

[4] ينظر: عتر، منهج النقد، ص405-406.

رفع اليدين في الدعاء. فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم فيه نحو مائة حديث لكن هذه الأحاديث في وقائع مختلفة.

أما **القسم الثاني:** وهو خبر الآحاد

تعريفه مالم يجمع شروط المتواتر[1].

وقد قسموه إلى ثلاثة أقسام وهي[2]:

1. المشهور وهو ما لَهُ طرقٌ محصورةٌ بأكثرَ مِن اثنين أي ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة من طبقات السند ما لم يبلغ حد التواتر.
2. العَزِيز: وهو أن لا يَروِيَه أقلُّ مِن اثنين عن اثنين في جميع طبقات السند.
3. الغريب: وهو ما يتفرَّد بروايته شخصٌ واحد في أيِّ موضعٍ وَقَعَ التفردُ به من السند.

وحكمها أنه يجب العمل بها في الأحكام والعقائد وإن كانت تفيد الظن.

المذهب الثاني وهو مذهب الحنفية في تقسيم الأخبار حيث يقسمونها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المتواتر وهو نقله قوم لا يتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب لكثرة عددهم وتباين أمكنتهم عن قوم مثلهم هكذا إلى أن يتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون أوله كآخره وأوسطه كطرفيه[3].

وزاد عبد العزيز البخاري وابن ملك شرطا آخر وهو أن يكونوا عالمين بما أخبروا علما يستند إلى الحس لا إلى غيره كدليل العقل[4].

---

[1] ينظر: الخطيب البغدادي، الكفاية، ص16، ابن حجر، نزهة النظر، ص55.

[2] ينظر: ابن حجر، نزهة النظر، ص49-54.

[3] ينظر: الدبوسي، تقويم الأدلة، ص 22، البزدوي، أصول البزدوي، ص150، السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص282.

[4] ينظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص522، ابن ملك، شرح ابن ملك على منار الأنوار، ص206.

القسم الثاني: المشهور وهو ما كان من الآحاد في الأصل، ثمّ انتشر فصار ينقلُه قومٌ لا يتــوهم تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثاني والثالث بعد الصحابة ﷺ[1].

وسمي بذلك لوضوحه واشتهاره ،ويسمى المستفيض: أي شــاع، وخبــر مســتفيض: أي منتشر بين الناس، وهذا القسم من أقسام الاتصال، وهو الذي فيه ضرب شبهة صورة لا معنــى؛ لأنه لما كان من الآحاد في الأصل كان في الاتصال ضرب شبهة صورة، ولمــا تلقتــه الأمــة بالقبول مع عدالتهم وتصلبهم في الدين كان بمنزلة المتواتر[2].

حكمه: إن هذا الخبر وإن كان من الآحاد في أصله، إلا أن هؤلاء القوم ثقات أئمــة لا يتهمــون، فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر حجةٌ من حجج الله ﷻ[3]، لكن الأصوليين في حكمــه قولان مشهوران، وهما:

1. ذهب أبو بكر الجصاص وجماعةٌ إلى أنه مثل المتواتر، فيثبت به علم اليقــين لكــن بطريــق الاستدلال لا بطريق الضرورة؛ لأنّ التابعين لَمّا أَجمعوا على قبوله والعمل به ثبت صــدقه؛ لأنه لا يتوهم اتفاقَهم على القَبول إلا بجامعٍ جمعَهم عليه، وليس ذلك إلا تعيينُ جانبِ الصــدق في الرّواة[4].
2. ذهب عيسى بن أبان وعامة الحنفية: إلى أن الحديث المشهور يوجب علم طمأنينــة لا علــم يقين، والطمأنينة: زيادة توطين وتسكين يحصل للنفس على ما أدركته، فإن كان المدركُ يقينياً فاطمئنانها زيادة اليقين وكماله كما يحصل للمتيقّن بوجود مكة بعــدما يشــاهدها، وحاصــله سكون النفس عن الاضطراب بشبهة إلا عند ملاحظة كونه آحاد الأصل باعتبار أن رواته في

---

[1] ينظر: الشاشي، أصول الشاشي، ص272.

[2] ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج2،ص534.

[3] ينظر: البزدوي، أصول البزدوي، ص152.

[4] ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج2،ص535.

الأصل لم يبلغوا حد التواتر فيسقط به علم اليقين لتوهم شبهة الانفصال في الأصل، فكان دون المتواتر[1].

القسم الثالث: خبر الآحاد.

وهو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدا لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر[2].

وهذا القسم الأخير من اتصال الخبر بالنبي ﷺ عند الحنفية هو اتصال فيه شبهة صورة ومعنى أما ثبوت الشبهة فيه صورة فلأن الاتصال بالرسول ﷺ لم يثبت قطعا أما معنى فلأن الأمة لم تتلقاه بالقبول[3].

حكمه:

يوجب العمل، ولا يوجب العلم يقينا أي لا يوجب علم يقين، ولا علم طمأنينة، وهو مذهب أكثر أهل العلم وجملة الفقهاء[4].

نلاحظ مما سبق أن المذهبين مذهب المحدثين وجمهور الأصوليين ومذهب الحنفية متفقون في المتواتر والآحاد إلا أنهم اختلفوا في المشهور بجملة من الفروق وهي:

1. أن أصحاب المذهب الأول قسموا الخبر من حيث اتصاله إلى قسمين: متواتر وآحاد، بينما الحنفية قسموه إلى ثلاثة أقسام: متواتر، ومشهور، وآحاد.
2. أن المشهور عند المحدثين وجمهور الأصوليين يندرج تحت خبر الواحد وهو من أقسامه بنما الحنفية عدوه فوق الآحاد دون المتواتر فهو قسم بذاته.

---

[1] ينظر: الدبوسي، تقويم الأدلة، ص 212، البخاري، كشف الأسرار، ج2،ص535.

[2] ينظر: البزدوي، اصول البزدوي،ص152، البخاري، كشف الأسرار،ج2، ص538.

[3] ينظر: البخاري، كشف الأسرار،ج2، ص538.

[4] ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج1،ص112، البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص538، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح ، مصر، د.ط، د.ت، ج2،ص6.

3. أن أصحاب المذهب الأول جعلوا حكم المشهور كحكم الآحاد بأنه يفيد الظـــن بينمـــا جعلـــه الحنفية أنه يفيد علم الطمأنينة وخبر الآحاد يفيد علم الظن.

المطلب الثالث: شروط قبول خبر الآحاد

بعد أن ذكرت بأن خبر الواحد حجة وأنه يفيد الظن كما هو مذهب الجمهور كان لابد مـــن بيان اختلاف العلماء في الشروط التي وضعوها لخبر الواحد ليكون صالحا للعمل به.

شروط المحدثين في قبول خبر الواحد.

تتضح شروط المحدثين في قبولهم لخبر الواحد أو ردهم له من خلال تعريفهم للحـــديث الصحيح وهو " الحديث الذي اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذا ولا معللا "

شرح التعريف:

اشتمل التعريف على الصفات التي يشترط توفرها في الحديث كي يكون صحيحا مقبولا، وهي خمس:

1. الاتصال: ومعناه أن يكون كل واحد من رواة الحديث قد تلقاه ممن فوقه من الرواة وهكذا إلى أن يبلغ التلقي قائله. فخرج بذلك المرسل والمنقطع بأي نوع من أنواع الانقطاع.
2. العدالة في الرواة: وهي ملكة تحمل صاحبها على التقوى، واجتنـــاب الأدنـــاس ومـــا يخـــل بالمروءة عند الناس.
3. الضبط ومعناه أن يحفظ الراوي الحديث في صدره أو كتابه، ثم يستحضره عند الأداء، وهـــذا الشرط يستدعي عدم غفلته، وعدم تساهله عند التحمل والأداء.

4. عدم الشذوذ: والشذوذ هو مخالفة الراوي الثقة لمن هو أقوى منه لأنه إذا خالفه من هو أولى منه بقوة حفظه أو كثرة عدد كان مقدما عليه، وكان المرجوح شاذا. وتبين بشذوذه وقوع وهم في رواية هذا الحديث.

5. عدم الإعلال: ومعناه سلامة الحديث من علة تقدح في صحته، أي خلوه من وصف خفي قادح في صحة الحديث والظاهر السلامة منه، فخرج بهذا الشرط الحديث المعلل، فلا يكون صحيحا[1].

فهذه الشروط الخمسة – التي اختص منها اثنان في الراوي وهما العدالة والضبط وثلاثة في المروي وهن الاتصال ، وعدم الشذوذ والعلة – إذا توافرت في الحديث وجب العمل به عند المحدثين هذا وقد تختلف درجة الحديث المقبول باختلاف ضبط الراوي.

شروط قبول خبر الواحد عند الأصوليين:

اشترط أكثر علماء الأصول على أنه ينبغي أن يتوافر في الراوي أربعة شروط وهي: الإسلام، العقل، العدالة، والضبط [2].

هذا ما يتعلق بالراوي أما المروي –المتن– فقد اشترط الحنفية والمالكية شروطا ليست لغيرهم في صحة الحديث والعمل به فليس كل ما صح سنده يجب العمل به.

هذا وقد قسم الأحناف الحديث من جهة الانقطاع إلى انقطاع في الصورة – أي انقطاع ظاهر – وانقطاع في المعنى – أي انقطاع باطن – والانقطاع الظاهر عندهم هو المرسل ، والمرسل عندهم أربعة أنواع: مرسل الصحابي، ومرسل أهل القرن الثاني والثالث، ومرسل

---

[1] ينظر: ابن حجر، نزهة النظر، ص66–70، السيوطي، تدريب الراوي، ج1، ص60–62، عتر، منهج النقد، ص242–243.

[2] ينظر: الدبوسي، تقويم الأدلة، ص184، التفتازاني، شرح التلويح، ج2، ص11، ابن الحاجب، مختصر منتهى السول، ج1، ص558، القرافي، نفائس الأصول، ج7، ص2948، الآمدي، الإحكام، ج2،ص70–76، الإسنوي، منتهى السول، ص 267,268,271، ابن قدامة، روضة الناظر، ج1، ص329.

العدل في كل عصر، وما أرسل من وجه وتم وصله من وجه آخـــر ، أمـــا الانقطـــاع البـــاطن – والذي يستدلون به على عدم ثبوت الحديث والعمل به حتى وإن كان متصلا في الظـــاهر – عندهم فينقسم إلى قسمين: الأول: انقطاع لنقصان وقصور في الناقل وهذا القسم يبحث في خبـــر المستور وهو مجهول الحال وخبر الفاسق وخبر الصبي العاقل والمعتوه والغافل المتساهل وخبر صاحب الهوى أما القسم الثاني: انقطاع بالمعارضة وهو أربعة أنواع ما خالف كتاب الله والثاني ما خالف السنة المعروفة والثالث ما شذ من الحديث فيما اشتهر من الحوادث وعم بـــه البلـــوى فورد مخالفا للجماعة والرابع أن يعرض عنه الأئمة من أصحاب النبي ﷺ[1].

فإذا اختلت أحد هذه الشروط التي اشترطها الحنفية في خبر الواحد لم يعد الحديث يصـــلح للعمل عندهم ويعتبر شاذا[2].

أما المالكية فقد اشترطوا أن لا يخالف خبر الواحد القواعد الكلية أو مخالفته لعمـــل أهـــل المدينة[3].

---

[1] ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول، ج3، ص113–114، البزدوي، أصول البـــزدوي، ص 171–174، السرخسي، أصول السرخسي،ج1،ص359، 364، 370، البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص3، 12، 28–29.

[2] الشاذ في مصطلح الحنفية يقصدون به ما يخالف الكتاب والسنة الثابتة –المتواتر والمشـــهور منهـــا– ومـــا لا يعرفه الفقهاء ولا يعملون به ، ينظر: ابو يوسف القاضي، الرد على سير الأوزاعي، ت:أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية،مصر،ط1،د.ت، ص105، الجصاص، الفصول، ج1، ص156، قال العلامـــة الكوثري " و لابد هما من الإشارة إلى دقيقة، و هي أن الطحاوي كثيراً ما يذكر في الأبواب في صدد الكلام على أحاديث من أخبار الآحاد (و النظر هنا يقتضي كيت و كيت) و يظن من ذلك من لا خبرة عنده أنه يريد القياس بذلك في المسألة و ليس كذلك، بل هو تطبيق منه لقاعدة أهل العراق في خبر الآحاد من عرضه على الأصول المجتمعة عندهم من البحث في الكتاب و السنة، فإن كان الخبر مخالفاً لتلك الأصول يعتبرونه شـــاذاً خارجاً عن نظائره، فيتوقفون في أمره و يضاعفون النظر حتى يهتدوا إلى أدلة أخرى، و هي من الأصـــول الدقيقة عندهم يحتاج تطبيقها إلى مجتهد دقيق النظر واسع العلم كالطحاوي فكتبه في غاية من النفع في أمثال تلك القواعد المهجورة عند ضعفة المتأخرين، و هو لا شك ممن بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق " ينظر: الإشفاق على أحكام الطلاق، المكتبة الأزهرية للتراث، 1994م، ص 37.

[3] ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ت: طه سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1973م، ص387، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص47.

المبحث الثاني

نشأة مصطلح "ليس عليه العمل" وبيان المقصود منه في هذه الدراسة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نشأة مصطلح "ليس عليه العمل".

المطلب الثاني: بيان المقصود من المصطلح في هذه الدراسة

المطلب الثالث: ألفاظ ذات صلة بمصطلح " ليس عليه العمل"

المطلب الرابع: بيان قاعدة " ليس كل حديث صحيح الإسناد يعمل به، وليس كل حديث ضعيف الإسناد لا يعمل به" [1]

المطلب الأول: نشأة مصطلح "ليس عليه العمل"

وردت أخبار عن الصحابة رضوان الله عليهم تشير إلى مصطلح "ليس عليه العمل " وكان زعيم هذا المذهب فيهم عمر بن الخطاب فقد روي عنه أنه قال " احرج بالله على رجل روى حديثًا العمل على خلافه"[2]، والمقصود بالعمل هنا عمل الصحابة المستمر في المدينة المنورة وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: قال أبو هريرة: "لما ولي عمر قال أقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ إلا فيما يعمل به "قال :ثم يقول أبو هريرة : أفإن كنت محدثكم بهذه الأحاديث وعمر حي أما والله إذا لألفيت المخفقة ستباشر ظهري"[3].

ويؤيده ما رواه قرضة بن كعب ﷺعندما أرسله عمر بن الخطاب ﷺ هو ومجموعة من الصحابة إلى العراق حيث قال لهم " إنكم تأتون أهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل فلا

---

[1] الريسوني، أحمد بن عبد السلام الريسوني، التجديد الأصولي نحو صياغه تجديدية لعلم أصول الفقه، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1435هـ، 2014م، ص 278.

[2] اليحصبي، عياض بن موسى اليحصبي، (ت 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ت: ابن تاويت الطنجي، مكتبة فضالة، المغرب، ط1، 1965م، ج1، ص 45.

[3] رواه : عبد الرزاق، المصنف، مركز البحوث وتقنية المعلومات، ج9، ص118.

تبدونهم بالأحاديث فيشغلونكم، جردوا القرآن، وأقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ، وامضوا وأنا شريككم "[1].

فهذه الآثار تبين لنا أن عمر بن الخطاب ﷺ اسس لمفهوم ليس عليه العمل حيث كان يرد أحاديث ليس عليها عمل الصحابة المتوارث من أهل المدينة ترك العمل بحديث فاطمة بنت قيس في السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثاً، وقال:" لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت لها السكنى والنفقة"[2] [3].

ولقد أنكرت عائشة على فاطمة بنت قيس ما قالت[(4)]، وقد قال مروان بن الحكم –وهو من فقهاء التابعين–عند سماعه لحديث فاطمة: " لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة؛ سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها"[(5)].

هكذا تشكل لدى الفقه المدني الذي أصبح الإمام مالك رأس فيه بل لا منازع له حتى قيل "لا يفتى ومالك في المدنية " فأصبح الإمام مالك علما على الفقه المدني الذي ورثه من الصحابة والتابعين وتابعيهم وانتهت إليه رئاسة هذا الفقه فهذا الموروث العلمي الضخم والذي يسمى عمل أهل المدنية كان أداة يفحص بها مالك خبر الواحد ويعرضه عليه فإن خالفه لم يعمل به ويقول ليس عليه العمل وكان يقول: " كان رجال من أهل العلم من التابعين يحدثون بالأحاديث، وتبلغهم

---

[1] رواه: الحاكم، المستدرك، ج1،ص183،حديث رقم 347، صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[2] رواه: مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، (ت 261 هـ)، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقه لها، ج2، ص 1118، حديث رقم 1480.

[3] هذا النفي من عمر بن الخطاب ﷺ لم يكن منه لتهمة الكذب أو التقول والإختلاق من راوي الحديث وحاشا للصحابة رضوان الله عليهم من ذلك انما هو من باب معارضته للعمل وللنص القطعي وهي الآية الكريمة . ينظر: عبد الفتاح أبو غده، لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث، ص33.

[(4)] رواه: مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص 1116، حديث رقم 1480.

[(5)] رواه: مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص 1117، حديث رقم 1480.

عن غيرهم فيقولون ما نجهل هذا، ولكن مضى العمل على غيره"[1]، وقد يذكر " مصطلح ليس عليه العمل" في أكثر من مسألة ورد الحديث فيها إلا أنه ترك ذلك الحديث لعدم عمل أهل المدينة به، وقد سئل ابن الماجشون لم رويتم الحديث ثم تركتموه؟ قال" ليعلم أنا على علم تركناه" [2].

تنبيه: كان الإمام مالك إماما في الفقه، وإماما في الحديث ومنهجه في قبول خبر الواحد قد أثر في المحدثين من بعده فأبو داود مثلا داوود ينقل في رسالته عن يزيد بن حبيب أنه قال:" إذا سمعت الحديث فأنشده كما تنشد الضالة فإن عرف وإلا فدعه" [3]، وقد عمل أبو داود بنصيحة يزيد حيث إنه قال عن سننه المعروفة بسنن أبي داود قال: " والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير والفخر بها أنها مشاهير" [4]، ولعله أراد بذلك أنها معروفة بين الناس معمول بها عند الفقهاء ، وكذلك الترمذي فقد سمى كتابه السنن بـ"الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل"[5]، وقد نص في أول كتاب العلل الصغير على هذا فقال" جميع ما في الكتاب – يعني السنن – من الحديث فهو معمول به وقد أخذ به بعض أهل العمل ما خلا حديثين" [6] وزاد ابن رجب في شرحه لعلل الترمذي أحاديثَ اخر مما لم يعمل به الفقهاء.

---

[1] اليحصبي، عياض بن منيع اليحصبي، ترتيب المدارك، ج 1، ص 45.

[2] القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص 45.

[3] أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت 275هـ)، رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، ت: محمد الصباغ، دار العربية، بيروت، د.ط، د.ت، ص30.

[4] المرجع السابق، ص 29.

[5] أبو غدة، عبد الفتاح أبو غدة، تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط1، 1414هـ، 1993م، ص 55.

[6] الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (ت 279هـ)، العلل الصغير، ت: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت، ص 1.

وكما أنا نجد أن مصطلح العمل في الفقه المدني نجده أيضا في فقه أهل العراق لا سيما أهل الكوفة ويقصدون به العمل المتوارث عن الصحابة ، وذلك أنه بعد وفاة عمر بن الخطاب انتشر الصحابة في الأمصار فنزل في العراق قال إبراهيم النخعي "هبط الكوفة ثلاثمائة من أصحاب الشجرة وسبعون من أهل بدر "[1] ، واتخذها علي بن أبي طالب ﷺ عاصمة خلافته وكان فقه وأقضيته لهما الأثر الكبير في تشكيل فقه أهل الكوفة وكان يقول ﷺ "حدثوا الناس بما يعرفون– وفي لفظ – ودعوا ما ينكرون أتحبون أن يكذب الله ورسوله " [(2)] وروي عنه أنه قال " إذا حُدِّثتم عن رسول الله ﷺ حديثًا فَظِنوا به– وفي رواية برسول الله – الذي هو أهياه وأهداه وأتقاه" [(3)]، ومن أبرز الصحابة ممن أثر علمه في أهل الكوفة عبد الله بن مسعود ﷺ قال الشعبي: " ما دخلها أحد من أصحاب محمد – ﷺ– أنفع علما ولا أفقه صاحبا منه. يعني ابن مسعود"[4].وعبد الله بن مسعود من أبرز تلاميذ عمر بن الخطاب ﷺ والمتأثرين به حيث كان يقول: "لو أن الناس سلكوا واديا وشعبا، وسلك عمر واديا وشعبا، سلكت وادي عمر وشعبه، ولو قنت عمر، قنت عبد الله"[5]، وعن عبد الله بن مسعود ﷺ أخذ علقمة بن قيس النخعي وعنه أخذ إبراهيم بن يزيد النخعي و:ان أبرز تلاميذ إبراهيم حماد بن أبي سليمان رحمهم الله جميعا، وعن حماد أخذ الإمام

---

[1] ينظر: ابن سعد، الطبقات،ج6،ص89.

[(2)] رواه: البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، (ت 256هـ)، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قومًا دون قوم، ج1، ص 37، رقم الحديث 127.

[(3)] رواه: أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، (ت 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الرسالة، ط1، 1421هـ، 2001م، ج1، ص283، حديث رقم 986، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[4] ينظر: ابن سعد، الطبقات،ج6، ص91.

[5] رواه: ابن أبي شيبة، المصنف، ج2، ص103.

أبو حنيفة النعمان –رحمه الله – فأتى فأنضج فقه العراق وأوفى فيه على الغاية وآلت إليه الرياسة فيه كما آلت للإمام مالك في المدينة[1].

وكانت لأبي حنيفة رحمه الله قواعد رصينة في قبول الأخبار وردها ومن هذه القواعد ما اشترطه في الراواي حيث قال: "لا ينبغي للرجل أن يحدث من الحديث إلا ما يحفظه من يوم سمعه إلى يوم يحدث به"[2]، فشترط في الراوي الأداء والتحمل ولم تقبل عنده الرواية بالمعنى لذلك قلة الرواية عنه وذلك لانتشار الوضع في الحديث، هذا والناظر في منهج أبي حنيفة الاستدلالي يتبين له عدم عمل أبي حنيفة بخبر الواحد في غير مسألة حيث أن أبا حنيفة قد بنى منهجه الاستدلالي على العمومات من الكتاب والسنة الثابتة عنده وبنا عليها أصلا كليا يطرده في الباب –وهي بمثابة القطع كما عبر عن ذلك أصوليوا الحنفية –فإذا جاء حديث الواحد وهو الذي يفيد الظن إذا جاء مخالفا لعموم الكتاب والسنة الثابتة لم يعمل بذلك الخبر[3] .

أما الإمام الشافعي رحمه الله ما كان يقدم على الحديث عملا ولا أصلا حيث يقول " وفي الحديث دلالتان: أحدهما: قبول الخبر، والآخر: أن يُقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه، وإن لم يمضي عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا.

ودلالةٌ على أنه مضى أيضاً عملٌ من أحد من الأئمة، ثم وَجَدَ خبراً عن النبي يخالف عملَه لترك عمله لخبر رسول الله.

ودلالةٌ على أن حديث رسول الله يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده.

ولم يقل المسلمون قد عَمِل فينا عمر بخلاف هذا بين المهاجرين والأنصار، ولم تذكروا أنتم أن عندكم خلافَه ولا غيرُكم، بل صاروا إلى ما وجب عليهم، من قبول الخبر عن رسول

---

[1] ينظر: أبو زهره، أبو حنيفة ،ص 197-199.

[2] ينظر، الهروي، شرح مسند أبي حنيفة، ت: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405ه، ج1، ص7.

[3] أشار إلى هذا المعنى فقيه الهند الإمام الدهلوي في رسالتين نقلهما العلامة محمد عبد الحليم النعماني في كتابه البضاعة المزجاة لمن يطالع المرقاة في شرح المشكاة، مكتبة امدادية، باكستان، ص77.

الله، وترك كل عمل خالفه "[1]،وقال في موضع اخر" نثبت الحديث عن النبي – ﷺ – وإن لم يعمل به بعده استغناه بالخبر عن رسول الله – ﷺ– عما سواه فلا حاجة لنا بإعادته "[2] فمتى صح الحديث كان يعمل به لذلك سمي "ناصر السنة"، يقول النووي " إذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها وقولهم "[3]، فالإمام الشافعي فارق شيخه مالك وكذلك أبو حنيفة فيما اعتبروه شرائط للعمل بخبر الواحد وقد ذكر ذلك الامام النسفي اذ يقول: " والشافعي أعرض عن الانقطاع الباطن المعنوي، ولم يشترط العرض على الكتاب، ولا على السنة المعروفة، ولم يرده إذا شذ في حادثة فعم به البلوى، وتمسك بالانقطاع الظاهر وهو المرسل فترك العمل به، ونحن عكسنا كما هو دأبنا في اعتبار المعاني "[4]،هذا وقد سار على منهج الإمام الشافعي تلميذه الإمام أحمد بن حنبل وكان يقول "" رأي الأوزاعي، ورأي مالك، ورأي أبي حنيفة كله رأي وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار"[5]، ويقول ابن القيم مبينا منهج الإمام أحمد في قبوله لخبر الواحد " ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملا ولا رأيا ولا قياسا ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعا ويقدمونه على الحديث الصحيح "[6].

[1] الامام الشافعي، الرسالة، ج1، ص425.
[2] الامام الشافعي، الأم،ج7،ص211.
[3] النووي، شرح صحيح مسلم،ج8،ص56.
[4] النسفي، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، ج2، ص53، هذا ويجدر التنبيه هنا إلى أن الإمام الشافعي رحمه الله كان يأخذ بالعمل إذا اتصل وكان حكاية عن العصر الأول ولم يخالف سنة ثابته كما قال بعدم بوجوب زكاة الخضار والفواكه وحجته في ذلك العمل المتصل. ينظر: الزنكي، نجم الدين قادر الزنكي، نقد متون السنة النبوية في تأصيلات الإمام الشافعي، ص 30.
[5] ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج2، ص1082.
[6] ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1، ص30.

وبهذا يتبين موقف الأئمة الأربعة من خبر الواحد فالإمام أحمد " يلتقي مع شيخه الشافعي، في أنه لا مجال للرأي مع الحديث ... وأما أبو حنيفة ومالك فقد ثبت أنهما يقدمان أحيانا القياس على خبر الآحاد فطريقتهما مباينة تمام التباين لطريقة أحمد وشيخه "[1].

هذا ولم يقتصر مفهوم العمل عند الإمام أبي حنيفة ومالك على ترك الصحابة للحديث بل قد وضع شروطا للعمل بالحديث كنت قد ذكرتها في المبحث الأول وسيأتي مزيد تفصيل لقسم منه هذه الشروط والتي تتعلق بصحة المتن في المبحث الثالث من هذا الفصل .

المطلب الثاني: بيان المقصود من المصطلح في هذه الدراسة

إن المقصود من المصطلح في هذه الدراسة هو البحث عن الأسباب التي لأجلها ترك الفقهاء لا سيما فقهاء الحنفية والمالكية العمل بخبر الواحد وهذه الأسباب منثورة في كتب أصول الفقه حيث جعلها – أي تلك الأسباب – الأصوليين معيارا لترك العمل بخبر الواحد فليس الأمر مقصورا على العمل المتوارث فحسب .

المطلب الثالث: ألفاظ ذات صلة بمصطلح " ليس عليه العمل"

هنالك لفظان متصلان بمصطلح" ليس عليه العمل" وهما:

الانقطاع الباطن، ونقد المتون.

[1] أبو زهره، ابن حنبل،دار الفكر العربي، ص190.

المصطلح الأول: الانقطاع الباطن.

فهو من مصطلحات الحنفية حيث إنهم يقسمون الحديث من جهة الانقطاع إلى قسمين [1]:

أما الانقطاع الظاهر فهو الرسل، وأما الباطن فهو ينقسم إلى قسمين:

الأول: انقطاع لنقصان في حال الراوي فيبحثون فيه خبر الفاسق والكافر والصبي وغير ذلك.

أما القسم الثاني: فهو انقطاع خبر الواحد لدليل معارض وهو على أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن يكون خبر الواحد مخالفًا لكتاب الله تعالى أو السنة المتواترة أو المشهورة [2].

الوجه الثاني: أن يكون خبر الواحد مخالفًا للإجماع.

الوجه الثالث: أن يكون حديثًا شاذا لم يشتهر فيما تعم به البلوى.

الوجه الرابع: أن يكون حديثًا أعرض عنه الأئمة في الصدر الأولى.

بهذا يتبين صلة الانقطاع الباطن بمصطلح" ليس عليه العمل" حيث إن القسم الثاني من الانقطاع الباطن هو الذي له علاقة بمصطلح " ليس عليه العمل".

المصطلح الثاني: وهو نقد المتن:

فهو من المصطلحات التي شاع استخدامها عند المعاصرين، وهو مصطلح مركب من كلمتين النقد والمتن:

---

[1] ينظر: الدبوسي، عبد الله بن عمر الدبوسي، (ت 430هـ)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ت: خليل محي الدين الحبسي، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ، 2001م، ص 196، البزدوي، علي بن محمد البزدوي (ت 482هـ)، أصول البزدوي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، د.ط، د.ت، ص 171 – 173، السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، (ت 483هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت، ج1، ص 359– 366، البخاري، عبد العزيز أحمد البخاري، (ت 730هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ت: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 هـ، 1997م، ج3، ص 12– 13.

[2] السنة المشهورة: هي ما روي عن النبي ﷺ من طريق الواحد ثم انتشر هذا الحديث في القرن الثاني والثالث فصار ينقله قوم لا يحتمل تواطؤهم على الكذب. ينظر: الشاشي، أصول الشاشي، ص272.

أما النقد لغة: هو الإبراز والتمييز[1].

أما اصطلاحًا فهو: " معرفة حقيقة الرواية، وتمييز الأحاديث الصحيحة من سقيمها، وبيان عللها بألفاظ مخصوصة ذات دلائل معلومة عند أهل هذا الفن" [2].

أما المتن:

لغة: وهو ما صلب من الأرض وارتفع، والمتن من كل شيء ما صلب ظهره[3].

أما اصطلاحًا فهو " غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام" [4].

أما تعريف نقد المتن كمصطلح مركب فله عدة معان، وقد تتبعه عماد الدين رشيد وحصر استعماله بالاستقراء في خمسة معان[5]:

1. التدقيق بين متن الرواية وما يعارضه، سواء عارضه حديث، أو آية، أو قاعدة، أو مفهوم عقلي صحيح.
2. ترجيح بعض المتون على بعض.
3. ترك العمل بالحديث المقبول بناء على معارضة محتواه لنص، أو عقل صحيح.
4. انتقاد بعض المتون ولو كان ظاهرها القبول في أثناء النقد الحديثي.
5. رد الحديث بناء على معارضة محتواه لنص، أو قاعدة، أو مفهوم عقلي صحيح.

---

(1) ينظر: ابن فارس، أحمد بن زكريا بن فارس، (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، د.ط، 1399هـ، 1979م، ج5، ص 467، الزبيدي، محمد بن محمد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة محققين، دار الهداية، د.ط، د.ت، ج 9، ص 230.

(2) السعدي، إبراهيم بن محمد السعدي، نقد المتن عند المحدثين دراسة نظرية تطبيقية، ص 8.

(3) ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ج36، ص 144- 146.

(4) العسقلاني، محمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت 852هـ)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ت: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، ط3، 1421هـ، 2000م، ج1، ص 106.

(5) الرشيد، مفهوم نقد المتن بين النظر الفقهي والنظر الحديثي، ص 89.

وأكثر هذه المعاني استعمالاً لاسيما في مجال التطبيقات هو المعنى الثالث وهو ماله صلة بموضوع الدراسة.

المطلب الرابع: بيان قاعدة " ليس كل حديث صحيح الإسناد يعمل به، وليس كل حديث ضعيف الإسناد لا يعمل به" [1]

إن هذه القاعدة تنقسم إلى قسمين: القسم الأول: وهو ما يتعلق بترك العمل بالحديث الصحيح سندًا، ومعنى ذلك أن قانون العمل والترك ليس مبنيًا على صحة الإسناد فقط بل لا بد من توافر شروط خارجة عن صحة الإسناد حتى يتسنى للفقيه العمل بالحديث، وهذا هو فعل السلف حيث دلت الوقائع والأحداث على ذلك كما مر سابقًا في المطلب الأول من هذا المبحث، وقد قال ابن رجب في بيان فضل علم السلف على الخلف قال: " فأما الأئمة وفقهاء أهل الحديث فإنهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان معمولاً به عند الصحابة ومن بعدهم أو عند طائفة منهم، فأما ما اتفق على تركه فلا يجوز العمل به لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يعمل به"[2]، وهذا الترك للحديث الصحيح من قبل الفقهاء ولاسيما فقهاء المذاهب الأربعة لا يتعارض مع ما نقل عنهم" إذا صح الحديث فهو مذهبي"[3]، فهذه المقولة أو ما في معناها تعني إذا صلح الحديث للعمل به فهو مذهبي، وفي هذا يقول النووي مبيناً مقصد الشافعي من تلك المقولة: " هذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد رأى حديثًا قال هذا مذهب الشافعي، وعمل بظاهره، وإنما هذا لمن له رتبة الاجتهاد في المذهب... وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعي

---

[1] الريسوني، أحمد بن عبد السلام الريسوني، التجديد الأصولي نحو صياغه تجديدية لعلم أصول الفقه، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1435هـ، 2014م، ص 278.

[2] ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، (ت 795هـ)، بيان فضل علم السلف على علم الخلف، ت: محمد ناصر العجمي، دار العجمي، ط2، 1406هـ، ص 50- 51.

[3] ينظر: ابن عابدين، محمد بن عمر بن عابدين، (ت 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1412هـ، 1992م، ج1، ص 68، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج1، ص 55، النووي، المجموع، ج1، ص664، السجستاني، أبو داود السجستاني، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، ت: محمد بهجة البيطار ومحمد رشيد رضا، دار المعرفة، 1353هـ، ج1، ص 276.

–رحمه الله–لم يقف على هذا الحديث، أو لم يعلم صحته، وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها، أو تخصيصهما، أو تأويلها أو نحو ذلك" [1]. ونحو ذلك أشار ابن عابدين عندما قال:" ولا يخفى ذلك لمن كان أهلاً للنظر في النصوص ومعرفة محكمها من منسوخها " [2]، وقد نقل كلام ابن عابدين السابق عيون السود، وعلق عليه قائلاً: "وهو تقييد حسن لأنا نرى في زماننا كثيرًا ممن ينسب إلى العلم مغترًا في نفسه... فربما يطالع كتابًا من الكتب الستة فيرى حديثًا مخالفًا لمذهب أبي حنيفة فيقول: اضربوا مذهب أبي حنيفة على عرض الحائط، وخذوا بحديث رسول الله، وقد يكون هذا الحديث منسوخًا، أو معارضًا بما هو أقوى منه سنداً، أو نحو ذلك من موجبات عدم العمل به" [3].

وقد ذكر ابن تيمية حال هؤلاء الذين لا يعرفون مناهج الفقهاء في تعاملهم مع الأحاديث حيث يقول: إن"ممن يدعي اتباع الحديث والعمل به كلما وجد لفظًا في حديث رواه ثقة أو رأى حديثًا بإسناد ظاهِرَهُ الصحة يريد أن يجعل من ذلك من جنس ما جزم أهل العلم بصحته حتى إذا عارض الصحيح المعروف أخذ يتكلف له التأويلات الباردة، أو يجعله دليلاً في مسائل العلم مع أن أهل العلم بالحديث يعرفون أن مثل هذا غلط [4]".

هذا ما يتعلق بالقسم الأول من القاعدة أما القسم الثاني وهو: ليس كل حديث ضعيف الإسناد لا يعمل به.

---

[1] النووي، المجموع، ج1، ص 64.

[2] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج1، ص 68.

[3] عيون السود، عبد الغفار بين عبد الغني عيون السود، دفع الأوهام في مسألة القراءة خلف الإمام، ت: حسام الدين الكيلاني، ط1، د.ت، ص 50– 51.

[4] الحراني، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت 728هـ)، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، د.ط، 1416هـ، 1995م، ج 3، ص 353.

ويتناول مسألة العمل بالحديث الضعيف وقد اختلف فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول [1]: يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال من المستحبات والمكروهات وهو مذهب جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم، واشترطوا لهذا العمل شروطًا وهي" [2]:

1. أن يكون ضعفه غير شديد، وهذا شرط متفق عليه.

2. أن يكون مندرجًا تحت أصل عام معمول به.

3. أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، لئلا ينسب إلى النبي ﷺما لم يقله.

القول الثاني[3]: لا يعمل بالحديث الضعيف مطلقًا ونسب هذا القول لابن العربي وقال به الشهاب والجلال الدواني.

القول الثالث[4]: يعمل بالحديث الضعيف مطلقًا في فضائل الأعمال والأحكام الشرعية وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد وجماعة من المحدثين كأبي داود والنسائي ومذهب ابن حزم ونسبة الماوردي للشافعي في الجديد أنه يعمل بالمرسل، والمرسل عند الشافعي ضعيف.

واشترطوا لهذا العمل شرطين: 1. أن لا يوجد في المسألة غيره. 2. أن لا يشتد ضعفه.

---

(1) ينظر: النووي، الأذكار، ت: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1414هـ، 1994م، ص 8.

(2) ينظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (ت 902)، القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع، دار الريان للتراث، د.ط، د.ت، ص 255.

(3) ينظر: المرجع السابق، ص 255، عتر، نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، ط2، 1399هـ، 1979م، ص 294.

(4) ينظر: ابن منده، محمد بن اسحاق بن منده، (ت 395هـ)، فضل الأخبار وشرح مذهب أهل الأثار وحقيقة السنن، ت: عبد الرحمن عبد الجبار، دار مسلم، الرياض، ط1، 1414هـ، ص 73، السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفيه الحديث للعراقي، ت: علي حسين علي، مكتب السنة، مصر، ط1، 1424هـ، 2003م، ج1، ص 350، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، (ت 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، 1388هـ، 1968، ج 1، ص31- 32. ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم، (ت 456هـ)، المحلى، دار الفكر، بيروت، ج 3، ص 61، الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، فضالة، المغرب، د.ط، د.ت، ج 2، ص 63.

إذا يتبين مما سبق أن الفقهاء وعلى رأسهم أئمة المذاهب الأربعة يعملون بالحديث الضعيف سنده " إذا تأيد الضعيف بما يدل على صحته من القرائن كان صحيحًا" [1]، ومن هذه القرائن [2]: أن يوافق آية في كتاب الله تعالى، أو أصلاً من أصول الشريعة، أو تلقي العلماء له بالقبول أو إذا عرض حديث يحتمل لفظه معنيين دون ترجيح بينهما، وورد حديث ضعيف يُرَجحُ أحدهما فعندئذ يؤخذ بالمعنى الذي يرجحه الحديث الضعيف.

---

[1] ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام، (ت 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر،د.ط، د.ت، ج2، ص 124.

[2] ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، (ت 204)، الرسالة، ت: أحمد شاكر، مطبعة الحلبي، مصر، ط1،، 1358هـ، 1940م، ج1، ص 137، الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي، (ت 794هـ)، النكت على مقدمة ابن الصلاح، ت: زين العابدين بن محمد، أضواء السلف، الرياض، ط1، 1419هـ، 1998م، ج1، ص 107،ـ ط2، ص 322، السخاوي، فتح المغيث، ج1، ص 350.

المبحث الثالث

أسباب رد الحديث عند الفقهاء

إن للفقهاء أسبابًا في عدم عملهم لحديث قد ثبت عندهم صحته وقبلوه، ومن هذه أسباب اتفق عليها، ومنها ما اختلف فيها، وسأجمل القول في بيان هذه الأسباب لاسيما المختلف فيها فسأذكر السبب ومن قال به دون ذكر الخلاف فيه.

أما الأسباب المتفق عليها فهي ثلاثة: الأول: الإجماع، والثاني: ما كان خاصًا بالنبي ﷺ من أحكام، والثالث: ما كان خاصًا بأشخاص معينين فكانت قضية عين لهم. أما الأسباب المختلف فيها فهي خمسة أسباب: 1. مخالفة الحديث لفتوى راويه أو عمله. 2. عدم العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى. 3. عرض خبر الواحد على أصول الشريعة ومخالفته لها. 4. مخالفة الحديث للقياس. 5. مخالفة الحديث لعمل أهل المدينة. وبناء على ما تقدم فسيكون الحديث في هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الأسباب المتفق عليها.

المطلب الثاني: الأسباب المختلف فيها.

المطلب الأول: الأسباب المتفق عليها

أولاً: الإجماع: وهو أحد مصادر التشريع المتفق عليها، وقد عرفه ابن اللحام بأنه: " اتفاق مجتهدي عصر من هذه الأمة بعد وفاة نبيناﷺ على أمر ديني" [1]، والإجماع حجة شرعًا لا يجوز مخالفته [2]، وعليه فإذا انعقد الإجماع على عدم العمل بحديث معين لسبب من الأسباب – كالإجماع على أن هذا الحديث منسوخ أو الإجماع على تأويله – فعندها لا يجوز العمل بالحديث.

قال الشيرازي: " إذا روى الخبر ثقة رد بأمور... الثالث: أن يخالف الإجماع فيستدل على أنه منسوخ أولاً أصل له"[3]، وقال الزركشي في شروط المتن أن لا يكون " مخالفًا لإجماع الأمة والصحابة فإن كان يخالف ذلك فهو إما غلط الراوي أو منسوخ حكمه " [4]، بل نقل الجصاص الاتفاق على تقديم الإجماع على خبر الواحد [5]، وذكر الكلوذاني أن مما يرد به خبر الواحد الإجماع [6].

---

[1] ابن اللحام، علي بن محمد بن اللحام، (ت: 803هـ)، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، ت: محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز،د.ط، د.ت، مكة المكرمة، ص 74.

[2] ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول، ج 3، ص 257، الرازي، محمد بن عمر الرازي، (ت 606ه)، المحصول، ت: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ، 1997م، ج 4، ص 35.

[3] الشيرازي، إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت 476هـ) اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ، 2003م، ص 82.

[4] الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1414هـ، 1994م، ج 6، ص 250.

[5] ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول، ج1، ص 175– 177.

[6] ينظر: الحنبلي، أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، (ت 510هـ)، التمهيد في أصول الفقه، ت: محمد علي إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، جامعة أم القرى، ط1، 1406، 1985م، ج 3، ص 150.

قال الإمام الشافعي " الإجماع أكبر من خبر المفرد"[1]، والإجماع عنده نوعان[2]:

النوع الأول: الإجماع الصريح وهذا مقدم عنده على خبر الواحد وفيه يقول الامام الشافعي " لستُ أقول ولا أحدٌ من أهل العلم "هذا مجتمع عليه ": إلا لما تَلْقى عالماً أبداً إلا قاله لك وحكاه عن من قبله، كالظهرُ أربعٌ، وكتحريم الخمر، وما أشبه هذا"[3].

النوع الثاني: الإجماع غير الصريح وهو الذي لا يعرف له مخالف حيث يقول فيه " ومتى كانت عامة من أهل العلم في دهر بالبلدان على شيء، أو عامة قبلهم قيل يحفظ عن فلان وفلان كذا ولم نعلم لهم مخالفا ونأخذ به ولا نزعم أنه قول الناس كلهم؛ لأنا لا نعرف من قاله من الناس إلا من سمعناه منه، أو عنه قال وما وصفت من هذا قول من حفظت عنه من أهل العلم نصا واستدلالا "[4].

فهذا الإجماع يعتبره الشافعي رحمه الله في المرتبة الثالثة بعد الحديث قبل القياس.

وليس معنى هذا أن مرتبة الإجماع مقدمة على مرتبة السنة، بل العكس فالسنة مقدمة على الإجماع من حيث مرتبة الأدلة. أما من جهة ما يخص كل حديث فإن هنالك قرائن تدل على العمل به، أو عدم العمل به، ومن هذه القرائن الإجماع، فالإجماع علامة يتم من خلالها معرفة أن هذا الحديث يصلح للعمل به، أو عدم العمل به.

ثانيًا: الأحكام الخاصة بالنبي ﷺ: إن ما يصدر عن النبي ﷺ من أحكام ليس كلها من قبيل التشريع العام لجميع أفراد الأمة. بل منها ما يكون خاصًا بأشخاص معينين، ومنها يجري مجرى

---

[1] الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص 437.

[2] ينظر: الأشقر، عمر الأشقر، نظرة في الإجماع الأصولي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد7، 1987م، ص346.

[3] الشافعي، الرسالة، ج1، ص534.

[4] الشافعي، الأم، ج1، ص179.

العادة والعرف، ومنها ما هو خاص بهﷺفهي على اعتبارات مختلفة، وما كان خاصًا به ﷺ قد ذكر فيه العلماء أربعة أنواع وهي على النحو الآتي[1]:

- النوع الأول: ما حرم عليه دون غيره.
- النوع الثاني: ما أبيح له دون غيره.
- النوع الثالث: ما وجب عليه دون غيره.
- النوع الرابع: ما اختص به من الفضائل والكرامات دون غيره.

وما اختص به النبي ﷺ من أحكام لا يجوز لغيره من أمته أن يعمل به قال النووي: " ربما رأى جاهل بعض الخصائص ثابتة في الحديث الصحيح فعمل به أخذا بأصل التأسي فوجب بيانها لتعرف فلا يعمل بها، وأي فائدة أهم من هذه"[2]، وقد ذكر الآمدي بـ " أن النبي ﷺ قد اختص بأحكام لم تشاركه فيها الأمة... وذلك يدل على مزيته، وانفراده عن الأمة في الأحكام التكليفية فلا يكون داخلًا تحت الخطاب المتناول لهم"[3].

ثالثًا: قضايا الأعيان: إن مصطلح قضايا الأعيان مصطلح مركب من كلمتين القضايا، والأعيان.

والقضايا لغة: جمع قضية وهي الحكم والفصل وللقضايا في اللغة معان كثيرة كلها ترجع إلى تمام الشيء وانقطاعه[4].

---

(1) ينظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت 597هـ)، الوفا بأحوال المصطفى، ت: محمد زهري النجار، مطبعة الكيلاني، القاهرة، د.ط، 1976م، ج2، ص 24، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت 911هـ)، الخصائص الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت،د.ط، د.ت، ج2، ص 396.

(2) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ، 1991م، ج7، ص 17- 18.

(3) الآمدي، علي بن علي بن محمد الآمدي، (ت 631هـ)، الإحكام في فصول الأحكام، ت: سيد الجميلي، دار الكتب العربي، بيروت، ط1، 1404هـ، ج2، ص 293.

(4) ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي بن منظور، (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414هـ، ج 15، ص 186.

أما الأعيان فهي جمع عين، ولفظة عين من الألفاظ المشتركة فلها عدة معانٍ، والمعنى المراد منها في هذا البحث هو النفس المحددة، وهي الشيء نفسه، والشخص المعين هو الشخص المحدد[1].

أما تعريف قضايا الأعيان كمركب إضافي فهي: " أحكام الوقائع التي حكم فيها الشارع لأشخاص معينين أو في حالات معينة لهم لا عموم فيها، ولا تتعداها إلا بدليل"[2].

فقضايا الأعيان خارجة على القاعدة العامة، وهي أن الأحكام الشرعية تكون عامة لمجموع الأمة بينما قضية العين تكون خاصة بفرد من الأفراد، فهي استثناء من القاعدة العامة وقد نص غير واحد من أهل العلم على ذلك[3].

هذا، ولربما يعبر بعض العلماء عن قضية عين بمصطلحات أخرى كواقعة عين، أو قضية حال، أو الحكاية حال، فما يكون عند بعضهم قضية عين يكون عند الآخر واقعة عين أو حكاية حال، بل إن القرافي استخدم مصطلح واقعة عين بدلاً عن مصطلح حكاية حال فقد قال في الفرق الحادي والسبعين عند حديثه عن حكاية الحال وضرب لها ثمانية أمثلة فقد قال في المثال

---

(1) ينظر: الرازي، محمد بن أبي بكر الرازي، (ت 666هـ)، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، د.ط، بيروت، 1420 هـ، 1999م، ص 223، الفيومي، أحمد بن الفيومي، (ت 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، د.ط، د.ت، بيروت، ج 2، ص 440.

(2) اسعيفان، مصطفى عايد محمد اسعيفان، قضايا الأعيان، دراسة أصول تطبيقية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، الأردن، 2003م، ص 16..

(3) ينظر: القرافي، أحمد بن ادريس القرافي، (ت 684هـ)، الفروق، عالم الكتب، د.ط، د.ت، ج 4، ص 112، الحنبلي، علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، (ت 885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ت: عبد الرحمن جبرين وآخرون، مكتبة الرشيد، الرياض، ط1، 1421هـ، 2000م، ج5، ص 2058، ابن العطار الشافعي، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، (ت: 1250 هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، ج2، ص 104، السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1414هـ-1993، ج9، ص187، 2000م، ج9، ص 333.

الثالث في المحرم الذي وقصته الناقة فقال ﷺ" لا تمسوه بطيب فإنه يبعث مليًا" [1] قال هذه واقعة عين في هذا المحرم"[2] فبعد أن ذكر أنه سيضرب أمثلة على حكاية الحال عبر عنها بمصطلح واقعة عين ولم يفرق بينهما، وكذلك فعل ابن الشاط في حاشيته حيث عبر عن حكاية الأحوال بمصطلح قضايا الأعيان[3].

هذا وقد ذكرت ضوابط لمعرفة قضايا الأعيان منها[4]:

1. أن يكون الحكم خاصًا بذلك الشخص.

2. أن ينص الشارع على الخصوصية في تلك القضية.

3. مخالفة الحديث للدليل العام فيكون قضية خاصة بشخص أو بحال.

المطلب الثاني: الأسباب المختلف فيها

السبب الأول: مخالفة الحديث لفتوى راويه أو عمله.

هذا الشرط مما اشترطته الحنفية [5]للعمل بخبر الواحد، فإذا خالف الراوي روايته كان ذلك سببًا يقدح فيما روى وبالتالي يترك العمل بالحديث، وقد وافق الحنفية على هذا بعض المالكية[1]، ورواية عن أحمد[2].

---

[1] رواه: أحمد، بلفظ" لا تمسوه بطيب خارج رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبدًا"، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج 4، 362، حديث رقم 2600.

[2] القرافي، الفروق، ج 2، ص 90.

[3] ينظر: المرجع السابق، ج 2، ص 88.

[4] ينظر: اللخمي، محمد حسان زهير اللخمي، قضايا الأعيان في السنة النبوية وأثرها في اختلاف الفقهاء، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، الصفحات 32، 33، 55، 68، 69.

[5] ينظر الدبوسي، تقويم الأدلة، ص 202 – 203، البزدوي، أصول البزدوي، ص 192، السرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص 605..

وقد ذكر الحنفية أسبابًا لأجلها خالف الراوي روايته وهذه الأسباب هي[3]:

1. أن الراوي قد علم نسخ الرواية فعمل بخلافها.
2. أنه قد علم تأويلها أو تخصيصها.
3. قد علم إجماع الصحابة على خلاف ما روى.
4. أنه قد وقع منه نسيان تلك الرواية.

والخبر الذي لا يعمل به عندهم في حال خالف الراوي روايته هو الخبر الذي لا يحتمل التأويل، وقد بين الجصاص عند تفصيله للخبر المروي على هذه الصورة بأنه يكون على وجهين: **الوجه الأول:** "إن كان الخبر يحتمل التأويل لم يُلتفت إلى تأويل الصحابي ولا غيره وأمضى الخبر على ظاهره، إلا أن تقوم الدلالة على وجوب صرفه إلى ما يؤوله الراوي، **والوجه الآخر:** أن يرويه ثم يقول بخلافه فيما لا يحتمل التأويل، ولا يصلح أن يكون اللفظ عبارة عنه فهذا يدل عندنا من قوله أنه قد علم نسخ الخبر أو عقل من ظاهر حاله أن مراده كان الندب دون الإيجاب"[4].

وقال عبد العزيز البخاري: " عمل الراوي ببعض محتملات الحديث بأن كان اللفظ عامًا فعمل بخصوصه دون عمومه أو كان مشتركًا أو بمعنى المشترك فعمل بأحد وجوهه، فذلك رد

---

(1) ينظر: ابن العربي المالكي، محمد بن عبد الله بن العربي المالكي، (ت 543هـ)، المحصول في أصول الفقه، ت: حسين علي و سعيد فوده، دار البيارق، عمان، ط1، 1420هـ، 1999م، ص 89، الزركشي، البحر المحيط، ج 65، ص 255.

(2) ينظر: ابن الفراء، محمد بن الحسين بن الفراء، (ت 458هـ)، العدة في أصول الفقه، ت: أحمد بن علي المباركي، ط 2، 1410هـ، 1990م، ج 2، ص 589.

(3) ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص 6، السمرقندي، محمد بن أحمد السمرقندي، (539هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول، ت: محمد زكي عبد البر، الدوحة الحديثة، قطر، ط1، 1404هـ، 1984م، ج1، ص 445.

(4) الجصاص، الفصول في الأصول، ج 3، ص203.

منه لسائر الوجوه لكن لا يثبت الجرح في الحديث بهذا أي بعمل الراوي ببعض محتملاته وتعيينه ذلك لأن الحجة هي الحديث وبتأويله، لا يتغير ظاهر الحديث"[1].

السبب الثاني: عدم العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى:

إن مصطلح عموم البلوى من المصطلحات الحنفية، ويقصدون به بأنه ما يحتاجه الناس حاجة متأكدة مع شيوعه وكثرة تكراره[2].

والمقصود برواية خبر الواحد فيما تعم به البلوى هو أن يكون هناك أمر الأصل فيه أنه يكثر وقوعه فيشيع وينتشر بين الناس، فيكون حكمًا عامًا لا يخفى فينقله العدد الكثير فيكون بمثابة المتواتر أو المشهور، فعند ورود مثل ذلك الأمر بطريق لم يروه سوى واحد فإن ذلك يوقع الشك في ذلك الخبر فلا يعمل به [3].

والحنفية مع عدم عملهم بخبر الواحد فيما تعم به البلوى إلا أنهم اشترطوا لذلك شروطًا وهي[4]:

1. أن يكون الحكم المستفاد من خبر الواحد دالاً على الوجوب أو التحريم.
2. أن لا يكون الحديث مما تلقته الأمة بالقبول.
3. أن لا يكون الحديث مشهورًا.

---

(1) البخاري، كشف الأسرار، ج 3، ص 100.

(2) ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص 368، البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص 16، ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن أمير الحاج، (ت 879هـ)، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ، 1983م، ج2، ص295.

(3) ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص 17، السمرقندي، ميزان الأصول، ج1، 434، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج2، ص 295، أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود أمير بادشاه، (ت 972م)، تيسير التحرير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، د.ط، 1351هـ 1932م، ج3، ص112.

(4) ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول، ج3، ص 114، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج2، ص 295، أمير بادشاه الحنفي، تيسير التحرير، ج 3، ص 112.

وحجتهم في عدم العمل بالخبر الذي عمت به البلوى" أن عدم اشتهار الحديث فيما تعم بـــه البلوى يدل على عدم ثبوته من النبي ﷺ فلا يعمل به.... وذلك لأن ما يعم به البلـــوى لا بـــد أن يُبيّنه النبي ﷺبياناً شافيًا إذ هو المتيقن لذلك... وبيانه بطريق الشيوع يكون بطريقتين: أحدهما أن يبين عليه السلام بملأ من الناس حين سمعوه جميعًا، والثاني: أن يسأله كل من يحتاج إليه فيبينـــه له حتى عم الكل بالبيان وإذا كانت كذلك يشتهر فلا يبقى في حيز الآحاد" [1].

السبب الثالث: عرض خبر الواحد على أصول الشريعة ومخالفته لها:

المقصود بأصول الشريعة هنا: القرآن الكريم والسنة المتواترة والمشهورة.

اشترط الحنفية للعمل بخبر الواحد عرضه على كتاب الله فإن وافقه عمل به وإن خالفه لـــم يعمل به [2]، ويعتبر هذا مسلكًا لمالك [3] حيث اعتبره في عدة مسائل رد فيها الحديث لمعارضته لظاهر القرآن إلا إذ عاضد ذلك الحديث عنده أمر آخر كالقياس أو عمل أهل المدينة فإنه يأخـــذ بالخبر مع مخالفته لظاهر القرآن[4].

وهذا الشرط الذي اشترطه الحنفية في عرض خبر الواحد على الكتاب انبنى عليه عندهم أن خبر الواحد لا ينسخ عام القرآن[5]، ولا يخصصه[6]. واستثنوا من ذلك أن خبر الواحـــد قـــد يخصص عام القرآن إذا[7]:

---

[1] الأسمندي، محمد بن عبد الحميد الإسمندي، (ت 552هـــ)، بذل النظر في أصول الفقه، ت: محمد زكي عبد البر، د.ط، د.ت، ص 474.

[2] ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص 364، البخاري، كشف الأسرار، ج 3، ص 8.

[3] ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى الشاطبي، (ت 790هـــ)، الموافقات، ت: مشهور بن حسن الســـلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـــ، 1997، ج 3، ص195.

[4] ينظر: أبو زهرة، محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، د. ط، د.ت، ص 160.

[5] ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص67، البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص 275.

[6] ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج 1، ص 133.

[7] ينظر: المرجع السابق نفسه، الجصاص، الفصول فـــي الأصـــول، ج 1، الصـــفحات 155، 182، 184، 200.

1. تلقاه الناس بالقبول.

2. كان مما اختلف الصحابة في معناه من عام القرآن وسوغوا الاجتهاد في ترك ظاهره.

3. ثبت تخصيص عام القرآن بدليل قطعي كالسنة المتواترة أو المشهورة.

4. كان اللفظ العام في القرآن مجملاً مفتقرا إلى البيان. فهذه الحالات الأربعة التي يجوز فيها تخصيص خبر الواحد لعام القرآن، وذلك أن عام القرآن قطعي وخبر الواحد ظني فلا يرقى لتخصيصه.

أما السنة المتواترة أو المشهورة فإنه يجري في حقها ما جرى في حق الكتاب عندهم حيث أنه إذا خالف خبر الواحد مشهور السنة أو متواترها لا يعمل بذلك الخبر ولا ينسخ السنة المتواترة أو المشهورة ولا يخصصها قال السرخسي: " وكذلك الغريب من أخبار الآحاد إذا خالف السنة المشهورة فهو منقطع في حكم العمل به لأن ما يكون متواترا من السنة مستفيضًا أو مجمعًا عليه، وكذلك المشهور من السنة فإنه أقوى من الغريب لكونه أبعد عن موضع الشبهة ولهذا جاز النسخ بالمشهور دون الغريب، فالضعيف لا يظهر في مقابلة القوي" [1]، وقال أيضًا: " وإنما سواء السبيل ما ذهب إليه علماؤنا... رحمهم الله من إنزال كل حجة منزلها فإنهم جعلوا الكتاب والسنة المشهورة أصلاً، ثم خرجوا عليها ما فيه بعض الشبهة وهو المروي بطريق الآحاد مما لم يشتهر فما كان موافقًا للمشهور قبلوه، وما لم يجدوا في الكتاب، ولا السنة المشهورة له ذكر قبلوه أيضًا وأوجبوا العمل به، وما كان مخالفًا لهما ردوه" [2].

---

[1] السرخسي، أصول السرخسي، ج1، 361.

[2] المصدر السابق، ج1، 368.

السبب الرابع: مخالفة الحديث للقياس:

والقياس المراد به هنا نوعان:

النوع الأول: هو القياس الجزئي أو القياس الأصولي وهو الذي يعتبر رابع الأدلة بعد الكتاب والسنة والإجماع ، والقياس في اصطلاح الأصوليين هو: الحاق واقعة لم يرد نص على حكمها بواقعة ورد نص على حكمها ، في الحكم ، لاشتراك الواقعتين في علة ذلك الحكم[1]؛ فالواقعة التي لم يرد النص على حكمها تسمى فرع، والتي ورد النص على حكمها تسمى الأصل، والأمر الجامع بين الفرع، والأصل يسمى العلة.

فهذا هو القياس الأصولي الذي إذا خالف خبر الواحد ولم يمكن الجمع بينهما بأي وجه من وجوه الجمع فإن القياس يقدم على خبر الواحد كما هو مذهب أكثر المالكية [2]، وذهب متأخرو الحنفية وعلى رأسهم عيسى بن أبان إلى أنه يفرق بين رواية الفقيه وغير الفقيه بحيث تقدم رواية الفقيه على القياس بينما يقدم القياس على رواية غير الفقيه[3] أما أبو حنيفة وصاحباه لم يقولا به.

أما النوع الثاني: وهو القياس الكلي أو القواعد الكلية المستنبطة من الكتاب والسنة أو قياس الأصول الذي عرفه الامام التهانوي بقوله " المراد بقياس الأصول ههنا القواعد الكلية

---

(1) خلاف، عبد الوهاب خلاف، (ت 1375هـ) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مطبعة المدني، مصر، د.ط، د.ت، ص 52، زيدان، عبد الكريم زيدان، (ت 1435ه)، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، د.ط، د.ت، ص194.

(2) ينظر: الباجي، سليمان بن خلف الباجي، (ت 474هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ت: عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1409هـ، 1989م، ج2، ص 598، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ، 1973م، ص 387.

(3) ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص 339- 340، الدبوسي، تقويم الأدلة، ص 180، البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص 553.

المجمع عليها المستندة إلى النصوص القطعية والسنن المشهورة "[1]، فهذا النوع إذا خالف خبر الواحد لم يعمل بالخبر وهذا مذهب أبو حنيفة وصاحبيه وعامة فقهاء الحنفية قال القدوري الحنفي:" من أصلنا: أن خبر الواحد إذا كان مخالفاً للأصول لم يجب العمل به ووجب حمله على وجه يوافقها؛ لأن الأصول مقطوع بها، فلا تترك أحكاماً معلومة بالظن؟! "[2]

وأشار ابن عبد البر إلى مذهب أبي حنيفة إذ يقول " كثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفة لرده كثيرا من أخبار الآحاد العدول لأنه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن فما شذ عن ذلك رده وسماه شاذا"[3] ، وهو مذهب الإمام مالك نص عليه ابن العربي إذ يقول: " إذا جاء خبر الواحد معارضًا لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به أم لا؟ فقال أبو حنيفة لا يجوز العمل به وقال الشافعي يجوز العمل به وتردد مالك في المسألة ومشهور قوله والذي عليه المعول أن الحديث إذا عضدته قاعدة أخرى قال به وإن كان وحده تركه "[4]، ونقل كلامهما الشاطبي في الموافقات وأقرهما[5].

السبب الخامس: مخالفة الحديث لعمل أهل المدينة:

إن مصطلح عمل أهل المدينة من المصطلحات المالكية، وهذا العمل عندهم ينقسم إلى قسمين [(6)]:

---

[1] التهانوي، ظفر أحمد العثماني التهانوي، إعلا السنن، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ط1، 1717م، ج14،ص66.

[2] القدوري، أحمد بن محمد القدوري، (ت:428ه)، التجريد، ت: أ. د محمد أحمد سراج... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط2، 2006م، ج5، ص2443.

[3] ابن عبد البر، الإنتقاء، ص149.

[4] ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ص812.

[5] ينظر، الشاطبي، الموافقات، ج3، ص198-203.

[(6)] ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص 47- 50، الباجي، إحكام الفصول، ج2، ص 413-415.

القسم الأول: العمل النقلي، وهو ما اتصل بنقله الكافة عن الكافة والجمهور عن الجمهور من زمن النبي ﷺ، وعملت به الأمة عملاً لا يخفى على جمهورها، وذلك كنقلهم لمقدار الصاع، والمد، ونقلهم للأذان، والإقامة، وترك زكاة الخضار.

أما القسم الثاني فهو: العمل الاجتهادي، وهو ما كان من طريق الاجتهاد والاستدلال.

والقسم الأول قد وقع الاتفاق عليه بين المالكية وغيرهم بأنه حجة وأنه مقدم على خبر الواحد ولا يعمل بخبر الواحد إذا خالف ذلك العمل.

قال القاضي عياض في هذا القسم إنه:" حجة يلزم المصير إليه وترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس"[1]، وقال ابن تيمية في هذا القسم أيضًا:" وهو حجة عند الشافعي وأحمد وأصحابهما بلا نزاع كما هو حجة عن مالك وذلك مذهب أبي حنيفة وأصحابه"[2].

أما القسم الثاني: وهو أن عمل أهل المدينة الاجتهادي مقدم على خبر الواحد أم لا؟

فقد ذهب ابن الحاجب[3]، وأكثر المالكية من أهل المغرب[4]، إلى أن العمل الاجتهادي حجة، وذهب أكثر المالكية إلى أنه ليس بحجة وأنكروا أن يكون هذا مذهب مالك.

قال القاضي عياض: " إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد، والاستدلال، فهذا النوع اختلف فيه أصحابنا فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة ولا فيه ترجيح... وهو قول المخالفين أجمع – يقصد بذلك المذاهب الأخرى غير المالكية– وذهب بعض المالكية إلى أن هذا النوع حجة كالنوع الأول وحكوه عن مالك[5]"، ونفي القاضي عياض أن يكون هذا مذهب مالك، وقال ابن تيمية:" ولم أر في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة" [6].

---

(1) القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص 48.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20، ص 304.

(3) ينظر: الأصفهاني، محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني، (ت 749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ت: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ، 1986، ج1، ص 563.

(4) الباجي، إحكام الفصول، ج2، ص 415.

(5) القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص 50– 51.

(6) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20، ص 310.

الفصل الأول

أحاديث الأحكام التي ترك الفقهاء العمل بهافي بابي: الطهارة والصلاة.

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول: أحاديث الأحكام التي ترك الفقهاء العمل بها في الطهـــارة وفيـــه خمســـة مطالب:**
- المطلب الأول: الوضوء من حمل الميت والغُسل على من غسله
- المطلب الثاني: الوضوء مما مست النار.
- المطلب الثالث: تطهير الإناء من ولوغ الكلب.
- المطلب الرابع: الوضوء من مس الذكر
- المطلب الخامس: الزيادة على وضوء الأعضاء ثلاث مرات أو الإنقاص منها.

المبحث الثاني: أحاديث الأحكام التي ترك الفقهاء العمل بها في الصلاة.

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تربيع التكبير في أول الأذان وتثنية لفظ " قد قامت الصلاة"
- المطلب الثاني: رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والقيام منه.
- المطلب الثالث: الجمع بين الصلاتين لغير عذر.

المبحث الأول

أحاديث الأحكام التي ترك الفقهاء العمل بها في الطهارة

تناولت في هذا المبحث ستة أحاديث لم يعمل بها الفقهاء سواء اتفقوا على عدم العمل به أو اختلفوا في ذلك.

وعليه فقد تم تقسيم هذا المبحث على النحو الآتي من المطالب:

- **المطلب الأول: الوضوء من حمل الميت والغسل على من غسله.**
- **المطلب الثاني: الوضوء مما مست النار.**
- **المطلب الثالث: تطهير الإناء من ولوغ الكلب.**
- **المطلب الرابع: الوضوء من مس الذكر.**
- **المطلب الخامس: الزيادة على وضوء الأعضاء ثلاث مرات أو الإنقاص منها.**

المطلب الأول: الوضوء من حمل الميت والغسل على من غسله

روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "من غسل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ"[1].

إن ظاهر الحديث يفيد وجوب الغسل على من غسل ميتًا، وكذلك الوضوء من حمل جنازته[2].

إلا أن جمهور الفقهاء [3] من الحنفية والصحيح من مذهب الشافعية، والحنابلة، وقول للإمام مالك إنه لا يجب الوضوء من حمل الميت والغسل من غسله وإنما هو مستحب.

وفي قول لمالك، وهو قول جمهور المالكية، ورواية عن الإمام أحمد أن الغسل من غسل الميت، والوضوء من حمله جنازته ليس بواجب ولا مستحب [4].

---

[1] رواه: ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ) سنن ابن ماجة، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العلمية، ط1، 1430هـ، 2009م، أبواب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، ج2، ص 848، حديث رقم 1463، أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل، دار الرسالة العلمية، ط1، 1430هـ، 2009م، كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، ج5، ص 73، حديث رقم 3161، واللفظ له، الترمذي، سنن الترمذي، ت: أحمد شاكر وآخرون، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ، 1975م، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، ج3، ص 309، حديث رقم 993، قال عنه الترمذي: حديث حسن.

[2] ينظر: الزرقاني، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك، تحقيق: طه سعد، ط1، 1424هـ، 2003م، ج2، ص73.

[3] ينظر: السرخسي، المبسوط، ج1، ص 82، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج1، ص169-170، ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ، 1988م، ج 2، ص 207، المواق المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم المواق المالكي، (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ، 1994، ج3، ص 29، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت، ج1، ص 241، النووي، المجموع شرح المهذب، ج5، ص 185، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط1، 1415هـ ، 1995م، ج2، ض 120.

[4] ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ج2، ص 207، ابن عبد البر، الاستذكار، ت: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ، 2000م، ج3، ص 12.

وعليه فلم يعمل جمهور الفقهاء بحديث أبي هريرة في وجوب الغسل على من غسل ميتًا، والوضوء من حمل جنازته وذلك لأسباب عدة:

السبب الأول: مخالفة الإجماع.

هذا السبب ذكره الجصاص حيث قال:" ويدل على ذلك أن خبر الواحد يرد بالإجماع، ولا يرد الإجماع بخبر الواحد. ألا ترى إلى ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ " من غسل ميتًا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ".... وأجمع الفقهاء على خلافه فقضى إجماعهم على الخبر وكان أولى منه"[1].

وهذا الذي ذكره الجصاص من الإجماع على عدم العمل بالحديث فيه نظر إذ قد وقع الخلاف بين العلماء في المسألة كما سيأتي بيانه عند ذكر من قال من العلماء الحديث، وعليه فإن هذا السبب الذي ذكره الجصاص في عدم العمل بالحديث لا يستقيم لوقوع الخلاف في المسألة وعدم الإجماع على قول واحد.

السبب الثاني: خبر آحاد ورد في عموم البلوى.

ومن الأسباب التي اعتذر الحنفية فيها عن العمل بهذا الحديث حيث إن غسل الميت وحمل جنازته أمر يتكرر وقوعه بكثرة ومع هذا الوقوع الكثير لهذا الفعل فإنه لا يروي الحديث بوجوب الغسل من غسل الميت والوضوء من حمل جنازته إلا رأوا واحد مع حاجة الناس إلى معرفة ذلك، فهذا يوقع الشك في هذا الحديث فلا يعمل بالحديث لذلك [2].

---

[1] الجصاص، الفصول في الأصول، ج1، ص 175- 176.

[2] ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص 368 – 369، الكاساني، أبو بكر بن مسعود الكاساني، (ت:587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط3، 1406هـ 1986م، ج1، ص 32.

السبب الثالث: مخالفة الحديث للقياس:

اشترط الحنفية شروطا في راو الحديث منها إذا كان خبر الواحد مخالفا للقياس من كل وجه وكان راوي الحديث غير معروف بالفقه كأبي هريرة فيقدم القياس على روايته[1].

والقياس الصحيح الذي قدم على الرواية هو قياس الميت على الحي [2]، فكما أن غسل الآدمي الحي لا يوجب الغُسل على من غسله، فكذلك الميت، وكذلك إن مس الطاهر لا يوجب وضوء ولا غسل لأنه ليس بحدث، والمسلم الميت طاهر، وكذلك لو كان نجسًا فإن النجس ليس بحدث أيضًا [3]، وقد أجمع العلماء على " أن مَسَّ خنزيرًا، أو مسَّ ميتةً أنه لا غسل ولا وضوء عليه إلا غسل ما أصابه فكيف يجب عليه ذلك في أخيه المؤمن" [4]، أما في الوضوء من حمل جنازته فقد قال ابن عباس:" لا يلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة" [5]، وقول عائشة: " وما على الرجل لو حمل عودًا" [6].

فالذي يستوجبه النظر والقياس أنه لا غسل على مَنْ غسل ميتًا، ولا وضوء على مَنْ حمل جنازته [7].

---

[1] ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج2،ص553.

[2] ينظر: ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت 620هـ)، المغني، ت: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ- 1997م، ج1، ص 256.

[3] ينظر: السرخسي، المبسوط، ج1، ص 148.

[4] الماوردي، علي بن محمد الماوردي، (ت 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، 1999م، ج1، ص 376.

[5] السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص 340.

[6] الزركشي، الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، ت: سعيد الأفغاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1358هـ، 1939م، ص 122.

[7] ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ج2، ص207- 208.

وبهذه الأسباب الثلاثة يتبين عدم عمل جمهور الفقهاء بحديث أبي هريرة في وجوب الغسل من غسل الميت والوضوء من حمل جنازته.

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والقول المختار في المسألة:

نسب إلى علي بن أبي طالب وأبو هريرة –رضي الله عنهما – من الصحابة القول بوجوب الغسل على من غسل ميتًا والوضوء من حمل جنازته [1]، وهو قول لمالك [2]، وأوجبه أحمد في رواية عنده على من غسل كافرًا[3].

القول المختار:

هو قول الجمهور بعدم وجوب الاغتسال من غسل الميت ولا الوضوء من حمل جنازته وإنما هو مستحب، وذلك لما روي عن ابن عمر أنه قال " كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل" [4]،وروي عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ" ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه إن ميتكم يموت طاهر وليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم "[5]، فدل الحديث على أن عدم وجوب الغسل من غسل الميت ، وعليه يحمل حديث أبي هريرة على الندب لا الوجوب[6].

---

[1] ينظر: ابن قدامة، المغني، ج1، ص 278– 279، ابن عبد البر، الاستذكار، ج3، ص 12.

[2] ينظر: المصدر السابق الاستذكار ، ج3،ص12.

[3] ينظر: ابن قدامة، المغني، ج1، ص 278– 279.

[4] رواه: الدار قطني، علي بن عمر الدار قطني، (ت:385هـ)، سنن الدارقطني، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ، 2004م،ج2، ص 434، حديث رقم 1820، قال ابن حجر في التلخيص " إسناده صحيح"، ينظر: ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ، 1989م، ج1، ص 373.

[5] رواه: الحاكم ، محمد بن عبدالله النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ، ت: مصطفى عطا ، دار الكتب العلميه ، بيروت ، ط1 ، 1411ه ، 1990م ، كتاب الجنائز ، ج1، ص 543، حديث رقم 1426 ، قال ابن حجر " إسناده حسن " ينظر: التلخيص الحبير ، ج1 ، ص 342.

[6] ينظر: المصدر السابق التلخيص الحبير ، ج1 ، ص 342.

المطلب الثاني: الوضوء مما مست النار

عن أبي هريرة ﷺعن النبي ﷺ أنه قال: توضؤوا مما مست النار" [1]، فظاهر الحديث يوجب الوضوء مما طبخ على النار أو شوي عليها[2] إلا أن جماهير أهل العلم قالوا: بأنه لا يجب الوضوء بأكل شيء مما مست النار[3] وهو مذهب الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وابن عباس –رضي الله عنهم–، والحنفية، والمالكية، والشافعية، واستثنى الحنابلة لحم الإبل فأوجبوا فيه الوضوء وعليه فلم يعمل جماهير أهل العلم بحديث أبي هريرة السابق في وجوب الوضوء مما مست النار وذلك لأسباب:

السبب الأول: أن من الصحابة من روى خلاف حديث أبي هريرة وقد روى مسلم جملة منها: فعن ابن عباس أنه قال: "أن النبي ﷺ أكل عرقًا أو لحمًا ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء" [4]،وعن أبي رافع أنه قال: " أشهد لكنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ"[5]، وروي نحو ذلك عن أم المؤمنين ميمونة[6].

---

(1) رواه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، ج1، ص 272، حديث رقم 352، واللفظ له، الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار، ج1، ص 114، حديث رقم 79.

(2) ينظر: ابن عبد البر ، التمهيد، ج3، ص330.

(3) ينظر: ابن المنذر النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت318هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ت: أحمد حنيف، دار طيبة، ط1، 1405ه، 1985م، ج1، ص 225، السرخسي، المبسوط، ج1، ص 79، المواق المالكي، التاج والإكليل، ج1، ص 438، الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، ص 205، الأنصاري، زكريا الأنصاري، (ت926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ت: محمد تامر، الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت، ج1، ص 55، البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، (ت: 151هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت، ج1، ص 132، المرداوي، الإنصاف، ج1، ص 216.

(4) رواه: مسلم، صحيح مسلم ، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، ج1، ص 273، حديث رقم 354، والعرق: عظم عليه قليل من اللحم.

(5) رواه: مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب نسخ الوضوء مما مست النار ، ج1 ، ص 274 ، حديث رقم 357.

(6) رواه: مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب نسخ الوضوء مما مست النار ، ج1 ، ص 274 ، حديث رقم 356.

فدلت هذه الأحاديث أن النبي ﷺ أكل مما مست النار ثم صلى ولم يتوضأ[1].

وروى جابر بن عبد الله أنه قال: " كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ تـــرك الوضـــوء مما غيرت النار"[2].

وجه الدلالة[3]:رأى من النبي ﷺ أنه توضئ مما مست النار ثم رأى تركه ﷺ لذلك فكان حـــديث جابر ناسخ لحديث الوضوء مما مست النار.

السبب الثاني: ورود خبر آحاد في عموم البلوى

حديث أبي هريرة حديث آحاد ورد في أمر تعم به البلوى فيكون نقله لذلك الطريق مانعًا من قبوله [4].

قال الجصاص: " لنا أصلاً في قبول الأخبار وشرائط نعتبرها فيه متى خرج الخبر عنها لم نقبله وهو أن ما كان بالناس إلى معرفته حاجة عامة فغير جائز وروده من جهة الآحاد، فلمـــا كانت الحاجة إلى معرفة الوضوء مما مست النار عامة ولم يرد إيجاب الوضـــوء منـــه إلا مـــن طريق الآحاد لم يثبت إيجاب الوضوء منه" [5].

وهذا الذي ذكره الجصاص من عدم العمل بخبر أبي هريرة لوروده في عموم البلـــوى لا ينطبق على الخبر، وذلك أن أبا هريرة شاركه في رواية الخبر غيره من الصـــحابة كعائشـــة أم

---

[1] ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار ، ج1، ص175 ، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392ه، ج4، ص45، الزرقاني ، شرح الزرقـــاني علـــى الموطـــأ، ج1 ، ص141

[2] رواه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مســـت النـــار، ج1، ص 137، حديث رقم 192، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

[3] ينظر: النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج4 ، ص 43، العيني ، محمود بن أحمد العيني، شرح سنن أبي داود، ت: خالد المصري، مكتبة الرشيد، الرياض، ط1، 1420ه، 1999م، ج1، ص426.

[4] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص 32.

[5] الجصاص، الفصول في الأصول، ج1، ص 402.

المؤمنين [1]، وزيد بن ثابت [2]، قال الترمذي بعد ذكره حديث أبي هريرة" وفي البـــاب عـــن أم حبيبة، وأم سلمة، وزيد بن ثابت، وأبي طلحة، وأبي أيوب، وأبي موسى" [3] فالحديث ارتقى من درجة الآحاد إلى المتواتر وعليه فلا تنطبق قاعدة الحنفية في ترك خبر الواحد إذا ورد فيما تعـــم به البلوى.

السبب الثاني: مخالفة الحديث للقياس

وهو من الأسباب التي من أجلها لم يعمل الحنفية بحديث أبي هريرة حيث إنـــه مخـــالف للقياس الصحيح عندهم؛ لذلك " لم يقبل ابن عباس رواية أبي هريرة وعارضه بالقياس" [4] حيث قال له:" يا أبا هريرة أنتوضأ من الدهن! أنتوضأ من الحميم! فقال أبو هريرة: يا ابـــن أخـــي إذا سمعت الحديث عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلاً" [5].

فابن عباس هنا قاس اللحم الذي مسته النار سواء كان مطبوخًا، أو مشويًا قاســـه علـــى الماء المغلي وعلى طبخ الدهن، فكما أن استعمال الماء المغلـــي والـــدهن المطبـــوخ لا يوجـــب الوضوء كذلك الطعام الذي مسه النار، والعلة أن كلا الشيئين مما مسه النار، فكما أنه لا يجـــب في ذلك فلا يجب في هذا وهو الطعام[6].

---

[1] رواه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، ج1، ص 272، حديث رقم 353.

[2] المصدر السابق نفسه، حديث رقم 351.

[3] الترمذي، سنن الترمذي، ج1، ص 114.

[4] الجصاص، الفصول في الأصول، ج3، ص 127.

[5] رواه: الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الطهرة، باب الوضوء مما غيرت النار، ج1، ص 114، حديث رقـــم 79، حسنه الألباني.

[6] ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول، ج3، ص128، ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطـــال، (ت: 449ه)، شرح صحيح البخاري، ت: ياسر بن إبـــراهيم، مكتبـــة الرشـــيد، الريـــاض، ط2، 1423ه، 2003م، ج1، ص315.

قال الجصاص:" ولم يجعل – أي عيسى بن أبان – حديث أبي هريرة في ذلك كحـــديث غيره من الصحابة لأنه لم يظهر من الصحابة من التثبت في حديث غيره مقابلته بالقياس، مثـــل ما ظهر منهم في حديثه، فجعل ذلك أحد الوجوه الموجبة للتثبت في خبره، وعرضه على النظائر من الأصول فإن لم ترده النظائر من الأصول قبله، وإن كانت نظائره من الأصول بخلافه عمـــل على النظائر، ولم يعمل بالخبر كما اعتبر ابن عباس في روايته في الوضوء مما مست النار بما ذكر من النظائر" [1].

هذا السبب الذي أورده الحنفية في عدم العمل بحديث الوضوء مما مست النار فـــي أنـــه يخالف القياس الصحيح عندهم لا يستقيم وما اشترطوه لهذا السبب، فمعلوم كما مر ســـابقًا بـــأن الحنفية يقدمون القياس على رواية الآحاد إذا كان الراوي غير فقيه كرواية أبي هريرة إلا أن أبا هريرة في خبر الوضوء مما مست النار قد شاركه غيره من الصحابة كما ذكرت آنفًـــا فأصـــبح الحديث في مرتبة المتواتر المعنوي، وبالإضافة إلى ذلك فإن من رواته عائشة وزيد بـــن ثابـــت وهم من فقهاء الصحابة فالقول بأن القياس هنا مقدم على حديث أبي هريرة السابق لا يصح على ما شرطه الحنفية من شروط لذلك، وأيضا فإن دعوى أن ابن عباس رد الحديث لمخالفته القياس غير صحيحه وإنما رده لاستناده لما شاهده من فعل النبي ﷺ بأنه أكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ فترك ابن عباس لحديث أبي هريرة ليس للقياس بل اتباعا للنص[2].

---

[1] الجصاص، الفصول في الأصول، ج3، ص 129.

[2] ينظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم، (ت:456ه)، الإحكام في أصول الأحكام، ت:أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ط، د.ت، ج7، ص152.

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والقول المختار في المسألة: قال بوجوب الوضوء مما مست النار[1] جماعة من الصحابة: كابن عمر، وزيد بن ثابت، وعائشة، وأبي هريرة، وروي عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، والزهري، وغيرهم، وأوجبه الحنابلة في لحم الإبل خاصة دون غيره، وحجة من أوجب الوضوء مما مست النار حديث أبي هريرة السابق، ومثله روت عائشة، وزيد بن ثابت كما سبق ذكرهما.

أما حجة الحنابلة في تخصيص لحم الإبل دون غيره فتتمثل في ما رواه مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ سئل عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: " نعم فتوضأ من لحوم الإبل"[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أوجب الوضوء من لحم الإبل ولم يفرق بين ما مسه النار أو ما لم يمسه[3] القول المختار في المسألة:

هو القول الأول وهو قول جماهير أهل العلم في عدم وجوب الوضوء من شيء مسته النار، وذلك لحديث جابر أنه قال: " كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار"[4].

فالحديث " عام يشمل الإبل وغيرها ، وقد صرح بقوله: " كان آخر الأمرين " ، وإذا كان آخر الأمرين ، فالواجب أن نأخذ بآخر الأمرين من الشريعة لأن الآخر يكون ناسخا للأول "[5]، وهو مذهب الخلفاء الراشدين[6]، وكان مالك يقول " إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان وعمل أبو

---

(1) ينظر: ابن المنذر، الأوسط، ج1، ص 213– 216.

(2) رواه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، ج1، ص 75، حديث رقم 360.

(3) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج1، ص253، البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، (ت: 1051ه) كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، ج1، ص120.

(4) سبق تخريجه.

(5) العثيمين، محمد بن صالح العثيمين، (ت: 1421ه)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1، 1422ه، ج1، ص304.

(6) ينظر: النووي، المجموع، ج2، ص57.

بكر وعمر بأحدهما دل على أن الحق ما عملا به "[1]، ونقل البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال " فهذه الأحاديث قد اختلف في الأول والآخر منها فلم نقف على الناسخ والمنسوخ منها ببيان بين نحكم به دون سواه فنظرنا إلى ما اجتمع عليه الخلفاء الراشدون والأعلام من أصحاب رسول الله ﷺ فأخذوا بإجماعهم في الرخصة "[2]، وذكر النووي أن هذا الخلاف قد ارتفع حيث قال " ثم أن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار "[3] إلا ما استثناه الحنابلة من لحوم الإبل.

المطلب الثالث: تطهير الإناء من ولوغ [4] الكلب

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:" إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرار، السابعة بالتراب"[5] وفي رواية " أولاهن بالتراب" [6].

وجه الدلالة: إن ظاهر الحديث يفيد وجوب غسل الإناء سبع مرات إذا ولغ الكلب فيه واستخدام التراب في ذلك[7].

---

[1] الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، ج1، ص144.

[2] البيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي، (ت:458ه)، السنن الكبرى، ت:محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424ه، 2003م، ج1، ص243.

[3] النووي، شرح صحيح مسلم، ج4، ص43.

[4] الولوغ: هو أن يدخل أطراف لسانه في الإناء. ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج3، ص183.

[5] رواه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ج1، ص 234، حديث رقم 279، الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب، ج1، ص151، حديث رقم 91، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، ج1، ص 54، حديث رقم 73.

[6] رواه: مسلم، صحيح مسلم، ج1، ص 234، حديث رقم 279.

[7] ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج3، ص185.

وقد ذهب الحنفية إلى وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب، إلا أنهم لم يوجبوا السبع غسلات ولا استخدام التراب في ذلك، وإنما أوجبوا أن يغسل ثلاث مرات، ولم يعملوا بحديث أبي هريرة السابق، وإنما استحبوا ذلك ولم يوجبوه[1].

وسبب تركهم العمل بحديث السبع مرات هو أن أبا هريرة وهو راوي الحديث قد خالف ما روى، وذلك بفتوى منه حيث قال:" إذا ولغ الكلب في إناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات"[2].

وجه الدلالة:

أنه" لما كان أبو هريرة قد رأى الثلاثة يُطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه، وقد روى عن النبي ﷺ ما ذكرنا – أي خبر السبع – ثبت بذلك نسخ السبع لأنا نحسن الظن به فلا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي ﷺ إلا إلى مثله وإلا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته" [3].

فأبو هريرة ظهر منه مخالفة ما روى وهي فتواه بغسل الإناء ثلاث مرات مما يدل ذلك منه على أنه علم بنسخ حكم الحديث أو علم بدلالة الحال أن مراد رسول الله ﷺ الندب والتقرب فيما وراء الثلاث غسلات [4].

---

[1] ينظر: ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري، (ت 970ه)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د. ت، ج1، ص 135.

[2] رواه: الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، ج1، ص 109، حديث رقم 196. قال ابن دقيق العيد: إسناده صحيح. ينظر: الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، ت: سعد الحميد، دار المحقق، د. ط، د. ت، ج1، ص 264.

[3] الطحاوي، أحمد بن محمد الطحاوي، (ت 321هـ)، شرح معاني الآثار، ت: محمد زهري النجار، عالم الكتب، ط1، 1414هـ 1994م، ج1، ص 23،

[4] ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص 6.

ولم يعمل مالك أيضًا بهذا الحديث؛ فلم يقل بوجوب غسل الإناء الذي يشرب فيه الكلب" بل استحب ذلك، وهو مشهور مذهب المالكية [1].

وسبب ترك العمل بهذا الحديث في عدم غسل الإناء من ولوغ الكلب فيه عند مالك هو معارضة الحديث للقرآن حيث أنه يرى أن لعاب الكلب طاهر لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[2]، وحديث الولوغ ظاهره يعارض الآية الكريمة لذلك قال عنه: " جاء الحديث ولا أدري ما حقيقته" [3]. وقال " يؤكل صيده فكيف يكره لعابه" [4].

قال ابن العربي " لأن هذا الحديث عارض أصلين عظيمين أحدهما قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ الثاني: أن علة الطهارة هي الحياة وهي قائمة في الكلب" [5] فتعارض خبر الواحد مع أصل شرعي مقطوع به يشكك من صحة الخبر، ويقدم الأصل على العمل بالحديث.

وترك مالك أيضًا العمل في استخدام التراب في غسل الإناء من ولوغ الكلب، وقد ذكر الدردير سبب ذلك بقوله: " ولا يندب الترتيب بأن يجعل في أولاهن، أو الأخيرة، أو غيرها

---

[1] ينظر: المواق المالكي، التاج والإكليل، ج1، ص 253، الحطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب الرعيني، (ت 954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ت: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 1423 هـ، 2003م، ج1، ص 253- 254، الصاوي المالكي، أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي، (ت 1241هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، د. ط، د. ت، ج1، ص 85- 86.

[2] سورة المائدة، أية رقم 4.

[3] الأصبحي المدني، مالك بن أنس الأصبحي المدني، (ت 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، 1994م، ج1، ص 115.

[4] المصدر السابق، ج1، ص 116.

[5] ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ت: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م، ص 812.

تراب لأن طرق الترتيب مضطربة ضعيفة لم يعول عليها الإمام مع كون عمل أهل المدينة على خلافه" [1].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والقول المختار في المسألة: ذهب الشافعية [2]، والحنابلة [3] إلى القول بوجوب غسل الإناء سبعًا إذا ولغ فيه الكلب، واستخدام التراب في الغسل –على خلاف بينهم في أي مرة يستخدم – وذلك عملاً بظاهر الحديث الذي يوجب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات.

القول المختار في المسألة:

هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة.

وذلك لصحة الأحاديث الواردة في المسألة وصراحتها، وكذلك قد روى الحديث صحابي آخر غير أبي هريرة وهو عبد الله بن المغفل حيث روى عن النبي ﷺ أنه قال:" إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب"[4]،ولم يخالف الراوي ما روى.

المطلب الرابع: الوضوء من مس الذكر

روت بسرة بنت صفوان عن النبي ﷺ أنه قال: " من مس ذكره فليتوضأ" [5]

وجه الاستدلال: أن ظاهر الحديث يدل على وجوب الوضوء من مس الذكر[6].

---

[1] الصاوي، حاشية الصاوي، ج1، ص 86.

[2] ينظر: الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الحصني، (ت 829هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ت: علي بلطجي ومحمد سليمان، دار الخير، دمشق، ط1، 1994م، ص 71.

[3] ينظر: بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، (ت 624هـ)، العدة شرح العمدة، ت: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، ط2، 1426هـ، 2005، ج1، ص 14– 15.

[4] رواه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ج1، ص 235، حديث 280.

[5] رواه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ج1، ص 130، حديث رقم 181، واللفظ له، الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ج1، ص 126، حديث رقم 82، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[6] ينظر: العيني، شرح سنن أبي داوود، ج1، ص418.

إلا أن الحنفية ذهبوا إلى القول بعدم نقض الوضوء لمن مس ذكره ولكن يغسل يده ندبًا[1]، ولم يعملوا بحديث بسرة السابق في إيجاب الوضوء على من مس ذكره لعدة أسباب:

السبب الأول: مخالفة الحديث لكتاب الله تعالى.

قال الشاشي:" فعرضناه – أي حديث بسرة – على الكتاب، فخرج مخالفا لقوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾[2]، فإنهم كانوا يستنجون بالأحجار ثم يغسلون بالماء ولو كان مس الذكر حدثًا لكان هذا تنجيسًا لا تطهير على الإطلاق" [3]. وقال السرخسي:" لم يقبل علماؤنا خبر الوضوء من مس الذكر لأنه مخالف للكتاب فإن الله تعالى قال: " فيه رجال يحبون أن يتطهروا" يعني الاستنجاء، فقد مدحهم بذلك وسمى فعلهم تطهرا، ومعلوم أن الاستنجاء بالماء لا يكون إلا بمس الذكر، فالحديث الذي يجعل مسه حدثًا بمنزلة البول يكون مخالفًا لما في الكتاب؛ لأن الفعل الذي هو حدث لا يكون تطهرا" [4]، " فالاستنجاء بالماء لا يتصور إلا بمس الفرجين جميعًا، وقد ثبت بالنص أنه من التطهر فلو جُعل المس حدثًا لا يتصور أن يكون الاستنجاء تطهرا؛ لأن التطهر إنما يحصل بزوال الحدث فلا يحصل مع إثبات حدث آخر" [5].

---

[1] ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص 147.

[2] سورة التوبة، أية رقم 108.

[3] الشاشي، أحمد بن محمد الشاشي، (ت344هـ)، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ط، د. ت، ص 280.

[4] السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص 365.

[5] عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص 16.

السبب الثاني: ورود الحديث في عموم البلوى

حديث بسرة في مس الذكر حدث يتكرر وقوعه بكثرة والناس إلى معرفة حكمة أحوج ما يكونون، فكيف يروى بطريق واحد بالإضافة أنه حكم يتعلق بالرجال فكيف تختص امرأة بروايته فهذه تهمة توجب التوقف بالعمل في الحديث [1].

قال السرخسي:" وعلى هذا الأصل لم نعمل بحديث الوضوء من مس الذكر لأن بسرة تفردت بروايته مع عموم الحاجة لهم إلى معرفته، فالقول بأن النبي ﷺ خصها بتعلم هذا الحكم مع أنها لا تحتاج إليه ولم يعلم سائر الصحابة مع شدة حاجتهم إليه شبه المحال" [2]، وإلى هذا أشار الجصاص [3].

السبب الثالث: يخالف الإجماع

هذا السبب ذكره الدبوسي حيث قال:" خبر مس الذكر مخالف لكتاب الله تعالى والسنة الثابتة والإجماع" [4].

قال الكاساني: " وما رواه – يقصد رواية الشافعي لحديث بسرة – فقد قيل إنه ليس بثابت لوجوه أحدها أنه مخالف لإجماع الصحابة رضي الله عنهم" [5].

فجعل الدبوسي والكاساني الإجماع – إجماع الصحابة في تركهم لحديث بسرة – من الأسباب التي لأجلها لم يعملوا بالحديث.

وهذا الإجماع الذي ذكره يتعارض مع ما نقل عن فريق من الصحابة قالوا بنقض الوضوء من مس الذكر كما سيأتي بيانه في ذكر من قال من العلماء بذلك.

---

[1] ينظر: المنبجي، علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود المنبجي، (ت 686هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ت: محمد فضل المراد، دار القلم، سوريا، ط2، 1414هـ، 1994م، ج1، ص 122.

[2] السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص 368.

[3] ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول، ج2، ص 299.

[4] الدبوسي، تقويم الأدلة، ص 197.

[5] الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص 30.

السبب الرابع: معارضة حديث بسرة لحديث آخر.

وهو حديث قيس بن طلق بن علي عن أبيه أنه قال: قدمنا على النبي ﷺ، فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله، ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ، فقال: "هل هو إلا مضغة منه بضعة منه" [1].

وجه الدلالة [2]: قوله ﷺ:" هل هو إلا بضعة منه" فكما أنه لا ينقض الوضوء بمس الجسد والأعضاء كذلك لا ينقض بمس الذكر لأن الذكر قطعة من الجسد. فحديث طلق:" حديث صحيح معارض لحديث بسرة بنت صفوان" [3].

ممن قال من العلماء بحديث بسرة والقول المختار في المسألة:

ذهب جماهير [4] أهل العلم من المالكية والشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة إلى أن مس الذكر ينقض الوضوء على تفصيل عندهم في ذلك، وبه قال عمر بن الخطاب والبراء بن عازب وسعد بن أبي وقاص وغيرهم.

القول المختار:

هو قول الحنفية في عدم وجوب الوضوء من مس الذكر، وذلك " أنه عضو من أعضائه فإما أن يكون طاهرا أو نجسا وليس في مس شيء من الطاهرات ولا من النجاسات وضوء "[5].

---

[1] رواه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، ج1، ص 131، حديث رقم 182، الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر، ج1، ص 131، حديث رقم 85، قال الترمذي وهذا الحديث أحسن شيء في الباب.

[2] ينظر: العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي العظيم آبادي، (ت 1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ، ج1، ص 215.

[3] ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص 45.

[4] ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج1، ص 248، الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج1، ص 434، النووي، روضة الطالبين، ج1، ص 75، المرداوي، الإنصاف، ج2، ص 26.

[5] ينظر: السرخسي، المبسوط، ج1، ص66.

إلا أنه يستحب الوضوء منه، وهي الرواية الثانية عند الحنابلة [1]، وبهذا يعمل بالحديثين معًا.

قال ابن تيمية: " والأظهر أيَضًا أن الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب وهكذا صرح به الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار بحمل الأمر على الاستحباب" [2].

المطلب الخامس: الزيادة على وضوء الأعضاء ثلاث مرات أو الإنقاص منها

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:

أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا، ثم مسح برأسه، وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال:" هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم" [3].

وجه الدلالة: إن ظاهر الحديث والذي بين فيه النبي ﷺ كيفية الوضوء يفيد النهي عن الإنقاص عن ثلاث مرات في الوضوء[4].

إلا أنه لم يقل أحد من أهل العلم بذلك ولم يعملوا به إلا ما حكاه أبو حامد الإسفراييني عن بعض العلماء – ولم يسمهم – في أنه لا يجوز الإنقاص على ثلاث مرات في الوضوء [5]،

---

[1] المرداوي، الإنصاف، ج2، ص 26.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، ص 241.

[3] رواه: أبو داود، سنن أبي داود ، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثًا، ج1، ص 95، حديث تم 135، قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وصححه النووي في المجموع، ج1، ص 419.

[4] ينظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1379ه، ج1، ص233.

[5] ينظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، د. ط، 1379هـ، ج1، ص 233– 234.

وقد استغرب ذلك ابن حجر العسقلاني وقال:" كأنه – أي المخالف تمسك بظاهر الحديث المذكور وهو محجوج بالإجماع" [1].

فسبب عدم العمل بالحديث أنه مخالف للإجماع.

وقد ذكر مسلم أيضًا الإجماع على خلافه [2].

وذلك أنه ثبت عنه ﷺ أنه توضئ مرة مرة[3]، ومرتين مرتين [4].

قال الترمذي: " والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، أن الوضوء يجزئ مرة مرة، ومرتين أفضل، وأفضله ثلاثًا وليس بعده شيء" [5].

أما الزيادة على الثلاث فقد قال النووي:" إذا زاد على الثلاث فقد ارتكب المكروه ولا يبطل وضوؤه هذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافة" [6].

---

[1] المصدر السابق نفسه، ج1، ص234.

[2] ينظر: ابن رجب، شرح علل الترمذي، ت: همام سعيد، مكتبة الرشيد، الرياض2، ط2، 1421هـ، 2001م، ج1، ص 326.

[3] رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، ج1، ص 43، حديث رقم 157.

[4] المصدر السابق نفسه، حديث رقم 158.

[5] الترمذي، سنن الترمذي، ج1، ص 63.

[6] النووي، المجموع، ج1، ص 44.

المبحث الثاني

أحاديث الأحكام التي ترك الفقهاء العمل بها في الصلاة

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** تربيع التكبير في أول الأذان وتثنية لفظ " قد قامت الصلاة"
- **المطلب الثاني:** رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والقيام منه.
- **المطلب الثالث:** الجمع بين الصلاتين لغير عذر.

المطلب الأول: تربيع التكبير في أول الأذان وتثنية لفظ " قد قامت الصلاة" [1]

عن عبد الله بن زيد قال: (لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى، قال: فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله... لا إله إلا الله.

قال: ثم استأخر علي غير بعيد ثم قال: وتقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إلا الله...، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله الله..

فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: "إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتًا منك" قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجر رداءه، ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيت مثل ما أُرِىَ فقال ﷺ: "فلله الحمد" [2].

اشتمل الحديث على مسألتين:

- **المسألة الأولى: تربيع** التكبير في أول الأذان.
- **المسألة الثانية:** تثنية لفظ" قد قامت الصلاة".

وكلا المسألتين لم يعمل بهما مالك [3].

---

[1] تربيع التكبير: هو أن يقول المؤذن، الله أكبر أربع مرات، وتثنية لفظ " قد قامت الصلاة": هو أن يكررها المؤذن مرتين. ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص78.

[2] رواه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، ج1، ص 371، حديث رقم 499، قال النووي: إسناده صحيح، ينظر: المجموع، ج3، ص 76.

[3] ينظر: مالك بن أنس، المدونة، ج1، ص 157 – 158.

فالمسألة الأولى: وهي تربيع التكبير في أول الأذان لم يقل بها مالك وذلك أن التكبير عنده في الأذان هو أن يقول المؤذن في أول الأذان الله أكبر مرتين فقط.

أما المسألة الثانية: وهي تثنية لفظ " قد قامت الصلاة" لم يقل بها مالك أيضًا وإنما قال بإفرادها وهو أن يقول المؤذن" قد قامت الصلاة" مرة واحدة. ويرجع عدم عمل مالك بحديث عبد الله بن زيد في التربيع والتثنية لسببين:

السبب الأول: مخالفة الحديث لعمل أهل المدينة.

وذلك أن عمل أهل المدينة الذي ثبت به الأذان هو تثنية التكبير في أول الأذان وإفراد لفظ " قد قامت الصلاة" وهذا العمل طريقة النقل وهو بذلك له حكم التواتر، والإجماع النقلي المتواتر مقطوع به مقدم على خبر الواحد. قال مالك: "لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه، فأما الإقامة فإنها لا تثنى وذلك الذي لم يزل عليه العام ببلدنا " [1].

قال الباجي:" وهذا كما قال لا يصح في الأذان والإقامة إلا ما أدرك الناس عليه، واتصل العمل به في المدينة في كل يوم وليلة مرارًا جمة بحضور الجمهور العظيم من الصحابة والتابعين الذين أدركهم مالك رحمه الله وعاصرهم وهم عدد كثير لا يجوز على مثلهم التواطؤ"[2].

وقال ابن العربي" وخذوا رحمكم الله أصلاً في الأذان وما كان في نصابه من المسائل وهو أن كل مسألة طريقها النقل كالأذان والصاع والمد، فإن مذهب مالك مقدم على جميع المذاهب تعويلاً على نقل أهل المدينة فالأذان وصفته والإقامة وعددها وأفرادها وإفراد قولك قد

---

[1] مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ج1، ص 70.

[2] الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ، ج1، ص 134.

قامت الصلاة فيها وترجيعها [1] لأن ذلك وإن كان نقل عن النبي ﷺ من طرق صحيحة وبألفاظ مختلفة فعول على نقل أهل المدينة فإن ما نقل مستفيضًا أو متواتراً فهو مقدم على أحدهم" [2].

السبب الثاني: معارضة الحديث السابق بأحاديث أخر تخالفه. ومنها: حديث أبي محذورة في التثنية في التكبير في أول الأذان [3]، وحديث أنس أنه قال" أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة" [4].

فهذه الأحاديث دلت على أن الواجب في الأذان تثنية التكبير في أول الأذان وإفراد لفظ "قد قامت الصلاة "[5].

ممن قال من العلماء بحديث عبد الله بن زيد والقول المختار في المسألة:

ذهب جمهور الفقهاء [6] من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى القول بتربيع التكبير في أول الأذان وتثنية لفظ" قد قامت الصلاة"، وذلك عملاً بحديث عبد الله بن زيد، وحديث أبي محذورة وهي الرواية الثانية عنه وفيها التربيع والتثنية [7]، وهذا الأذان هو عمل أهل مكة،

---

[1] الترجيع في الأذان: هو ذكر لفظ الشهادتين مرتين مرتين سرًا ثم رفع الصوت بهما بعد ذلك. ينظر: ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، (ت:595ه)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى الحلبي، ط4، 1395ه، 1975م، ج1،ص105.

[2] ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د. ت، ج1، ص 311.

[3] رواه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، ج 1، ص 287، حديث رقم 389.

[4] رواه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، ج1، ص 124، حديث رقم 603.

[5] ينظر: الزرقاني، شرح الموطأ، ج1، ص277.

[6] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص 147، النووي، المجموع، ج3، ص 76، ابن قدامة المغني، ج2، 56- 58.

[7] رواه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، ج1، ص 376، حديث رقم 503، قال النووي: إسناده صحيح، ينظر: المجموع، ج3، ص 9.

وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها، وقد ذكر الشافعي: أن أذان أهل مكة لم يزل في آل أبي محذورة كذلك إلى وقته وعصره [1].

القول المختار في المسألة:

هو صحة ذلك كله وأن الأمر على التخيير أو الإباحة كما قال ابن عبد البر [2]، وأن كل ذلك ثابت عن النبي ﷺ ؛ إلا أنه يراعى في ذلك مذهب كل بلدة وما هو معمول عندهم فيه.

المطلب الثاني: رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والقيام منه

عن عبد الله بن عمر قال: " رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود" [3].

أجمع العلماء على حكم استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام [4]، واختلفوا فيما دون ذلك من مواضع، ومن المواضع التي اختلفوا فيها عند الركوع والقيام منه.

---

[1] ينظر: ابن عبد البر الاستذكار، ج1، ص 369، ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص 106، الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، (ت 1250هـ)، نيل الأوطار، ت:عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، ط1، 1413هـ، 1993م، ج 2، ص 44- 45.

[2] ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج1، ص 368.

[3] رواه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، ج1، ص 148، حديث رقم 736، واللفظ له، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين، ج1، ص 292، حديث رقم 390، أبو داود، سنن أبي داود، أبواب الصفوف، باب رفع اليدين، ج2، ص 44، حديث رقم 721، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع، ج2، ص 40، حديث رقم 858.

[4] ينظر: ابن المنذر، الإجماع، ص 39، الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج1، ص 228.

فذهب الحنفية وهو مشهور مذهب مالك إلى القول بكراهة رفع اليدين عند الركوع والقيام منه [1].

وعليه لم يعمل أصحاب هذا القول بحديث ابن عمر السابق وذلك للأسباب الآتية:

السبب الأول: أن خبر ابن عمر خبر آحاد ورد في عموم البلوى.

وذلك أن الصلاة عمل متكرر يشهدها عدد كبير من الصحابة في كل يوم وفي كل ليلة، ومع هذا لا يروي حديث رفع اليدين عند الركوع والقيام منه إلا صحابي واحد[2].

وفي هذا يقول السرخسي:" لم يعمل علماؤنا بخبر الجهر بالتسمية، وخبر رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع؛ لأنه لم يشتهر النقل فيها، مع حاجة الخاص والعام إلى معرفته" [3]،وإلى هذا أشار الجصاص [4]

وما ذكره الحنفية من تفرد ابن عمر برواية حديث رفع اليدين عند الركوع والقيام منه غير صحيح إذ قد روى هذه الصفة غير ابن عمر من الصحابة، وقد روى البخاري [5]الحديث عن سبعة عشر صحابيًا أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع والقيام منه.

---

[1] ينظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر المرغياني، (ت 593هـ)، الهداية شرح بداية المبتدئ، ت: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1، ص 52، ج1، مالك بن أنس، المدونة، ج1، ص 165، العدوي، علي بن أحمد العدوي، (ت1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ت: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، د. ط، 1414هـ 1994م، ج1، ص 261.

[2] ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص368.

[3] السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص 369.

[4] ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول، ج3، ص 115.

[5] ينظر: البخاري، قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، ت: أحمد الشريف، دار الأرقم، الكويت، ط1، 1404هـ، 1983م، ج1، ص 7.

وقال ابن الدهان إنه: " روى نيف وثلاثون نفسًا من الصحابة رضوان الله عليهم منهم علي وعمر أن النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تحاذي منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع"[1].

وقد أوصلهم العراقي إلى خمسين صحابيًا [2]، وقال الحاكم" لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن النبي ﷺ الخلفاء الأربعة، ثم العشرة فمن بعدهم من أكابر الأئمة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة" [3] قال البيهقي: " هو كما قال" [4] فهذه النقولات عن بعض أئمة علماء الحديث في رفع اليدين عند الركوع والقيام منه تبين أنه أمر معلوم عند الصحابة رضوان الله عليهم وهو ثابت بالتواتر، وعليه فلا يصح ترك العمل بحديث ابن عمر بحجة أنه خبر آحاد ورد في عموم البلوى.

السبب الثاني: مخالفة ابن عمر لما روى.

وذلك أن مجاهدًا قال:" ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح للصلاة" [5].

قال الطحاوي: "فهذا ابن عمر قد رأى النبي ﷺ وسلم يرفع، ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي ﷺ، فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي ﷺ فعله، وقامت الحجة عليه بذلك"[6].

---

[1] ابن الدهان، محمد بن علي بن شعيب ابن الدهان، (ت 592هـ)، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ت: صالح الخزيم، مكتبة الرشيد، الرياض، ط1، 1422هـ، 2001م، ج1، ص 304.

[2] ينظر: العراقي، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، (ت 806هـ)، طرح التثريب في شرح التقريب، دار إحياء التراث، د. ط، د. ت، ج2، ص 254.

[3] العراقي، شرح ألفية العراقي، ت: عبد اللطيف الهميم وماهر الفعل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ، 2002م، ج2، ص 83.

[4] المصدر السابق نفسه.

[5] رواه: ابن أبي شيبة، المصنف، ج1، ص 214، حديث 2452، قال العيني، إسناده صحيح، ينظر: العيني، محمود بن محمد العيني، (ت 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج5، ص 273.

[6] الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج1، ص 225.

وقال الخبازي: "ومخالفته أي مخالفة الراوي ما روى – قولاً وعملاً قبل الرواية، أو لم يعرف التاريخ لا تسقطه، وبعدها تسقطه، كحديث ابن عمر في رفع اليدين عند الركوع سقط برواية مجاهد"[1].

وقال ابن رشد: والأظهر ترك الرفع في ذلك، لأن علي بن أبي طالب، وابن عمر كانا لا يرفعان أيديهما في ذلك، وهما رويا الرفع عن النبي ﷺ، فلم يكونا ليتركا بعد النبي ﷺ ما رويا عنه إلا وقد قامت عندهما الحجة على تركه" [2].

السبب الثالث: مخالفة الحديث لعمل أهل المدينة.

المشهور من مذهب مالك كما مرَّ سابقًا هو عدم رفع اليدين عند الركوع، ولا القيام منه وفي ذلك يقول" لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لا في خفض، ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئًا قليلاً" [3].

قال ابن رشد: " والسبب في هذا الاختلاف كله – أي اختلاف الفقهاء في مسألة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه– اختلاف الآثار الواردة في ذلك، ومخالفة العمل بالمدينة لبعضها" [4].

وعليه فإن عدم عمل مالك بحديث ابن عمر هو مخالفة الحديث لعمل أهل المدينة [5].

---

[1] الخبازي، عمر بن محمد الخبازي، (ت 691هـ)، المغني في أصول الفقه، ت: محمد مظهر البقا، مركز البحث العلمي، مكة المكرمة، ط1، 1403هـ، ص 216.

[2] ابن رشد، البيان والتحصيل، ج1، ص 376.

[3] مالك بن أنس، المدونة، ج1، ص 165.

[4] ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص 133.

[5] ينظر: أبي زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، (ت 386هـ)، النوادر والزيادات، ت: عبد الفتاح الحلو ومحمد الأمين بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999م، ص 70، القرافي، الذخيرة، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج2، ص 220– 221.

السبب الرابع: مخالفة حديث ابن عمر لغيره من الأحاديث

كحديث ابن مسعود وفيه أنه قال:" ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ فصلى، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة" [1].

وجه الدلالة[2]: ثبت أن النبي ﷺ لم يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام، ولم يرفعهما عند الركوع والقيام منه.

قال الترمذي عن حديث ابن مسعود:" وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين وهو قول سفيان، وأهل الكوفة" [3].

وكذلك حديث البراء بن عازب أنه قال: "إن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب أذنيه ثم لا يعود" [4].

وجه الدلالة[5]:ثبت أن النبي ﷺ لم يرفع يديه إلا عند تكبيرة الإحرام، فقط ولم يرفعهما بعد ذلك لا في الركوع ولا في القيام منه.

وقد وقعت مناظرة بين أبي حنيفة والأوزاعي وقد اجتمعا بمكة، حيث قال الأوزاعي لأبي حنيفة [6]: ما بالكم لا ترفعون أيديكم عند الركوع والرفع منه، فقال: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء، فقال الأوزاعي كيف لا يصح، وذكر حديث ابن عمر من طريق الزهري عن سالم.

---

[1] رواه: الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع، ج2، ص40، حديث 257، قال الترمذي حديث ابن مسعود حديث حسن.

[2] ينظر: العيني ، البناية شرح الهداية ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1420ه، 2000م، ج1،ص256

[3] الترمذي، سنن الترمذي، ج2، ص40.

[4] رواه: أبو داود، سنن أبي داود، أبواب الصفوف، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، ج2، ص 66، حديث 750، قال شعيب الأرنؤوط: اسناده ضعيف.

[5] ينظر: العيني، شرح سنن أبي داود، ج3،ص348.

[6] ينظر: السرخسي، المبسوط، ج1، ص 14، ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص 311.

فذكر له أبو حنيفة حديث ابن مسعود من طريق حماد بن سلمة عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس فقال الأوزاعي: "أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه، وتقول حدثني حماد عن إبراهيم".

فقال أبو حنيفة: "كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه".

فرجح أبو حنيفة بفقه الراوي كما رجح الأوزاعي بعلو السند[1].

" وهذه المناظرة تدل على أن أبا حنيفة كان يلاحظ فقه الراوي عند الترجيح ، فهو يقدم رواية الأفقه على من دونه فقها ، ولذلك تقصر رواية غير الفقهية عن أن تعارض رواية الفقهية، إذ أن الأول أشد وعيا ، وأقوى ضبطا ، وأكمل إدراكا ، وأولى بالإتباع "[2]، فالحنفية قالوا بتقديم رواية ابن مسعود على رواية ابن عمر لأن الأول أفقه من الآخر وهذا يسمى الترجيح بفقه الراوي.

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والقول المختار في المسألة:

ذهب جمهور الفقهاء[3] من الشافعية والحنابلة ورواية عن مالك إلى القول باستحباب رفع اليدين عند الركوع والقيام منه، وذلك عملاً بحديث ابن عمر السابق وغيرها من الروايات التي نقلت عن الصحابة رضوان الله عليهم في فعلهم ذلك.

---

[1] الترجيح بعلو السند هو " ما كانت الوسائط فيه قليلة وذلك بأن يكون إسنادا عاليا لأن الخطأ والغلط فيما كانت وسائطه أقل دونما كانت وسائطه أكثر " ينظر الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت:أحمد عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1419ه، 1999م، ج2،ص265.

[2] ينظر: أبو زهرة ، محمد أبو زهرة، (ت1394ه)، أبو حنيفة حياته وعصره–آراؤه الفقهية، دار الفكر العربي، مصر، ط.جديده ، د.ت ، ص 245.

[3] ينظر: النووي، روضة الطالبين، ج1، ص 251، بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، ج1، ص 69، العدوي، حاشية العدوي، ج1، ص 261.

القول المختار في المسألة:

هو قول جمهور الفقهاء باستحباب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وذلك أن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه قد بلغ نقله مبلغ التواتر كما ذكر ذلك البخاري والحاكم والبيهقي وغيرهم.

وقد قال الشافعي: " إنما قلنا برفع اليدين عن عدد، لعله لم يرد عن النبي ﷺشيئًا قط عدد أكثر منهم" [1].

وهذا التواتر في رفع اليدين عند الركوع والقيام منه ذكره اللكنوي الحنفي في معرض رده على من يقول بفساد صلاة من يرفع يديه عند الركوع والقيام منه إذ يقول: "ما أقبح كلامه، وما أضعفه أتفسد الصلاة بما تواتر فعله عن رسول الله ﷺ، وأصحابه أما علم أن الصحابة منهم من كان يرفع ومنهم من كان لا يرفع وكان يقتدي أحدهما بالآخر" [2] وقال ولي الله الدهلوي الحنفي" والذي يرفع أحب إليّ ممن لا يرفع فإن حديث الرفع أكثر وأثبت" [3].

المطلب الثالث: الجمع بين الصلاتين لغير عذر:

قال ابن عباس: " جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر" وفي رواية " ولا سفر" فقيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال" أراد أن لا يحرج أمته"[4].

---

[1] الشافعي، اختلاف الحديث، دار المعرفة، بيروت، د. ط، 1414هـ، 1994م، ص 635.

[2] اللكنوي، محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، (ت1304هـ)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ت: محمد بدر الدين النعساني، ط1، 1324هـ ص 50.

[3] الدهلوي، أحمد ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، (ت 1176هـ)، حجة الله البالغة، ت: سيد سابق، دار الجيل، ط1، 1426ه، 2005م، ج2، ص 16.

[4] رواه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ج1، ص 490، حديث رقم 705، أبو داود، سنن أبي داود، أبواب صلاة السفر، باب الجمع بين الصلاتين، ج2، ص 408 حديث رقم 1211، الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين ، ج1، ص 354، حديث رقم 187.

أجمع الفقهاء [1] على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر في عرفات جمع تقديم، وبين المغرب والعشاء في مزدلفة جمع تأخير، واختلفوا في غير ذلك من الأسباب التي تجمع فيها الصلاة لعذر وهذه الأسباب هي: السفر، والمطر والثلج ونحوهما، والمرض، والخوف؛ فهذه هي الأسباب المبيحة للجمع عند الفقهاء مما اختلفوا فيه.

أما مسألة الجمع لغير عذر من الأعذار السابقة، والتي يدل عليها حديث ابن عباس السابق فإن السواد الأعظم من أهل العلم ذهبوا إلى عدم جواز الجمع لغير عذر [2]، معتدين بالإجماع وقد ذكر هذا الإجماع الترمذي إذ يقول في حق كتابه السنن: " جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر، ولا مطر، وحديث النبي ﷺ أنه قال: " إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه "[3]...."[4].

ونقل الإجماع ابن رشد أيضًا إذ يقول: " انعقد الإجماع على أنه لا يجوز هذا في الحضر لغير عذر أعني أن تصلى الصلاتان معًا في وقت أحدهما [5].

وهذا الإجماع الذي حكاه الترمذي وابن رشد في ترك العمل بظاهر حديث ابن عباس في عدم جواز الجمع بين الصلاتين بغير عذر ذكره النووي وعلق عليه بقوله: " وهذا الذي قاله

---

[1] ينظر: ابن المنذر، الإجماع، ت: فؤاد عبد المنعم، دار مسلم، ط1، ص 1425هـ، 2004م، ص 38

[2] ينظر: السرخسي، المبسوط، ج1، ص 149، ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص 173، النووي، المجموع، ج4، ص 384، ابن قدامة، المغني، ج3، ص 137.

[3] رواه: الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر، ج4، ص 48، حديث رقم 1444، قال الألباني: حديث صحيح.

[4] الترمذي، علل الترمذي، ص 1.

[5] ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص 265.

الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قال، وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم أقوال" [1].

وقال ابن المرتضى: " ويحرم الجمع لغير عذر، قيل اجماعًا لقوله ﷺ" صلوا الصلاة لوقتها" [2]، ولقوله " آخرهن عفو الله" [3]. قلت: لا إجماع، إذ خالف في ذلك الإمامية، وابن المنذر وأحد قولي ابن سيرين" [4].

وقال الشوكاني: " وعلى الجملة فيحرم لغير عذر، وإن لم يكن إجماعًا فهو مذهب الصحابة، والتابعين، وعلماء الأمة ما عدا من عرفت"[5].

وقال الخطابي – في حديث ابن عباس–: " وهذا الحديث لا يقول به أكثر الفقهاء" [6]

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والقول المختار في المسألة

ذهبت طائفة من الفقهاء منهم[7]: ربيعة الرأي، وابن سيرين، وابن شبرمة، وابن المنذر من الشافعية، وأشهب من المالكية، وهو قول جماعة من المحدثين إلى جواز الجمع بغير عذر إذا كان هنالك حاجة شريطة أن لا يتخذ ذلك عادة وذلك عملاً بظاهر حديث ابن عباس.

---

[1] النووي، شرح مسلم، ج5، ص 217.

[2] رواه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضيع الصلاة، باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار، ج1، ص 449، حديث رقم648.

[3] رواه: الدار قطني بلفظ" آخر الوقت عفو الله"، سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر، ج1، ص 468، حديث رقم 948، قال أحمد: لا أعرف شيئًا يثبت في هذا الباب، ينظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، ج1، ص 460.

[4] ابن المرتضى، أحمد بن يحيى بن المرتضى، (ت840هـ)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار الحكمة اليمانية، ط1، 1366هـ، 1947م، ج1، ص 169.

[5] الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، (ت 1125ه)، تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع (جمع الصلاتين في الحضر بدون عذر"، ت: محمد الحسني، ط1، 1436هـ، 2015م، ص 23.

[6] الخطابي، معالم السنن، ج1، ص265.

[7] ينظر: الخطابي، معالم السنن، ج1، ص 265، ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص 173، ابن عبد البر، الاستذكار، ج2، ص 212، ابن قدامة، المغني، ج3، ص 137، ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص 24، النووي، شرح صحيح مسلم، ج5، ص 219.

القول المختار في المسألة:

هو قول السواد الأعظم من أهل العلم، وعلى رأس هؤلاء الصحابة والتابعون والأئمة المتبوعون بعدم جواز الجمع بين الصلاتين لغير عذر من الأعذار المبيحة للجمع، وذلك للأدلة الوفيرة التي تدل على وجوب الصلاة في وقتها وعدم إخراجها من وقتها إلا لعذر، ولو أجيز الجمع لغير عذر لأصبحت الصلوات ثلاث أوقات بدلاً من خمس وهذا فيه تفريط واستهتار بأوقات الصلاة[1]، ومعلوم أن من مقاصد الشرع حفظ الدين والصلاة على وقتها مما يحفظ به الدين إلا ما ورد من استثناءات في ذلك، وعليه فلا يعمل بظاهر حديث ابن عباس إلا فيما به حرج على المسلم فالمولى سبحانه يقول: ﴿ وَمَا جعل عليكم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[2]،فالشرع الحنيف يخفف على العباد في حالات الضرورة الشديدة والحاجة الماسة[3]، ونحن في هذا الزمن قد طرأت أقضية للناس يحرج عليهم فيها أن يصلوا الصلاة على وقتها مثال ذلك: الطبيب الجراح الذي قد تستغرق منه بعض العمليات الساعات الطوال وقد يدخل عليه وقتان من أوقات الصلاة وهو في تلك العملية كعمليات فصل التوأم (السيامي) فالطبيب في تلك العملية ينقذ حياة إنسان وحياة الإنسان محترمة، والله تعالى أوجب على ذلك الطبيب حفظ النفس ففي مثل هذه الحالات وهي قليلة يكون فيها الحرج ظاهرًا يفتى عندئذٍ لهم بجواز الجمع بين الصلاتين وذلك عملاً بظاهر حديث ابن عباس وما يدل عليه قول ابن عباس "أراد أن لا يحرج أمته".

---

[1] ينظر: العيني، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، ت: ياسر إبراهيم، وزارة الأوقاف، قطر، ط1، 1429هـ، 2008م، ج3، ص280-281.

[2] سورة الحج، آية رقم 78.

[3] ينظر: الشنقيطي، محمد الأمين الشنقيطي، (ت 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1415هـ، 1995م، ج5، ص300-301.

الفصل الثاني

أحاديث الأحكام التي ترك الفقهاء العمل بها في أبواب: الزكاة، والصيام، والحج

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحاديث الأحكام التي ترك الفقهاء العمل بها في الزكاة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: زكاة الإبل إذا بلغ نصابها خمسًا وعشرين.

المطلب الثاني: زكاة الخضار والفواكه.

المطلب الثالث: زكاة الحلي من الذهب والفضة.

المبحث الثاني: أحاديث الأحكام التي ترك الفقهاء العمل بها في الصيام. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم من أكل أو شرب ناسيًا وهو صائم.

المطلب الثاني: صوم يوم الشك.

المطلب الثالث: صيام الوصال.

المطلب الرابع: حكم الأكل بعد الفجر للصائم.

المطلب الخامس: حكم صوم من أصبح جنبًا.

المبحث الثالث: أحاديث الأحكام التي ترك الفقهاء العمل بها في الحج وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: رفع المرأة صوتها في التلبية.

المطلب الثاني: من تحلل التحلل الأول، ولم يطف طواف الإفاضة قبل غروب شمس يوم النحر رجع إحرامه إليه.

المطلب الثالث: حكم تغطية رأس المحرم وتطييبه إذا مات.

المبحث الأول

أحاديث الأحكام التي ترك الفقهاء العمل بها في الزكاة.

لقد ثبتت أحاديث في باب الزكاة إلا أن الفقهاء لم يعملوا بها سواء كان جميع الفقهاء أو فريق منهم؛ وذلك لأحد الأسباب التي تم ذكرها في الفصل الأول ومن هذه الأحاديث في باب الزكاة:

حديث يوجب زكاة الإبل إذا بلغ خمسًا وعشرين وحديث في زكاة الخضـــار والفواكه وحديث ثالث في زكاة الحلي.

ولقد جاء المبحث على النحو التالي من المطالب:

- **المطلب الأول:** زكاة الإبل إذا بلغ نصابها خمسًا وعشرين.
- **المطلب الثاني:** زكاة الخضار والفواكه.
- **المطلب الثالث:** زكاة الحلي.

المطلب الأول: زكاة الإبل إذا بلغ نصابها خمسًا وعشرين

عن عاصم بن ضمره عن الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب – قال زهير أحسبه– عن النبي ﷺ أنه قال: ".. وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم، فإذا زادت واحدة، ففيها ابنة مخاض..." [1].

لقد جاءت السنة النبوية مبينة لنصاب زكاة الإبل فعن أنس بن مالك أن أبا بكر الصديق كتب له كتابا لما وجهه إلى البحرين وفيه " بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، «فمن سئلها من المسلمين على وجهها، فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها من الغنم من كل خمس شاة إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض[2]أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون[3]أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة[4]طروقة الجمل[5]، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة[6]، فإذا بلغت يعني ستا وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الجمل "[7]، وبناء على الحديث تكون الأنصبة والمقدار الواجب فيها على النحو الآتي المبين في الجدول:

---

[1] رواه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ج3، ص 23، حديث رقم 1571، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

[2] بنت مخاض: ما تمت السنة ودخلت في الثانية. ينظر: ابن حجر ،فتح الباري، ج3،ص319.

[3] بنت لبون: ما تمت سنتين ودخلت في الثالثة.ينظر: ابن حجر ،فتح الباري، ج3،ص319.

[4] حقة: ما تمت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة. ينظر: ابن حجر ،فتح الباري، ج3،ص320.

[5] طروقة الجمل: التي أصبحت بحيث يمكن أن يطرقها الجملينظر: ابن حجر ،فتح الباري، ج3،ص320.

[6] جذعة: ما تمت الأربع سنوات ودخلت في الخامسة. ينظر: ابن حجر ،فتح الباري، ج3،ص320.

[7] رواه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ج2،ص118،حديث رقم 1454.

نصاب الإبل	الزكاة الواجبة فيها
1- 4	ليس فيها شيء
5- 9	شاة واحدة
10- 14	شاتان
15- 19	3 شياه
20- 24	4 شياه
25- 35	بنت مخاض
36- 45	بنت لبون
46- 60	حقة
61- 75	جذعة
76- 90	بنتالبون
91- 120	حقتان

وهذا النصاب من الإبل من 1- 120 متفق عليه عند الفقهاء [1] وما فوق ذلك فهو مختلف فيه.

وبناءً على ما سبق يتبين أن فرض الزكاة في الإبل إذا بلغ عددها خمسًا وعشرين فالواجب فيها هو بنت مخاض وليس خمسًا من الغنم كما جاء في حديث علي ابن أبي طالب السابق والإجماع على خلافه.

قال أبو عبيد في حديث علي:" وهذا قول ليس عليه أحد من أهل الحجاز، ولا أهل العراق، ولا غيرهم نعلمه"[2].

---

[1] ينظر: ابن المنذر، الإجماع، ص 45، ابن حزم، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د. ت، ص 36، ابن قدامة، المغني، ج4، ص 10، المرغيناني، الهداية، ج1، ص 97، خليل المالكي، مختصر خليل، ص 53، الشيرازي، المهذب، ج1، ص 268، بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، ص 138.

[2] أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي،(ت224هـ)، الأموال، ت: خليل هراس، دار الفكر، د. ط، د. ت، ص 447.

وقال البيهقي:" وقد أجمعوا على ترك القول به" [1].

وقال الخطابي:" حديث عاصم بن ضمرة كلام متروك بالإجماع غير مأخوذ به في قول أحد من العلماء وهو أنه قال في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه" [2].

وقال السرخسي:" وفي خمس وعشرين بنت مخاض وعلى هذا اتفقت الآثار وأجمع العلماء رحمهم الله"[3].

المطلب الثاني: زكاة الخضار والفواكه

عن عبد الله ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا[4] العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر" [5] اتفق الفقهاء [6]على وجوب الزكاة فيما أخرجته الأرض من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، واختلفوا فيما عدا ذلك، ومن المسائل التي اختلفوا فيها زكاة الخضار والفواكه.

فذهب مالك، والشافعي، وأحمد إلى عدم وجوب الزكاة في الخضار والفواكه [7] ولم يعملوا بعموم حديث ابن عمر السابق وذلك لسببين:

---

[1] البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ، 2003م، ج4، ص 158.

[2] الخطابي، معالم السنن، ج2، ص 22.

[3] السرخسي، المبسوط، ج2، ص 150.

[4] العثري: ما يشرب بعروقه من الأرض من غير سقي. ينظر ابن حجر، فتح الباري، ج3، ص349.

[5] رواه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما سقي من السماء، ج2، ص 126، حديث رقم 1483، واللفظ له، الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها، ج3، ص 23، حديث رقم 640.

[6] ينظر: ابن المنذر، الإجماع، ص 45، ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص 251.

[7] ينظر: الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج3، ص 120، أبو بكر الحصني، كفاية الأخيار، ص 172-173، البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص 205.

السبب الأول: عمل أهل المدينة:

قال مالك:" السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة الرمان، والفرسك[1]، والتين، وما أشبه ذلك وما لم يشبه إذا كان من الفواكه" [2].

وقال عبد الوهاب المالكي:" لا زكاة في الفواكه والخضر خلافًا لأبي حنيفة؛ لأن ذلك إجماع أهل المدينة؛ لأن الخضر قد كانت على عهد رسول الله ﷺ، والأئمة بعده فلم ينقل أنه طالبهم بزكاة عنها، ولو كان ذلك قد وقع لم يغفل نقله، ولأنه من الأمور العامة التي تمس الحاجة إلى علمها" [3].

وقال الباجي:" إن الخُضَر كان بالمدينة في زمن النبي ﷺ بحيث لا يخفى ذلك عليه، ولم ينقل إلينا أنه أمر بإخراج شيء منها، ولا أن أحدًا أخذ منها زكاة، ولو كان ذلك لنقل كما نقل سائر ما أمر به النبي ﷺ فثبت أنه لا زكاة فيه" [4]، وقال ابن عبد البر:" وفي كون الخضار في المدينة، وإجماع أهلها على أنه لا زكاة فيها دليل على أن رسول الله ﷺ لم يأخذ منها زكاة، ولو أخذ منها زكاة ما خفي عليهم" [5].

وصرح بذلك ابن العربي، والقاضي عياض بأن إجماع أهل المدينة النقلي هو عدم وجوب الزكاة في الخضراوات والفواكه، مع وجودها بكثرة في زمن النبي ﷺ إلا أنه لم يأخذ منها زكاة، ولا أحد من الخلفاء فهذا الإجماع حجة يلزم المصير إليه، وترك ما خالفه من خبر

---

[1] الفرسك هو: الخوخ، ينظر: الزرقاني، شرح الموطأ، ج2، ص200.

[2] مالك بن أنس، الموطأ، ج1، ص 276.

[3] عبد الوهاب المالكي، عبد الوهاب بن علي المالكي، (ت 422هـ)، الإشراف على مسائل نكت الخلاف، ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ، 1999م، ج1، ص 396.

[4] الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج2، ص 171.

[5] ابن عبد البر، الاستذكار، ج1، ص 119.

الواحد أو القياس ، فإن هذا النقل محقق معلوم موجب للعلم القطعي فلا يترك لما توجبه الظنون[1].

السبب الثاني: ورود أحاديث تخصص عموم حديث ابن عمر.

من هذه الأحاديث ما رواه معاذ عن رسول الله ﷺ أنه قال:" فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر يكون ذلك في التمر والحنطة و الحبوب، وأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله ﷺ" [2]، وفي رواية له أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات فقال ﷺ:" ليس فيها شيء" [3] ومثله روي عن عائشة أم المؤمنين رواه الدارقطني من طريق صالح بن موسى[4].

فهذه الأحاديث دلت على عدم وجوب الزكاة في الخضروات والفواكه[5].

قال الترمذي في شأن الأحاديث التي لا توجب الزكاة في الخضراوات والفواكه قال:" وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء... والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس في الخضراوات صدقة" [6].

---

[1] ينظر: ابن العربي، القبس شرح موطأ مالك بن أنس، ص 459، عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص 48.

[2] رواه: الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب الزكاة، ج1، ص 558، حديث رقم 1458، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

[3] رواه: الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الخضراوات، ج3، ص 21، حديث رقم 638، قال الترمذي: الحديث ليس بصحيح.

[4] رواه: الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضراوات صدقة، ج2، ص 477، حديث رقم1908، والحديث معلول بصالح بن موسى قال البخاري منكر الحديث وكذا قال النسائي، ينظر: الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي، (ت743هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، ت: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1418هـ، ج2، ص 388.

[5] ينظر: المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، (ت 1353ه)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، ج3، ص231.

[6] الترمذي، سنن الترمذي، ج3، ص 21.

ممن قال من العلماء بظاهر حديث ابن عمر والقول المختار في المسألة: ذهب أبو حنيفة إلى القول بوجوب زكاة الخضراوات والفواكه [1] مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[2].

ووجه الدلالة من الآية: أن الآية جاءت بعد ذكر أنواع من المأكولات وهي: النخل، والزرع، والزيتون، والرمان، وأحق ما يحمل الحق عليه الخضراوات، لأنها هي التي يتيسر إيتاء الحق منها يوم القطع، وأما الحبوب فيتأخر الإيتاء فيها إلى يوم التنقية، والآية عامة في الحب وغيره[3].

واستدلوا بعموم حديث ابن عمر ونحوه كحديث جابر[4] وأبي هريرة[5] التي توجب الزكاة فيما أخرجته الأرض قال العيني:" فدل عمومها – أي الأحاديث – على وجوب العشر في جميع ما أخرجته الأرض من غير قيد وإخراج لبعض الخارج عن الوجوب وإخلائه عن حقوق الفقراء" [6]، وأما الحديث الذي استدل به الجمهور على عدم وجوب الخضار والفواكه فقد قال فيه الكاساني:" وأما الحديث الغريب فلا يجوز تخصيص الكتاب والخبر والمشهور بمثله"[7].

---

[1] ينظر الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص 59، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313هـ، ج1، ص 291.

[2] سورة الأنعام، آية رقم 141.

[3] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص 59.

[4] رواه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر، ج2، ص675، حديث رقم 981.

[5] رواه: الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها ، ج3، ص22، حديث رقم 639، قال الترمذي " روي هذا الحديث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، وعن سليمان بن يسار، وبسر بن سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاوكأن هذا أصح ".

[6] العيني، عمدة القاري، ج9، ص 76.

[7] الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص 59.

القول المختار في المسألة:

هو قول أبي حنيفة وذلك أن قوله:" هو الذي يعضده عموم النصوص من القرآن والسنة وهو الموافق لحكمة تشريع الزكاة" [1].

وأيد هذا المذهب ابن العربي المالكي إذ يقول:" وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلاً، وأحوطها للمساكين، وأولاها قيامًا بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث"[2].

المطلب الثالث: زكاة الحلي من الذهب والفضة

قالت عائشة أم المؤمنين:" دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من وَرِق[3]، فقال: "ما هذا يا عائشة؟" فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، فقال:" أتودين زكاتهن؟" فقلت: لا أو ما شاء الله، قال:" هو حسبك من النار"[4].

ظاهر الحديث يفيد وجوب الزكاة في الحلي المستعمل للزينة[5]، وقد اتفق الفقهاء على وجوب زكاة الحلي المستعمل استعمالاً محرمًا [6] كحلي الرجل من الذهب، واتفقوا أيضًا على

---

[1] القرضاوي، يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، ط2، 1393هـ، 1973م، ج1، ص 355.

[2] ابن العربي، عارضة الأحوذي، ج3، ص 135.

[3] الورق هو: الفضة، ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج3، ص310.

[4] رواه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، ج3، ص 15، حديث رقم 1565، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

[5] ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ت: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، ط1، 1415ه، 1994م، ج3، ص139.

[6] ينظر: الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي، (ت 623هـ)، الشرح الكبير، دار الفكر، د. ط، د.ت، ج6، ص 23، النووي، المجموع، ج6، ص 35.

وجوب زكاة الحلي المعد للتجارة [1]، واختلفوا في حلي الذهب والفضة المستعمل استعمالاً مباحًا هل تجب فيه زكاة أم لا؟

فذهب جمهور الفقهاء [2] من المالكية والشافعية والحنابلة إلى القول بعدم وجوب زكاة الحلي من الذهب والفضة المستعمل استعمالاً مباحًا، ولم يعملوا بحديث عائشة السابق وذلك لأسباب ثلاثة:

السبب الأول: عمل الراوي بخلاف ما روى.

وذلك أن عائشة وهي راوية الحديث في وجوب زكاة الحلي قد عملت بخلاف ما روت وذلك: "أنها كانت تلي بنات أخيها اليتامى في حجرها، لهن حلين فلا تخرج من حليهن زكاة" [3].

قال ابن عبد البر: "حديث عائشة في الموطأ بإسقاط الزكاة عن الحلي أثبت إسنادًا، وأعدل شهادة، ويستحيل في العقول أن تكون عائشة تسمع مثله من هذا الوعيد في ترك زكاة الحلي وتخالفه، ولو صح ذلك عنها علم أنها قد علمت النسخ من ذلك" [4].

السبب الثاني: عمل أهل المدينة:

وهذا السبب ذكره ابن عبد البر مستدلاً بعمل أهل المدينة في عدم جواز زكاة الحلي إذ يقول" لم يختلف قول مالك وأصحابه في أن الحلي المتخذ للنساء لا زكاة فيه وأنه العمل المعمول

---

[1] ينظر: ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، (ت 741هـ)، القوانين الفقهية، د. ط، د. ت، ص 69، الخرشي المالكي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، (ت1101هـ) شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. ت، ج2، ص 183.

[2] ينظر: المواق، التاج والإكليل، ج3، ص 151، النووي، روضة الطالبين، ج2، ص 260، المرداوي، الإنصاف، ج 7، ص 23.

[3] رواه: مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الحلي، ج1، ص 25، حديث رقم 586، صححه ابن حزم، ينظر: المحلى، ج4، ص 190.

[4] ابن عبد البر، الاستذكار، ج3، ص 153.

به في المدينة خارج عن قوله عليه الصلاة والسلام " ليس فيما دون خمس أواق [1] من الـورق صدقة"[2]. كأنه قال الصدقة واجبة من الورق فيما بلغ خمس أواق ما لم يكن حليًا متخذاً لزينـة النساء بدليل ما انتشر في المدينة عند علمائها من أنه لا زكاة في الحلي" [3].

السبب الثالث: تعارض حديث عائشة مع حديث جابر.

وفيه أن النبي ﷺقال: ليس في الحلي زكاة" [4].

فالحديث صريح في عدم وجوب زكاة الحلي.

ممن قال من العلماء بظاهر حديث عائشة والقول المختار في المسألة:

ذهب الحنفية إلى القول بوجوب زكاة الحلي [5]، وذلك عملاً بحديث عائشة.

وحديث أم سلمة وفيه أنها قالت: " كنت ألبس أوضاحًا [6] من الذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو؟ قال: "ما بلغ أن تؤدي زكاته، تزكي، فليس بكنز" [7]. وجه الدلالـة: أن الزكـاة حكـم يتعلق بعين الذهب والفضة سواء تم صياغته أم لا فعلى أي وجه أمسكها المالك للنفقة أو لغيرهـا تجب عليه زكاتها[8].

---

[1] الأواق: جمع أوقية، والأوقية تعدل أربعين درهمًا من الفضة، ودرهم الفضـة= 975. ج2، غـرام فضـة، ينظر: جمعة، علي جمعة، المكاييل والموازين الشرعية، دار القدس، القاهرة، ط2، 1421هـ، 2001م، ص21.

[2] رواه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، ج2، ص 675، حديث رقم 980.

[3] ابن عبد البر ، الاستذكار، ج3، ص 150.

[4] رواه: البيهقي، الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، ت: مجموعـة محققـين، مؤسسـة الروضة، القاهرة، ط1، 1436هـ، 2015م، ج4، ص 374، حديث رقم 3321، قال البيهقـي: هـذا لا أصل له مرفوع والصحيح أنه موقوف على جابر.

[5] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص 16-17، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج1، ص 277.

[6] الأوضاح جمع وضح وهي نوع من الحلي. ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص341.

[7] رواه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، ج3، ص 14، حـديث رقـم 1564، قال العراقي: سنده جيد ينظر: العظيم آباد، عون المعبود، ج4، ص 299.

[8] ينظر: السرخسي، المبسوط، ج2، ص 192.

واستدلواأيضًا بعموم الأدلة التي توجب الزكاة في الذهب والفضة، كقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1].

وجه الدلالة[2]: أن المقصود بقوله تعالى " والذين يكنزون الذهب والفضة " أي لا يؤدون زكاتها والآية لا تقتضي إلا وجوب الزكاة فقط وهي عامة في جميع الذهب والفضة مهما كانت صفته وعليه فإن الحلي يدخل في عموم الآية.

واستدلوا أيضا بقوله ﷺ " ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره"[3].

وجه الدلالة[4]: أن الزكاة وجبت في كل ذهب بهذا النص فالنبي ﷺ لم يفرق بين ما صنع للحلي أو ما صنع لغير ذلك ، وسمى كل هؤلاء صاحب ذهب وفضة ، فالمتحلي بالذهب والفضة صاحب ذهب وفضة ، ولا دليل على إخراجه من العموم ، وحق الذهب والفضة زكاته.

القول المختار في المسألة:

وهو قول جمهور الفقهاء بعدم وجوب زكاة الحلي وذلك أنه ﷺ لما كان يبعث كتب الصدقات مع ولاته وعماله لم يكن من ضمنها زكاة الحلي، وكذلك الحال في زمن الخلفاء الراشدين قال أبو عبيد: " لو كانت الزكاة في الحلي فرضًا كفرض الرقة [5] لما اقتصر النبي ﷺ من ذلك على أن يقول لامرأة يخصها به عند رؤية الحلي عليها دون الناس، ولكان هذا كسائر

---

[1] سورة التوبة ، آية 34.

[2] ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج3، ص 137-138.

[3] رواه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ج2، ص680، حديث رقم 987.

[4] ينظر: ابن حزم، المحلى، ج4،ص191، ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج6،ص128.

[5] الرقة: الدراهم المضروبة، ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص336.

الصدقات الشائعة عنه في العالم من كتبه وسننه، ولفعلته الأئمة من بعده، وقد كان الحلي من فعل آباد الدهر، فلم نسمع له ذكرًا في شيء من كتب صدقاتهم" [1]. هذا بالإضافة إلى أن قول الجمهور يوافق المبادئ العامة للزكاة والتي منها: أن الزكاة تجب في المال النامي وتسقط في غير النامي، والحلي المستعمل للزينة المباحة غير نام، وكذلك فإن حلي المرأة كالثياب، والأمتعة، والأحجار الكريمة، والمجوهرات التي تقتنيها للزينة وهذا كله لا يجب فيه زكاة بالإجماع [2] مع أنها ذات قيمة عالية ومال وفير، فكما أنه لا تجب في هذه الزينة فهي لا تجب أيضًا في الحلي المتخذ للزينة [3].

---

[1] أبو عبيد، الأموال، ص 543.

[2] ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج3، ص 153.

[3] ينظر: القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص 292– 293، شبير محمد عثمان شبير/ زكاة حلي الذهب والفضة والمجوهرات، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1407هـ ، 1986م، ص 66.

المبحث الثاني

أحاديث الأحكام التي ترك الفقهاء العمل بها في الصيام

تناولت في هذا المبحث خمسة أحاديث لم يعمل بها الفقهاء سواء اتفقوا علـــى ذلك أو لم يعمل به فريق منهم.

وعليه جاء تقسيم المبحث على النحو الآتي من المطالب:

- **المطلب الأول:** حكم من أكل أو شرب ناسيًا وهو صائم.
- **المطلب الثاني:** صوم يوم الشك.
- **المطلب الثالث:** صيام الوصال.
- **المطلب الرابع:** حكم الأكل بعد الفجر للصائم.
- **المطلب الخامس:** حكم صوم من أصبح جنبًا.

المطلب الأول: حكم من أكل أو شرب ناسيًا وهو صائم

روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: " مَنْ نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه" [1].

ظاهر الحديث يفيد أن مَنْ أكل أو شرب ناسيًا وهو صائم لا قضاء عليه[2] إلا أن المالكية ذهبوا إلى أن من أكل أو شرب ناسيًا في صيام فرض يجب عليه قضاء ذلك اليوم الذي أفطره[3].

قال مالك:" من أكل أو شرب في رمضان ساهيًا أو ناسيًا أو ما كان من صيام واجب عليه أن عليه قضاء يوم مكانه" [4].

فيتضح من كلام مالك أنه لا يعمل بظاهر حديث أبي هريرة السابق وعدم العمل هذا عند المالكية يعود لسببين:

السبب الأول: مخالفة خبر الواحد للقياس قال الدبوسي: " قال أصحابنا إن أكل الناسي لا يفسد الصوم وأخذوا في ذلك بالخبر، وعند مالك يفسد الصوم وأخذ في ذلك بالقياس" [5].

فنسب الدبوسي أن سبب عدم عمل مالك بحديث أبي هريرة هو أخذه بالقياس وتقديمه على الخبر وبهذا التعليل قال المالكية أيضًا ومقتضى القياس عندهم هو فساد صوم من أكل أو

---

[1] رواه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، ج3، ص 31، حديث رقم 1933، مسلم، صحيح مسلم، باب أكل الناسي وشربه، ج2، ص 809، حديث رقم 1155، أبو داوود، سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب من أكل ناسًا، ج4، ص 71، حديث رقم 2398، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، أبواب الصيام، باب ما جاء فيمن يفطر ناسيًا، ج2، ص 579، حديث رقم 1673، الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصيام، باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيًا، ج3، ص 91، حديث رقم 721.

[2] ينظر: النووي، شرح مسلم، ج8، ص35.

[3] ينظر: المواق، التاج والإكليل، ج3، ص 350.

[4] مالك بن أنس، الموطأ، ج 1، ص 304.

[5] الدبوسي، تأسيس النظر، ت: مصطفى الدمشقي، دار ابن زيدون، بيروت، د. ط، د. ت، ص 100.

شرب ناسيًا؛ لأن الشيء لا يمكن أن يبقى مع وجود ما ينافيه، فصورة الصوم هنا انعدمت وحقيقته قد ذهبت بالأكل وذلك كالحدث فإنه يبطل الطهارة سواء كان سهوًا أو عمدًا[1]، وقاسوا بطلان صيام الناسي ووجوب قضاء يوم مكانه على المضطر عمدًا والمريض، فكلاهما حُرم الإمساك بالأكل، والإمساك أحد أركان الصيام، فالناسي أكل في صيام الفرض كالعامد والمريض ولأن القضاء إذا وجب على المريض مع أنه أعذر من الناسي فإنه من باب أولى يجب على الناسي [2].

قال ابن دقيق العبد:" وذهب مالك إلى إيجاب القضاء والصوم وهو القياس فإن الصوم قد فات ركنه، وهو من باب المأمورات، والقاعدة تقتضي أن النسيان لا يؤثر في طلب المأمورات"[3]، فقاسوه هنا على المأمورات بأن ترك ركن الصوم وهو الإمساك يشبه ترك ركعة في الصلاة فكما أنه يجب إعادة تلك الركعة وجب ذلك في اليوم الذي أفطره [4].

وقال ابن العربي في شأن حديث أبي هريرة: وهذا " أصل مالك في خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به... وهذا الحديث – حديث أبي هريرة.... يوافق القاعدة في رفع الاثم فقبل في ذلك ولا يوافقها في بقاء العبادة بعد ذهاب ركنها أشتاتًا فلا يعمل به " [5]

السبب الثاني: معارضة ظاهر حديث أبي هريرة لكتاب الله وهو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[6] وجه الدلالة: أن الناسي مطلوب منه صيام يوم تام إلا أنه فوت ذلك بفطره وحرم الإمساك والذي هو أحد ركني الصيام فلم يأت به على التمام فهو باقٍ عليه، والآية

---

[1] ينظر: ابن العربي، القبس، ص 52.

[2] ينظر: عبد الوهاب المالكي، الإشراف، ج1، ص 435 – 436، المعونة على مذهب عالم المدينة، ت: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، د. ط، د. ت، ص 471.

[3] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ت: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، ط1، 1426هـ، 2005م، ص 270.

[4] ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص 156.

[5] ابن العربي، عارضة الأحوذي، ج3، ص 248.

[6] سورة البقرة، أية رقم 187.

عامة في الناسي وغيره فتعارض ظاهر الخبر مع مقتضى الآية[1]،وعند هذا التعارض قاموا بدفعه بأن حملوه على صيام التطوع[2]، وذكر القرافي بأن المقصود من الحديث نفي الإثم لا نفي القضاء[3].

ممن قال من العلماء بظاهر حديث أبي هريرة والقول المختار في المسألة:

ذهب جمهور الفقهاء [4] من الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى القول بصحة صيام من أكل ناسيًا وأن لا قضاء عليه عملاً بظاهر حديث أبي هريرة السابق، وكذلك أنه روي عن أبي هريرة أنه قال، قال رسول الله ﷺ: " إذا أكل الصائم ناسيًا أو شرب ناسيًا فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه" [5].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ وسلم أخبر بأن من أكل أو شرب ناسيًا وهو صائم لا قضاء عليه[6].

وقد ذكر السرخسي عن أبي حنيفة أن خبر أبي هريرة مقدم عنده على القياس حيث قال في ذلك: " من أكل أو شرب أو جامع ناسيًا في صومه لم يفطره ذلك والنفل والفرض فيه سواء، وقال مالك– رحمه الله تعالى – في الفرض يقضي، وهو القياس على ما قاله أبو حنيفة –

---

[1] ينظر: عبد الوهاب المالكي، المعونة، ص 471، القرطبي، محمد بن أحمد القرطبي، (ت 671هـ)، تفسير القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ، 1964م، ج2، ص 323.

[2] ينظر: شهاب الدين المالكي، أحمد بن غانم شهاب الدين المالكي، (ت 1126)، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر، د.ط، 1415ه، 1995م، ج1، ص312. ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص157.

[3] ينظر: القرافي، الذخيرة، ج2، ص521.

[4] ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج1، ص 322، الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (ت 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415ه، 1994، ج2، ص 158، بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، ج1، ص 144– 145.

[5] رواه: الدار قطني، سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب، ج3، ص 141، حديث رقم 2242، قال الدارقطني: إسناد صحيح كلهم ثقات.

[6] ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص156–157.

رحمه الله تعالى – في الجامع الصغير– لولا قول الناس لقلت يقضي أي لولا روايتهم الأثـــر أو لولا قول الناس أن أبا حنيفة – رحمه الله – خالف الأثر" [1].

القول المختار في المسألة:

هو قول جمهور الفقهاء وهو صحة صوم من أكل أو شرب ناسيًا ولا قضاء عليه وذلـــك لصحة ما استدلوا به من أدلة وصراحتها، وكذلك فإن من قواعد الشريعة العفـــو عـــن الخطـــأ، والنسيان، فقد قال ﷺ " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" [2].

وجه الدلالة[3]: أن وضع الحكم للناسي إما أن يكون دنيويا وهو وضع القضاء عنه في العبادة أو أخروي وهو وضع الإثم عنه وهذا الاخير مما تفق عليه[4]، واما الدنيوي فإنه يحتاج إلى نـــص يثبته أو ينفيه والأكل والشرب ناسيا قد رفع عنه الحكم بشقيه الدنيوي والأخروي ، وذلـــك أنـــه ثبت في النصوص أنه لا قضاء عليه كما في حديث أبي هريرة " إذا أكل الصائم أو شرب ناســـيا فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه ".

المطلب الثاني: صوم يوم الشك

عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال:" الشهر تسع وعشرون ليلة لا تصوموا حتى تـــروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين" [5].

---

[1] السرخسي، المبسوط، ج 3، ص 65.

[2] رواه: ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ج3، ص201، حـــديث رقـــم 2045، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

[3] ينظر: القرافي، الفروق، ج2،ص162.

[4] ينظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم ، ت: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرســـالة، بيـــروت، ط7، 1422ه، 2001م، ج2،ص369.

[5] رواه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: " إذا رأيـــتم الهـــلال.."، ج3، ص 27، حديث رقم 1907 واللفظ له، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، ج 2، ص 760، حديث رقم 1080، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب الشـــهر يكـــون تســـعًا وعشرين، ج 4، ص 13، حديث رقم 2320.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين" [1].

وعن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: " كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عدّ ثلاثين يومًا ثم صام" [2].

فهذه الأحاديث أفادت بظاهرها عدم جواز صيام يوم الشك. قال ابن القيم:" وكان من هديه ﷺ إذا حال ليلة الثلاثين دون منظره غيم أو سحاب أكمل عدة شعبان ثلاثين يومًا ثم صامه، ولم يكن يصوم الإغمام ولا أمر به بل أمر بأن تكمل عدة شعبان ثلاثين إذا غم وكان يفعل كذلك. فهذا فعله وهذا أمره" [3].

ويوم الشك هو[4]: اليوم الثلاثون من شعبان وكانت ليلته فيها غيم أو غبار أو ما يحجب رؤية الهلال هلال رمضان فيصبح الناس في شك هل هذا هو الأول من رمضان أم لا؟

وقد ذهبت طائفة من الفقهاء إلى القول بجواز صيام هذا اليوم بنية رمضان روي ذلك عن عدد من الصحابة منهم[5]: علي، وابن عمر، وعائشة، وأبو هريرة، وأنس بن مالك وغيرهم.

---

[1] رواه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، ج3، ص 27، حديث رقم 1909 واللفظ له، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، ج2، ص 762، حديث رقم 1081، النسائي، سنن النسائي، كتاب الصيام، إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم، ج4، ص 133، حديث رقم 2117.

[2] رواه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب إذا أغمي الشهر، ج4، ص 17، حديث رقم 2325، قال الدارقطني: إسناد حسن صحيح، ينظر: سنن الدار قطني، ج3، ص 98.

[3] ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، ط 27، 1415هـ، 1994م، ج 2، ص 37.

[4] ينظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل الصنعاني، (ت 1182ه)، سبل السلام، دار الحديث، د.ط، د.ت، ج1، ص558.

[5] ينظر:. الدار قطني، سنن الدار قطني، ج3، 125، عبد الرزاق، المصنف، ج 4، ص 160، أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ج 41، ص 421، البيهقي، السنن الكبرى، ج 4، ص 356، ابن أبي شيبة، مصنف بن أبي شيبة، ج2، ص 318.

وبه قالت طائفة من التابعين [1]: كطاووس، ومجاهد، وميمون بن مهران وغيرهم. وذهب الحنابلة في رواية عندهم إلى استحباب صيام هذا اليوم والمشهور الذي اختاره المتأخرون أنه يجب صوم ذلك اليوم [2]:

قال الخرقي:" وإن حال دون منظر الهلال غيم، أو قتر وجب صيامه وقد أجزاه إن كان من شهر رمضان" [3].

قال ابن قدامة:" اختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسألة، فروى عنه مثل ما نقل الخرقي، اختارها أكثر شيوخ أصحابنا" [4].

وعليه فلم يعمل أصحاب هذا القول بظاهر الأحاديث السابقة، وذلك **بسبب أن رواة الأحاديث الثلاثة: ابن عمر، وأبا هريرة، وعائشة قد خالفوا ما رووه.**

فقد روي عن ابن عمر أنه كان يصوم يوم الشك

قال نافع" فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعا وعشرين نُظر له، فإن رؤي فذاك، وإن لم يُرا ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر، أصبح مفطرًا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائمًا" [5].

وأما أبو هريرة فقد قال:" لأن أصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان أحبُّ إلى من أن أفطر يومًا من رمضان" [6].

---

[1] ينظر: عبد الرزاق، المصنف، ج 4، ص 160، ابن قدامة، المغني، ج 4، ص 330.

[2] ينظر: المرداوي، الإنصاف، ج 7، ص 326 – 327.

[3] الخرقي، عمر بن الحسين الخرقي، (ت 334هـ)، متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، دار الصحابة للتراث، د.ط، 1413هـ، ص 49.

[4] ابن قدامة، المغني، ج 4، ص 330.

[5] رواه: أبو داود، سنن أبي داود، ج4، ص 13، حديث رقم 2320، قال المحقق: اسناده صحيح.

[6] رواه: البيهقي، السنن الكبرى، ج 4، ص 356، حديث رقم 7972.

وسئلت عائشة أم المؤمنين عن صيام يوم الشك فقالت:" لأن أصوم يومًا من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يومًا من رمضان" [1]، فهؤلاء الصحابة الذين رووا الأحاديث عن النبي ﷺ والتي يفيد ظاهرها عدم جواز صيام يوم الشك قد عملوا بخلاف ما رووا [2].

ممن قال من العلماء بهذه الأحاديث والقول المختار في المسألة:

ذهب جمهور الفقهاء [3] من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد إلى القول بعدم جواز صيام يوم الشك بنية رمضان، وهو قول طائفة من الصحابة: كعمر بن الخطاب، وابن مسعود، وأنس بن مالك، وحذيفة وغيرهم.

وذلك عملاً بظاهر الأحاديث التي في المسألة، وغيرها من الأحاديث التي دلت على عدم جواز صيام يوم الشك. كحديث أبي هريرة وفيه أن النبي ﷺ قال:" لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه"[4].

وجه الدلالة[5]: أن من صام يوم الثلاثين من شعبان إذا كان غيما ونحوه فقد تقدم رمضان بصوم يوم وهو منهي عنه.

---

[1] رواه: البيهقي، السنن الكبرى، ج 4، ص 355، حديث رقم 7971، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ت: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، د. ط، 1414هـ، 1994م، ج 3، ص 148.

[2] ينظر: ابن قدامة، المغني، ج 4، ص 333.

[3] ينظر: ابن أبي شيبة، ابن أبي شيبة، ج2، ص 322- 323، ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص 285، ابن عابدين، الدر المختار، ج2، ص 381، المواق، التاج، والإكليل، ج3، ص 298، العدوي، حاشية العدوي، ج1، ص 444، الشيرازي، المهذب، ج1، ص 346، ابن قدامة، المغني، ج 4، ص 330.

[4] رواه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين، ج3، ص 28، حديث رقم 1914، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، ج 2، ص 762، حديث رقم 1082.

[5] ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج7، ص194.

وكذلك حديث ابن عباس وفيه أن رسول الله ﷺ قال: " لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غيابه فأكملوا ثلاثين يومًا"[1].

قال ابن القيم:" فهذا نص صريح في أن صوم يوم الإغماء من غير رؤية ولا إكمال ثلاثين صوم قبل رمضان" [2].

وكان عمار بن يسار يقول:" من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ "[3].

القول المختار في المسألة:

هو قول جماهير الفقهاء بعدم جواز صيام يوم الشك بنية رمضان وذلك لقوة أدلتهم وصراحتها.

المطلب الثالث: صيام الوصال

عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول:" لا تواصلوا، فأيكم إذا أراد أن يواصل، فيواصل حتى السحر"، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: " إني لست كهيئتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني، وساق يسقين" [4].

دل الحديث عن النهي عن صوم الوصال ثم أجازه النبي ﷺ إلى وقت السحر[5]. وصوم الوصال هو أن:" يصل صوم النهار بإمساك الليل مع صوم الذي بعده من غير أن يطعم شيئًا"[6]،

---

[1] رواه: الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال، ج3، ص 63، حديث رقم 688، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[2] ابن القيم، زاد المعاد، ج2، ص 39.

[3] رواه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قوله ﷺ" إذا رأيتم الهلال..."، ج3، ص 27.

[4] رواه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال، ج3، ص 37، حديث رقم 1963 واللفظ له، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب في الوصال، ج4، ص 42، حديث رقم 2361.

[5] ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج4، 139.

[6] الفيومي، المصباح المنير، ج 2، ص 661.

فيصوم يومين أو أكثر بدون فطر. وروى النهي عن صيام الوصال غير واحد من الصحابة: كابن عمر[1]، وعائشة [2]، وأنس بن مالك [3] وغيرهم.

وقد ذهب جمهور العلماء [4] من الحنفية والمالكية والحنابلة وهو وجه عند الشافعية إلى أن صوم الوصال مكروه وأنه من خصائص النبي ﷺ لا تشاركه فيه أمته، وذهب الشافعية في وجه هو الأصح [5] عندهم أنه يحرم صوم الوصال.

قال الخطابي: الوصال من خصائص ما أبيح لرسول الله ﷺ وهو محظور على أمته" [6].

وحكى النووي في المجموع اتفاق نصوص الشافعي والأصحاب على أن الوصال في الصوم من خصائص النبي ﷺ[7].

ونص ابن قدامة على أن الوصال في الصيام من خصائص النبي ﷺ لا ينبغي لأحد متابعته في ذلك[8].

ورجح ابن حجر العسقلاني أن الوصال في الصوم من خصائصه ﷺ[9]. وهكذا يتبين أن العلماء حملوا وصال النبي ﷺ في الصوم على الخصوصية؛ إلا أن بعض الصحابة والتابعين

---

[1] رواه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال، ج3، ص 37، حديث 1962، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال، ج4، ص 774، حديث 1102.

[2] رواه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، ج 3، ص 37، حديث 1964، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، ج2، ص 776، حديث 1105.

[3] رواه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، ج 3، ص 37، حديث 1961، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، ج2، ص 775، حديث 1104.

[4] ينظر: ابن عابدين، الدر المختار، ج2، ص 375- 376، الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج 2، ص 415، الشيرازي، المهذب، ج1، ص 342، المرداوي، الإنصاف، ج 7، ص 536.

[5] ينظر: النووي، المجموع، ج6، ص 357.

[6] الخطابي، معالم السنن، ج2، ص 107.

[7] ينظر: النووي، المجموع، ج6، ص 358.

[8] ينظر: ابن قدامة، المغني، ج 4، ص 436.

[9] ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص 204.

اشتهر عنهم أنهم كانوا يواصلون الصيام فقد روى ابن جرير بسنده عن هشام بن عروة أنه قال: " كان عبد الله بن الزبير يواصل سبعة أيام، فلما كبر جعلها خمسًا، فلما كبر جدًا جعلها ثلاثًا"[1]، وروي عنه أنه كان يواصل ست عشرة ليلة، وسبعَ عشرة ليلة لا يفطر [2]، وروي القرطبي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يواصلون [3].

وقال الطبري:" وما أشبه ذلك ممن فعل ذلك، ممن يطول بذكرهم الكتاب" [4]فهؤلاء لم يعملوا بالأحاديث التي تنهى عن صوم الوصال، وقد حمل بعض العلماء فعلهم هذا بأنهم حملوا نهي النبي ﷺ على أنه أمر إرشادي من باب الرحمة والتخفيف على الأمة كمثل النهي عن قيام الليل خشية أن يفرض عليهم [5] القول المختار في المسألة.

هو قول جماهير أهل العلم وهو كراهة صيام الوصال وأنه من خصائص النبي ﷺ.

المطلب الرابع: حكم الأكل بعد الفجر للصائم

عن حذيفة أنه قال: " تسحرت مع رسول الله ﷺ، هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع"[6].

قد أفاد حديث حذيفة جواز السحور بعد أذان الفجر الصادق قبل طلوع الفجر.

---

[1] رواه: الطبري، تفسير الطبري، ج 3، ص 535.

[2] المصدر السابق نفسه، وقال ابن حجر: إسناد صحيح، ينظر: فتح الباري، ج4، ص 204.

[3] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: هشام البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، د. ط، 1423هـ، 2003م، ج2، ص 329.

[4] الطبري، تفسير الطبري، ج3، ص 535.

[5] ينظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، (ت 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي سلامة، دار طيبة، ط2، 1420هـ، 1999م، ج 1، ص 519، ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص 204.

[6] رواه: ابن ماجة، سنن ابن ماجة، أبواب الصيام، باب ما جاء في تأخير السحور، ج2، ص 594، حديث رقم 1695، النسائي، سنن النسائي، كتاب الصيام، تأخير السحور، ج4، ص 142، حديث رقم 152، صحح الحديث ابن حجر العسقلاني، ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج 4، 136.

إلا أن بعض العلماء ذكروا الإجماع على خلاف حديث حذيفة السابق وهو عدم جواز الأكل والشرب من بعد طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس[1].

وهذا الإجماع فيه نظر فقد نقل عن طائفة من السلف أنهم قالوا بالسحور بعد الفجر قبل طلوع الشمس وعملوا بحديث حذيفة السابق [2]. قال ابن المنذر:" كان مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، يقولون: يحرم الطعام والشراب عند اعتراض الفجر الآخر في الأفق، وروينا معنى هذا القول عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وبه قال عطا، وعوام أهل العلم علماء الأمصار وكذلك نقول.

وفي الباب قول ثان: وروينا عن علي أنه قال حين صلى الفجر: الآن حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود، وروي عن حذيفة أنه لما طلع الفجر تسحر ثم صلى، وروي معنى ذلك عن ابن مسعود، وقال مسروق: لم يكونوا يعدون الفجر فجركم إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق" [3] وقال القرطبي:" واختلف في الحد الذي بتبينه يجب الإمساك، فقال الجمهور: ذلك الفجر المعترض في الأفق يمنة ويسرة، وبهذا جاءت الأخبار ومضت عليه الأمصار... وقالت طائفة: ذلك بعد طلوع الفجر وتبينه في الطرق والبيوت " [4].

---

[1] ينظر: ابن القطان، علي بن محمد الفاسي ابن القطان، (ت 628هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، ت: حسن الصعيدي، الفاروق الحديثة، ط 1، 1424هـ، 2004م، ج1، ص 231، ابن عبد البر، التمهيد، ج10، ص 62، ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص 137، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف، والشؤون الإسلامية، الكويت، ط 1، دار الصفوة، مصر، ج 31، ص 186.

[2] ينظر: ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج 2، ص 276، عبد الرزاق، المصنف، ج 4، ص 233، الطبري، جامع البيان، ج 3، ص 520- 521.

[3] ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، ت: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط1، 1425هـ، 2004م، ج3، ص 117- 118.

[4] القرطبي، تفسير القرطبي، ج 2، ص 319.

وذكر هذا الخلاف ابن حجر العسقلاني إذ يقول:" وذهب جماعة من الصحابة وقال به الأعمش من التابعين وصاحبه أبو بكر بن عياش إلى جواز السحور إلى أن يتضح الفجر... وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن علي أنه صلى الصبح ثم قال: الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود.... وروي بإسناد صحيح عن سالم بن عبيد الأشجعي وله صحبة أن أبا بكر قال له اخرج فانظر هل طلع الفجر قال فنظرت، ثم أتيته فقلت قد ابيض وسطع، ثم قال: اخرج فانظر هل صلح؟ فنظرت فقلت: قد اعترض، فقال: الآن أبلغني شرابي" [1].

ونحو ذلك ذكر النووي [2]، وابن تيمية [3].

القول المختار في المسألة:

هو قول جماهير أهل العلم وهو عدم جواز الأكل والشرب بعد طلوع الفجر الصادق حيث إنه فعل الأعم الأكثر من السلف فيؤثر عملهم المستمر من زمن الصحابة ومن بعدهم.

قال الشاطبي:" وأما ما لم يقع العمل عليه إلا قليل؟ فيجب التثبت فيه وفي العمل على وفقه، والمثابرة على ما هو الأعم والأكثر، فإن إدامة الأولين للعمل على مخالفة هذا الأقل كان لمعنى شرعي... فلا بد من تحري ما تحروا وموافقة ما داوموا عليه"[4].

وعليه لا يصح الاحتجاج بحديث حذيفة في جواز الأكل والشرب بعد طلوع الفجر، وذلك أن الخلاف قد اندرس، وقد قال أبو إسحاق الجوزجاني: " حديث أعيا العلماء معرفته" [5]، فلا

---

[1] ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص 137.

[2] ينظر: النووي، المجموع، ج 6، ص 305.

[3] ينظر: ابن تيمية، شرح العمدة، ت: علي عمران، دار عالم الفوائد، ط1، 1436خـ، ج 3، ص 436.

[4] الشاطبي، الموافقات، ج 3، ص 253، بتصرف يسير.

[5] ينظر: ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محمود عبد المقصود و آخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط 1، 1417هـ، 1996م، ج 4، ص 424.

يحل لأحد العمل لأن المخالف قد انقطع، واستقر الإجماع وجريان عمل المسلمين في كل البلدان على أن الصائم يمسك من أذان الفجر الثاني [1].

المطلب الخامس: حكم صوم من أصبح جنباً

عن عبد الله بن عمرو القاري قال: سمعت أبا هريرة يقول:" لا ورب الكعبة ما أنا قلت:" من أصبح وهو جنب فليفطر" محمد ﷺقاله" [2].

أفاد الحديث عدم صحة صيام من أصبح جنبًا، وأن عليه قضاء هذا اليوم. إلا أن جمهور الفقهاء [3] قالوا بصحة صوم من أجنب ليلاً ثم أصبح صائمًا، ولم يعملوا بحديث أبي هريرة وذلك لأسباب:

السبب الأول: مخالفة الإجماع.

قال النووي:" أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع وبه قال جماهير الصحابة، والتابعين، وحكي عن الحسن بن صالح إبطاله، وكان عليه أبو هريرة... وحكي عن سالم بن عبد الله، والحسن البصري، والحسن بن صالح يصومه ويقضيه، ثم ارتفع الخلاف وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته" [4].

وذكر الإجماع كذلك ابن دقيق العيد إذ يقول:" واتفق الفقهاء على العمل بهذا الحديث– حديث عائشة وأم سلمة كما – سيأتي – وصار ذلك إجماعًا أو كالإجماع"[5].

---

[1] ينظر: بلال فيصل، علل الأصوليين، ص 370.

[2] رواه: ابن ماجة، سنن ابن ماجة، أبواب الصيام، باب ما جاء في الرجل يصبح جنبًا، ج2، ص 601، حديث رقم 1702، قال المحقق: حديث صحيح.

[3] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 2، ص 92، العدوي، حاشية العدوي، ج1، ص 451، النووي، المجموع، ج6، ص 307، ابن قدامة، المغني، ج4، ص 391، ابن المنذر، الإشراف، ج3، ص 135.

[4] النووي، شرح مسلم، ج7، ص 222.

[5] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ص 270.

السبب الثاني: معارضة حديث أبي هريرة بأحاديث آخر تخالفه.

فقد روي عن عائشة وأم سلمة أميِّ المؤمنين:" أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل، ويصوم"[1].

وجه الدلالة [2]:ثبت أن النبي ﷺ أصبح جنبًا بعد الفجر، ولم يقض ذلك اليوم، فدل على صحة صوم من أصبح جنبًا، والراوي لهذا هنَّ زوجاته ﷺ وهنَّ أعلم بحاله من الرجال.

قال ابن عبد البر:" روي هذا الحديث عن عائشة من وجوه كثيرة وطرق متواترة وروي أيضًا عن أم سلمة" [3]

السبب الثالث: معارضة خبر أبي هريرة لظاهر القرآن الكريم قال تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [4].

وجه الدلالة [5]: أن الله تعالى أباح الجماع إلى طلوع الفجر فيلزم أن يصبح فاعل ذلك جنبًا ويكون غسله بعد الفجر وعليه يصح صومه لقوله تعالى (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ).

فلا يعمل بحديث أبي هريرة ويرد لمعارضته الآية الكريمة السابقة [6].

---

[1] رواه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبًا، ج 3، ص 29، حديث رقم 1925، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من اطلع عليه الفجر وهو جنب، ج2، ص 780، حديث رقم 1109.

[2] ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج3، ص 292.

[3] ابن عبد البر، التمهيد، ج 17، ص 424.

[4] سورة البقرة، آية رقم 187.

[5] ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار ج3، ص 291، النووي، شرح مسلم، ج7، ص221، ابن حجر، فتح الباري، ج 4، ص 148.

[6] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 2، ص 92.

ممن قال من العلماء بحديث أبي هريرة والقول المختار في المسألة:

ذهب أبو هريرة راوي الحديث، وطائفة من العلماء منهم: الحسن البصري، وسالم بن عبد الله، وعروة بن الزبير وغيرهم إلى القول بعدم صحة صوم من أصبح جنبًا، وأن عليه قضاء ذلك اليوم[1].

القول المختار في المسألة:

هو قول جماهير أهل العلم بأن الصائم الذي أصبح جنبًا فإن صيامه صحيح، وذلك لقوة أدلتهم وصراحتها في المسألة، وأنه "روي عن أبي هريرة أنه رجع عن هذه الفتوى في هذه المسألة إلى ما عليه الناس من حديث عائشة ومن تابعها في هذا الباب" [2].

فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما أن أحد رواة حديث عائشة وأم سلمة وهو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قد سمع مقالة أبي هريرة في عدم صحة صوم من أصبح فذهب فأخبر أباه عبد الرحمن بن الحارث بما سمع حيث يقول:" فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث – لأبيه – فأنكر ذلك، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه، حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة – رضي الله عنهما – فسألهما عبد الرحمن عن ذلك قال: فكلتاهما قالت:" كان النبي ﷺ يصبح جنبًا من غير حلم، ثم يصوم" قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروان، فذكر ذلك له عبد الرحمن، فقال مروان: عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة، فرد عليه ما يقول قال: فجئنا أبا هريرة... فذكر له عبد الرحمن، فقال أبو هريرة: أهما قالتاه لك؟ قال: نعم، قال هما أعلم، ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس، فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي ﷺ، قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك" [3].

---

[1])ينظر: ابن عبد البر، الإستذكار، ج3، ص 290، ابن قدامة، المغني، ج4، ص 392.

[2] ابن عبد البر، التمهيد، ج 17، ص 423.

[3] رواه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبًا، ج 3، ص 29، حديث رقم 1925، مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ج2، ص 779، حديث رقم 1109.

المبحث الثالث

أحاديث الأحكام التي ترك الفقهاء العمل بها في الحج

تناولت في هذا المبحث ثلاثة أحاديث لم يعمل بها الفقهاء وقد جاء تقسيم هذا المبحث على النحو الآتي من الطالب:

- **المطلب الأول: رفع المرأة صوتها في التلبية.**
- **المطلب الثاني: من تحلل التحلل الأول، ولم يطف طواف الإفاضة قبل غروب شمس يوم النحر رجع إحرامه إليه.**
- **المطلب الثالث: حكم تغطية رأس المحرم وتطييبه إذا مات**

المطلب الأول: رفع المرأة صوتها في التلبية

عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:" أتاني جبريل – عليه السلام – فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية" [1].

دل ظاهر الحديث على أن رفع الصوت في التلبية يكون في حق الرجال، والنساء[2]؛ إلا أن جماهير أهل العلم [3]. قالوا بكراهة رفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع نفسها.

ولم يعملوا بظاهر الحديث والسبب في ذلك الإجماع.

ذكر ذلك التابعي سليمان بن يسار حيث قال:" السنة عندهم أن المرأة لا ترفع صوتها بالإهلال" [4].

وقال الترمذي:" وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها، بل هي تلبي عن نفسها، ويكره لها رفع الصوت بالتلبية" [5].

وقال ابن عبد البر:" وأجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها، فخرجت من جملة ظاهر الحديث وخصت بذلك، وبقي الحديث في الرجال" [6].

---

[1] رواه: أبو داود، سنن أبي داود كتاب المناسك، باب كيف التلبية؟، ج 3، ص 221، حديث رقم 1814، سنن ابن ماجة، أبواب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، ج 4، ص 159، حديث رقم 2921، النسائي، سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، رفع الصوت بالإهلال، ج 5، ص 162، حديث رقم 2753، الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، ج3، ص 182، حديث رقم 829 واللفظ له، قال الترمذي: حديث خلاد عن أبيه حديث حسن صحيح.

[2] ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج4، ص57.

[3] ينظر: السرخسي، المبسوط، ج4، ص 34، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1400هـ، 1980م، ج1، ص 365، النووي، روضة الطالبين، ج 3، ص 73، المرداوي، الإنصاف، ج 8، ص 218.

[4] ينظر: ابن قدامة، المغني، ج 5، ص 160.

[5] الترمذي، سنن الترمذي، ج 3، ص 257.

[6] ابن عبد البر، التمهيد، ج 17، ص 242.

وذكر الإجماع أيضًا ابن القطان[1]، والمرداوي[2] في أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية إلا بقدر ما تسمع نفسها وأنها خارجة من ظاهر الحديث.

ممن قال من العلماء برفع صوت المرأة في التلبية والقول المختار في المسألة:

روي هذا القول عن أم المؤمنين عائشة، وأم المؤمنين ميمونة، وقال به ابن حزم.

أما رواية أم المؤمنين عائشة فهي في مصنف بن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال: " خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية، فقال: من هذا؟ قالوا: عائشة اعتمرت من التنعيم، فذكرت ذلك لعائشة، فقالت: لو سألني لأخبرته" [3].

وجه الدلالة: أن أم المؤمنين كانت ترفع صوتها وتجهر بالتلبية.

أما خبر أم المؤمنين ميمونة فقد قال ابن المنذر:" وقد روينا عن ميمونة أنها كانت تجهر بالتلبية"[4].

قال ابن حزم: " وقال بعضهم ألا ترفع المرأة. قال أبو محمد:. هذا خطـــأ، وتخصيص بلا دليل، وقد كان الناس يسمعون كلام أمهات المؤمنين ولا حرج في ذلك" [5].

القول المختار في المسألة:

أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية إلا بقدر ما تسمع نفسها ورفيقاتها أما أن تجهر بذلك حتى يسمعها الرجال فإن ذلك مكروه. قال ابن تيمية: " والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقتها" [6].

---

[1] ينظر: ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ج 1، ص 255.

[2] ينظر: المرداوي، الإنصاف، ج8، ص 218.

[3] رواه: ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب المرأة ترفع صوتها، ج3، ص 328، حـــديث رقم 14665، قال بدر الدين العيني: سند كالشمس، ينظر: عمدة القاري، ج 9، ص 171.

[4] ابن المنذر، الإشراف، ج 3، ص 195.

[5] ابن حزم، المحلى، ج 5، ص 82.

[6] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 26، ص 115.

المطلب الثاني: من تحلل التحلل الأول [1]، ولم يطف طواف الإفاضة قبل غروب شمس يوم النحر رجع إحرامه إليه

عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت:" كانت ليلتي التي يصير إلي فيها رسول الله ﷺ مساء يوم النحر، فصار إلي فدخل علي وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين، فقال رسول الله ﷺ لوهب: "هل أفضت أبا عبد الله؟" قال: لا والله يا رسول الله، قال: " انزع عنك القميص" قال: فنزعه من رأسه، ونزع صاحبه قميصه من رأسه، ثم قال: ولم يا رسول الله؟ قال:" إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا" يعني من كل ما حرمتم منه إلا النساء" فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرمًا كهيئتهم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به" [2].

دل الحديث على أنه يلزم على من تحلل التحلل الأول يوم النحر، ولم يطف قبل غروب الشمس أن يعود إحرامه إليه[3].

إلا أن جماهير أهل العلم [4] اتفقوا على جواز أن يؤخر الحاج طواف الإفاضة عن يوم النحر وأنه يجوز فعله في أيام التشريق ولا يعود إحرامه إليه إذا كان قد تحلل التحلل الأول بأن يكون قد رمى وتحلق ولم يطف طواف الإفاضة يوم النحر قبل غروب الشمس إلا أنه لا يتحلل التحلل الثاني حتى يأتي بطواف الإفاضة.

---

[1] التحلل الأول: هو أن يحل للمحرم ما كان محرمًا عليه من محظورات الحج إلا النساء واختلف بما يحصل به التحلل الأول وهو عند الشافعية والحنابلة أن يفعل المحرم اثنين من ثلاثة؛ وهي: الرمي، والحلق، وطواف الإفاضة، ينظر: النووي، المجموع، ج 8، ص 224، المرداوي الإنصاف، ج9، ص 218.

[2] رواه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج، ج 3، ص 353، حديث رقم 1999، قال النووي: هذا الإسناد صحيح، ينظر: المجموع، ج8، ص 234.

[3] ينظر: العظيم أبادي، عون المعبود، ج5، ص335.

[4] ينظر: ابن عابدين، الدر المختار، ج2، ص 517، العدوي، حاشية العدوي، ج1، ص 544، الشيرازي المهذب، ج 1، ص 417، ابن قدامة، المغني، ج5، ص 312- 313.

وعليه لم يعمل جمهور الفقهاء بهذا الحديث، وذلك لانعقاد الإجماع على جواز تأخير طواف الإفاضة عن يوم النحر، قال ابن المنذر: " ولا أعلمهم يختلفون أن من أخر الطواف عن يوم النحر وطاف في أيام التشريق أنه مؤدٍ للفرض الذي أوجبه الله عليه ولا شيء عليه في تأخيره" [1].

قال ابن القيم " إن المعلوم من فعله ﷺأنه إنما طاف طواف الإفاضة نهارا بعد الزوال كما قاله جابر[2] وعبد الله بن عمر[3] وعائشة[4] وهذا أمر لا يرتاب فيه أهل العلم والحديث "[5]، وعن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: " طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت"[6].

وجه الدلالة: " أن قولها: " لحله قبل أن يطوف " فالمراد به طواف الإفاضة... وفيه تصريح بأن التحلل الأول يحصل بعد رمي جمرة العقبة، والحلق قبل الطواف"[7] ، والطواف – أي طواف الإفاضة – حصل منه ﷺ نهارا.

---

[1] ابن المنذر، الإشراف، ج 3، ص 362.

[2] رواه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ج2، ص886، حديث رقم 1218.

[3] رواه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب إستحباب الإفاضة يوم النحر، ج2، ص950، حديث رقم 1308.

[4] رواه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر، ج2، ص175، حديث رقم 1733.

[5] ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود إيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415ه، ج5، ص336.

[6] رواه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة، ج2،ص179، حديث رقم 1754، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، ج2، ص846،حديث رقم 1189 واللفظ له.

[7] النووي، شرح صحيح مسلم، ج8، ص99.

وقال الطبري في حديث أم سلمة:" وهذا حكم لا أعلم أحد قال به" [1]. وقال البيهقي: " لا أعلم أحدًا من الفقهاء يقول بذلك" [2].

وذكر الحديث ابن رجب في شرحه لعلل الترمذي ضمن الأحاديث التي لم يعمل بها [3].

وذكر النووي أن الإجماع على عدم العمل بالحديث دليلاً على أن الحديث منسوخ بالإجماع[4]. ونقل البخاري عن البلقيني قوله: " ومن مثل معرفة النسخ بالإجماع الحديث الذي رواه أبو داود في سننه من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال لوهب بن زمعة ورجل آخر..."[5].

قال السخاوي معلقًا على ذلك:" فهذا مما أجمع العلماء على ترك العمل به"[6]، وذكر هذا الإجماع أيضًا بدر الدين العيني[7]. إلا أن ابن حزم نسب إلى عروة بن الزبير أحد الفقهاء السبعة القول بأن من لم يطف قبل غروب الشمس عاد حرامًا حيث قال:" ولو صح لقلنا به مسارعين إلى ذلك، وقد قال به عروة بن الزبير"[8].

المطلب الثالث: حكم تغطية رأس المحرم وتطييبه إذا مات

عن ابن عباس أنه قال: " بينما رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته، فوقصته[9]، أو قال: فأقعصته[10]، فقال النبي ﷺ " اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين –

---

[1] الطبري، القرى لقاصد أم القرى، ت: مصطفى السقا، المكتبة العلمية، بيروت، د. ط، د. ت، ص 472.

[2] البيهقي، السنن الكبرى، ج 5، ص 223.

[3] ينظر: ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج1، ص 329.

[4] ينظر: النووي، المجموع، ج 8، ص 234.

[5] السخاوي، فتح المغيث، ج4، ص 56.

[6] المصدر السابق نفسه.

[7] ينظر: العيني، عمدة، القاري، ج10، ص 69.

[8] ابن حزم، المحلى، ج5، ص 141.

[9] وقصته وهو من الوقص وهو: كسر العنق. ينظر: النووي، شرح مسلم، ج2، ص129.

[10] أقعصته: الإقعاص الموت في الحال. ينظر: النووي، شرح مسلم، ج2، ص129.

أو قال: ثوبيه- ولا تحنطوه[1]، ولا تخمروا رأسه[2]، فإنه يبعث يوم القيامة يلبي"[3].

اتفق الفقهاء[4] على أن الميت غير المحرم يغطي رأسه ويتطيب، وأجمعوا[5] على أن المحرم الحي لا يغطي رأسه، واختلفوا فيما دل عليه الحديث في أن المحرم إذا مات لا يغطى رأسه ولا يطيب فقد ذهب الحنفية[6]، والمالكية[7] إلى القول بجواز تغطية رأس المحرم وتطييبه إذا مات وأنه يفعل به ما يفعل بغير المحرم.

ولم يعملوا بحديث ابن عباس السابق في المحرم الذي وقصته الناقة، معللين ذلك بأن الحديث قضية عين في هذا المحرم المخصوص لا عموم لها، وذلك أن قوله ﷺ: فإنه يبعث يوم القيامة يلبي" دل على أن حجته قد قبلت، وهذا أمر لا يتحقق في غيره فيكون ذلك الحكم خاصًا بذلك المحرم لا يتعداه لغيره.

ذكر ابن حجر عن أبي الحسن بن القصار المالكي أنه قال: " لو أريد تعميم هذا الحكم في كل محرم لقال: فإن المحرم، كما جاء: أن الشهيد يبعث وجرحه يثعب دماً" [8]. وقال القرافي: " ليس عامًا بلفظه؛ لأنه في شخص، ولا معناه؛ لأنه لم يقل يبعث يوم القيامة ملبيًا لأنه

---

[1] تحنطوه: أي لا تضعوا عليه الحنوط، والحنوط: أخلاط من الطيب، تجمع للميت خاصة. ينظر: النووي، شرح مسلم، ج2، ص130.

[2] تحمروا: أي تغطوا. ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج3، ص136.

[3] رواه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب المحرم يموت بعرفة، ج3، ص 17، حديث رقم 1849 واللفظ له، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، ج2، ص 865، حديث رقم 1206، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في المحرم يموت، ج 5، ص 143، حديث رقم 3238، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب المناسك، باب المحرم يموت، ج4، ما جاء في المحرم يموت في إحرامه، ج3، ص 77، حديث رقم 951.

[4] ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج 1، ص 232.

[5] ينظر: النووي، شرح مسلم، ج8، ص 127.

[6] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص 308.

[7] ينظر: المواق، التاج والإكليل، ج 3، ص 33، الصاوي، حاشية الصاوي، ج1، ص 551

[8] ابن حجر، فتح الباري، ج 4، ص 54.

محرم، فيكون من باب ترتيب الحكم على الوصف فيهم فلا يتعدى حكمه لغيره إلا بدليل"[1].

وقال:" هذه واقعة عين في هذا المحرم..... ولم يقل عليه السلام والمحرم يبعث يوم القيامة ملبيًا حتى يكون به عموم ولا رتب الحكم على وصف يقتضي أنه علة له فيعم جميع الصور لعموم علته بل علل حكم الشخص المعين فقط فكان اللفظ مجملاً بالنسبة إلى غيره ولو أراد عليه السلام الترتيب على الوصف لقال فإن المحرم يبعث يوم القيامة ملبيًا، ولم يقل فإنه، ولقال لا تقربوا المحرم، ولم يقل لا تقربوه" [2].

ومما يدل على أن هذه الواقعة خاصة بذلك المحرم دون غيره هو أن النبي ﷺ علل منع تغطية المحرم المذكور ومنع تطييبه، بأنه يبعث يوم القيامة ملبيًا، وهذه العلة لا سبيل لنا إلى معرفتها في غيره " وإذ علل بما لا طريق لنا إلى معرفته دل على اختصاصه بذلك الحكم، وذلك أنه منع من أن يغطى رأسه؛ لأنه يبعث يوم القيامة ملبيًا ولا طريق لنا نحن إلى من يموت اليوم من المحرمين يبعث ملبيًا، فثبت أنه من الأحكام التي لم نكلفها إذ لا طريق لنا إلى معرفة علتها" [3].

وقال الغزالي – مخالفًا مذهبه في هذه المسألة:

" لا يمكن دعوى العموم في واقعة لشخص معين قضى فيها النبي ﷺ بحكم، وذكر علة حكمه أيضًا، إذا أمكن اختصاص العلة بصاحب الواقعة.

مثاله: حكمه في أعرابي محرم وقصت به ناقته: " لا تخمروا رأسه، ولا تقربوه طيبًا، فإنه يحشر يوم القيامة ملبيًا"، فإنه يحتمل أن يقال: إما لأنه وقعت به ناقته محرمًا لا بمجرد

---

[1] القرافي، الذخيرة، ج 2، ص 456.

[2] القرافي، الفروق، ج2، ص 90– 91

[3] الباجي، المنتقى، ج2، ص 200.

إحرامه أو لأنه علم من نيته أنه كان مخلصًا في عبادته، وانه مات مسلمًا، وغيره لا يعلم موته على الإسلام فضلاً عن الإخلاص" [1].

فاللفظ خاص، وعلته خاصة أيضًا ولا معنى للعموم هنا [2].

وقال ابن عابدين:" وأما الأعرابي الذي وقصته ناقته.... فهو مخصوص من ذلك، بإخبار النبي ﷺ ببقاء إحرامه، وهو مفقود في غيره، فقلنا بانقطاعه بالموت [3].... وبه يحصل الجمع بين الحديثين ويؤيده أن قوله" فإنه يبعث..." واقعة حال ولا عموم لها كما تقرر في الأصول، فلا يدل على أن غير الأعرابي مثله في ذلك" [4].

ممن قال من العلماء بحديث ابن عباس والقول المختار في المسألة:

ذهب الشافعية [5]، والحنابلة [6] إلى القول بأن المحرم إذا مات لا يغطي رأسه، ولا يطيب وذلك عملاً بحديث ابن عباس وأنه عام في كل محرم يموت.

القول المختار في المسألة:

هو مذهب الشافعية والحنابلة القائل بعدم جواز تغطية رأس المحرم، ولا تطييبه، وذلك لعموم حديث ابن عباس في كل محرم.

---

[1] الغزالي، المستصفى، ص 239.

[2] ينظر: المصدر السابق نفسه.

[3] يشير إلى حديث " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث..." رواه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب، ج3، ص 1255، حديث رقم 1631.

[4] ابن عابدين، الدر المختار، ج 2، ص 488.

[5] ينظر: النووي، روضة الطالبين، ج 2، ص 107، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 18.

[6] ينظر: بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، ص 132، المرداوي، الإنصاف، ج 6، ص 87- 88.

ودل على هذا أيضًا حديث جابر وفيه أن النبي ﷺ قال: " يبعث كل عبد على ما مات عليه" [1].

وجه الدلالة: أن كل عبد يبعث على الحالة والهيئة التي توفاه الله عليها، وهذا يعني أن من مات وهو محرم ملبيًا سيبعث يوم القيامة كذلك فلا يكون حديث ابن عباس خاصًا في ذلك المحرم الذي وقصته الناقة، ومعلوم أن خطاب النبي ﷺ للفرد الأصل فيه أنه خطاب لجميع المكلفين ما لم يقم دليل على الخصوصية، وحديث المحرم الذي وقصته ناقته لا يوجد فيه تلك الخصوصية، وأن تعليله ﷺ بأنه " يبعث يوم القيامة يلبي "إنما علل به؛ لأنه لما حكم بعدم التخمير المخالف لسنن الموتى، نبه على حكمه فيه، وهو أنه يبعث يوم القيامة ملبيًا" [2].

---

[1] رواه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، ج 4، ص 2206، حديث رقم 2878.

[2] اللكنوي، التعليق الممجد على موطأ محمد، ت: تقي الدين الندوي، دار القلم دمشق، ط 4، 1426هـ، 2005م، ج2، ص 429.

الخاتمة:

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده سبحانه وأُثني عليه بما هو أهله أن يسر لي إتمام هذه الرسالة سائلاً المولى العظيم أن يجعله عملاً خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

ففي نهاية هذه الرسالة، أضع بين يدي القارئ الكريم، نتائج الدراسة وتوصياتها، وهي على النحو الآتي:

أولاً: نتائج الدراسة.

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1. أن هناك تباين بين منهج الأصوليين والمحدثين في تناولهم لخبر الواحد حيث أن الأصوليين اشترطوا شروطا زائدة في الخبر لكي يعملوا به.
2. أن هنالك عدة عوامل أثرت في منهج الإمام أبي حنيفة في تعامله مع خبر الواحد من أبرزها انتشار الوضع في الحديث النبوي فاشترط لذلك شروطا في الراوي وهي التحمل والأداء وعدم قبوله رواية الحديث بالمعنى، وسبب آخر متعلق في منهجه الاستدلالي حيث كان يعرض الحديث على اصل الباب الذي استقر عنده فإن خالفه لم يعمل به.
3. أن هنالك عدة عوامل أثرت في منهج الإمام كان أبرزها عمل أهل المدينة حيث كان الأداة التي من خلالها يقبل العمل بالحديث أو يرده.
4. أن الإمامين الشافعي وأحمد كانا لا يقدمان على خبر الواحد عملا أو أصلا (قاعدة كليه) بل يعملان بالحديث إذا صح سنده.
5. أن مفهوم العمل بداء من زمن الصحابة رضي الله عنهم.
6. ليس بالضرورة أن يكون هناك تلازم بين صحة الحديث والعمل به.

7. أن الفقهاء تركوا أحاديث ثبتت عنه ﷺ في باب العبادات وذلك لأسباب معتبرة عندهم.
8. أن من الأسباب التي لأجلها تركوا العمل بالحديث المقبول أسباب اتفقوا عليها وهي ثلاثة أسباب: الإجماع، والأحكام الخاصة بالنبي ﷺ، وقضايا الأعيان.
9. أن من الأسباب التي لأجلها ترك الفقهاء العمل بالحديث المقبول أسباب اختلفوا فيها وهي خمسة أسباب: مخالفة الراوي لما روى، عدم العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى، مخالفة خبر الواحد لعمل أهل المدينة، مخالفة الخبر للكتاب والسنة المتواترة أو المشهورة، مخالفة خبر الواحد للقياس الكلي والجزئي.
10. تبين أن الأسباب المختلف فيها هي محصورة بين أصولي الحنفية والمالكية حيث كان من أصول الحنفية عدم العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوي وكذلك إذا خالف الراوي روايته وكان من أصول المالكية عدم العمل بخبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة واشتركوا في مخالفة الخبر للكتاب والسنة المتواترة أو المشهورة ومخالفته للقياس.
11. أن الأحاديث الواردة في الدراسة ليس كلها مما أجمع الفقهاء على ترك العمل بها بل أغلبها مما انفرد به مذهب دون غيره من المذاهب.

التوصيات:

1. التريث قبل العمل بالحديث وإن كان ظاهره الصحة، والنظر فيه هل هو صالح للعمل به أم لا ومعرفة من عمل به من الفقهاء حتى لا يعمل بما لم يعملوا به.
2. بيان أنه لا تلازم بين صحة الحديث وبين العمل به ولا سيما لطلبة العلم الشرعي.
3. حصر أحاديث الأحكام التي لم يعمل بها الفقهاء في باب المعاملات من كتب السنن الأربعة أو أحدها.

المراجع

1- ابن أبي شبيبة العبسي، عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شبيبة العبسي، (ت235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال الحوت، مكتبة الرشيد، الرياض، ط1، 1409هـ.

2- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت 597هـ) الوفا بأحوال المصطفى، ت: محمد زهري النجار، مطبعة الكيلاني، القاهرة، د.ط، 1976م.

3- ابن الدهان، محمد بن علي بن شعيب ابن الدهان، (ت 592هـ)، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ت: صالح الخزيم، مكتبة الرشيد، الرياض، ط1، 1422هـ، 2001م.

4- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، (ت 643هـ)، مقدمة ابن الصلاح، ت: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، د.ط، 1406هـ، 1986م.

5- ابن العربي المالكي، محمد بن عبد الله بن العربي المالكي، (ت 543هـ)، المحصول في أصول الفقه، ت: حسين علي و سعيد فوده، دار البيارق، عمان، ط1، 1420هـ، 1999م.

6- ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ت: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م.

7- ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د. ت.

8- ابن العطار الشافعي، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، (ت: 1250 هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية.

9- ابن الفراء، محمد بن الحسين بن الفراء، (ت 458هـ)، العدة في أصول الفقه، ت: أحمد بن علي المباركي، ط 2، 1410هـ، 1990م.

10- ابن القطان، علي بن محمد الفاسي ابن القطان، (ت 628هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، ت: حسن الصعيدي، الفاروق الحديثة، ط 1، 1424هـ، 2004م.

11- ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود إيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415ه.

12- ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، ط 27، 1415هـ، 1994م.

13- ابن اللحام، علي بن محمد بن اللحام، (ت: 803هـ)المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، ت: محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز، د.ط، د.ت، مكة المكرمة.

14- ابن المرتضى، أحمد بن يحيى بن المرتضى، (ت840هـ)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار الحكمة اليمانية، ط1، 1366هـ، 1947م.

15- ابن المنذر النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت318هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ت: أحمد حنيف، دار طيبة، ط1، 1405هـ، 1985م.

16- ابن المنذر، الإجماع، ت: فؤاد عبد المنعم، دار مسلم، ط1، ص 1425هـ، 2004م.

17- ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، ت: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط1، 1425هـ، 2004م.

18- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، د.ط، د.ت.

19- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن أمير الحاج، (ت 879هـ)، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ، 1983م.

20- ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، (ت: 449ه)، شرح صحيح البخاري، ت: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشيد، الرياض، ط2، 1423ه، 2003م

21- ابن تيمية، شرح العمدة، ت: علي عمران، دار عالم الفوائد، ط1، 1436هـ.

22- ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، (ت 741هـ)، القوانين الفقهية، د. ط، د. ت.

23- ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ، 1989م.

24- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، د. ط، 1379هـ.

25- ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم، (ت:456ه)، الإحكام في أصول الأحكام، ت:أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ط، د.ت

26- ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم، (ت 456هـ)، المحلى، دار الفكر، بيروت.

27- ابن حزم، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د. ت.

28- ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ت: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، ط1، 1426هـ، 2005م.

29- ابن دقيق العيد، الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، ت: سعد الحميد، دار المحقق، د. ط، د. ت.

30- ابن رجب، جامع العلوم والحكم ، ت: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1422ه، 2001م.

31- ابن رجب، شرح علل الترمذي، ت: همام سعيد، مكتبة الرشيد، الرياض2، ط2، 1421هـ، 2001م.

32- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، (ت 795هـ)، بيان فضل علم السلف على علم الخلف، ت: محمد ناصر العجمي، دار العجمي، ط2، 1406هـ.

33- ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محمود عبد المقصود و آخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط 1، 1417هـ، 1996م.

34- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، (ت:595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى الحلبي، ط4، 1395هـ، 1975م.

35- ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ، 1988م.

36- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، (ت 230 هـ)، الطبقات الكبرى، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1968.

37- ابن عابدين، محمد بن عمر بن عابدين، (ت 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1412هـ، 1992م.

38- ابن عبد البر القرطبي، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، (ت 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د.ط، 1387هـ.

39- ابن عبد البر، الاستذكار، ت: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ، 2000م.

40- ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1400هـ، 1980م.

41- ابن عبد الهادي، الحنبلي، يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الحنبلي، (ت 909هـ)، مغني ذوي الأفهام، ت: أشرف عبد المقصود، دار طبرية، الرياض، ط1، 1416هـ، 1995م.

42- ابن فارس، أحمد بن زكريا بن فارس، (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، د.ط، 1399هـ، 1979م.

43- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت 620هـ)، المغني، ت: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ- 1997م.

44- ابن قدامة المقدسي، عمدة الفقه، ت: أحمد عزوز، المكتبة العصرية، د.ط، 1425هـ، 2004م.

45- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (ت 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، 1388هـ، 1968.

46- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، (ت 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي سلامة، دار طيبة، ط2، 1420هـ، 1999م.

47- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ) سنن ابن ماجة، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العلمية، ط1، 1430هـ، 2009م.

48- ابن منده، محمد بن اسحاق بن منده، (ت 395هـ)، فضل الأخبار وشرح مذهب أهل الأثار وحقيقة السنن، ت: عبد الرحمن عبد الجبار، دار مسلم، الرياض، ط1، 1414هـ،

49- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي بن منظور، (ت 711هـ)؛ لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414هـ.

50- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري، (ت 970ه)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د. ت.

51- أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير الطبري، (ت310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ، 2000م.

52- أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت 275هـ)، رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، ت: محمد الصباغ، دار العربية، بيروت، د.ط، د.ت.

53- أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل، دار الرسالة العلمية، ط1، 1430هـ، 2009م.

54- أبو زهرة ، محمد أبو زهرة، (ت1394ه)، أبو حنيفة حياته وعصره–آراؤه الفقهية، دار الفكر العربي، مصر، ط.جديده ، د.ت

55- أبو زهرة، محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، د. ط، د.ت.

56- أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي،(ت224هـ)، الأموال، ت: خليل هراس، دار الفكر، د. ط، د. ت.

57- أبو غدة، عبد الفتاح أبو غدة، تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط1، 1414هـ، 1993م.

58- أبي زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، (ت 386هـ)، النوادر والزيادات، ت: عبد الفتاح الحلو ومحمد الأمين بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999م.

59- أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، (ت 241هـ) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الرسالة، ط1، 1421هـ، 2001م.

60- اسعيفان، مصطفى عايد محمد اسعيفان، قضايا الأعيان، دراسة أصول تطبيقية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، الأردن، 2003م.

61- الأسمندي، محمد بن عبد الحميد الإسمندي، (ت 552هـ)، بذل النظر في أصول الفقه، ت: محمد زكي عبد البر، د.ط، د.ت.

62- الأصبحي المدني، مالك بن أنس الأصبحي المدني، (ت 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، 1994م.

63- الأصفهاني، محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني، (ت 749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ت: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ، 1986م.

64- الآمدي، علي بن علي بن محمد الآمدي، (ت 631هـ)، الإحكام في فصول الأحكام، ت: سيد الجميلي، دار الكتب العربي، بيروت، ط1، 1404هـ.

65- أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود أمير بادشاه، (ت 972م)، تيسير التحرير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، د.ط، 1351هـ 1932م.

66- أنشاصي، خليل مصطفى محمد أنشاصي، أحاديث الأحكام التي ليس عليها العمل أسبابها وتطبيقاتها "دراسة تطبيقية تأصيلية"، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، 2018.

67- الأنصاري، زكريا الأنصاري، (ت926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ت: محمد تامر، الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت.

68- الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ.

69- الباجي، سليمان بن خلف الباجي، (ت 474هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ت: عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1409هـ، 1989م.

70- البخاري، عبد العزيز أحمد البخاري، (ت 730هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ت: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 هـ، 1997م.

71- البخاري، قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، ت: أحمد الشريف، دار الأرقم، الكويت، ط1، 1404هـ، 1983م.

72- البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، (ت 256هـ)، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

73- البزدوي، علي بن محمد البزدوي (ت 482هـ)، أصول البزدوي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، د.ط، د.ت.

74- البغدادي، بلال فيصل،علل الأصوليين في رد متن الحديث والاعتذار عن العمل به، رسالة جامعية، دار المحدثين،ط1، 2010م.

75- بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، (ت 624هـ)، العدة شرح العمدة، ت: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، ط2، 1426هـ، 2005.

76- البهوتي، منصور بن يونس البهوتي،(ت: 151هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت.

77- البيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي، (ت 458هـ) المدخل إلى السنن الكبرى، ت: محمد الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، د.ط، د.ت.

78- البيهقي، الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، ت: مجموعة محققين، مؤسسة الروضة، القاهرة، ط1، 1436هـ، 2015م.

79- البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ، 2003م.

80- الترمذي، سنن الترمذي، ت: أحمد شاكر وآخرون، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ، 1975م.

81- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (ت 279هـ)، العلل الصغير، ت: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

82- التهانوي، ظفر أحمد العثماني التهانوي، (ت 1394هـ)، قواعد في علوم الحديث، ت: عبد الفتاح أبو غدة، العبيكان، الرياض، د.ط، 1404هـ، 1984م.

83- الجصاص، أحكام القرآن، ت: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، ط1، 1415ه، 1994م.

84- الجصاص، أحكام القرآن، ت: عبد السلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، 1994م.

85- الجصاص، أحمد بن علي الجصاص (ت 370 هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ، 1994م.

86- جمعة، علي جمعة، المكاييل والموازين الشرعية، دار القدس، القاهرة، ط2، 1421ه، 2001م.

87- الجندي المالكي، خليل بن اسحاق بن موسى الجندي المالكي، (ت 776هـ) مختصر خليل، ت: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1426هـ، 2005م.

88- الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله النيسابوري ، (ت 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، 1990م.

89- الحراني، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت 728هـ)، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، د.ط، 1416هـ، 1995م.

90- الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الحصني، (ت 829هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ت: علي بلطجي ومحمد سليمان، دار الخير، دمشق، ط1، 1994م.

91- الحطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب الرعيني، (ت 954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ت: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 1423 هـ، 2003م.

92- الحنبلي، أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، (ت 510هـ)، التمهيد في أصول الفقه، ت: محمد علي إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، جامعة أم القرى، ط1، 1406، 1985م.

93- الخبازي، عمر بن محمد الخبازي، (ت 691هـ)، المغني في أصول الفقه، ت: محمد مظهر البقا، مركز البحث العلمي، مكة المكرمة، ط1، 1403هـ.

94- الخرشي المالكي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، (ت1101هـ) شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. ت.

95- الخرقي، عمر بن الحسين الخرقي، (ت 334هـ)، متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، دار الصحابة للتراث، د.ط، 1413هـ.

96- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ت (463هـ)، الكفاية في علم الرواية، ت: أبو عبد الله السورقي وإبراهيم المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، د.ط، د.ت.

97- الخطيب البغدادي، شرف أصحاب الحديث، ت: محمد سعيد أوغلي، دار إحياء السنة النبوية، أنقرة، د.ط، د.ت.

98- الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (ت 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، 1994.

99- خلاف، عبد الوهاب خلاف، (ت 1375هـ) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مطبعة المدني، مصر، د.ط، د.ت.

100- الدار قطني، علي بن عمر الدار قطني، (ت:385هـ)، سنن الدارقطني، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ، 2004م.

101- الدبوسي، تأسيس النظر، ت: مصطفى الدمشقي، دار ابن زيدون، بيروت، د. ط، د. ت.

102- الدبوسي، عبد الله بن عمر الدبوسي، (ت 430هـ)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ت: خليل محي الدين الحبسي، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ، 2001م.

103- الدهلوي، أحمد ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، (ت 1176هـ)، حجة الله البالغة، ت: سيد سابق، دار الجيل، ط1، 1426ه، 2005م.

104- الدوسري، ترحيب ربيعان، رد خبر الواحد بما يسمى بـ (الانقطاع الباطن) حقيقته، وحكمه، وأثره في الفقه الإسلامي بحث محكم، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

105- الذهبي، محمد بن أحمد الذهبي، ت(748هـ)، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ، 2006م.

106- الرازي، محمد بن أبي بكر الرازي، (ت 666هـ)، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، د.ط، بيروت، 1420 هـ، 1999م.

107- الرازي، محمد بن عمر الرازي، (ت 606هـ)، المحصول، ت: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ، 1997م.

108- الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي، (ت 623هـ)، الشرح الكبير، دار الفكر، د. ط، د.ت، ج6، ص 23، النووي، المجموع.

109- الرشيد، عماد الدين محمد الرشيد، مفهوم نقد المتن بين النظر الفقهي والنظر الحديثي، بحث علمي محكم منشور في مجلة إسلامية لمعرفة، لبنان، عدد 39، مجلد 10، 2005م.

110- الريسوني، أحمد بن عبد السلام الريسوني، التجديد الأصولي نحو صياغه تجديدية لعلم أصول الفقه، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1435هـ، 2014م.

111- الزبيدي، محمد بن محمد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة محققين، دار الهداية، د.ط، د.ت.

112- الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطا مالك ، ت: طه سعد ، ط1 ، 1424 ، 2003.

113- الزركشي، الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، ت: سعيد الأفغاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1358هـ، 1939م.

114- الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي، (ت 794هـ)، النكت على مقدمة ابن الصلاح، ت: زين العابدين بن محمد، أضواء السلف، الرياض، ط1، 1419هـ، 1998م.

115- الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1414هـ، 1994م.

116- الزيان، رمضان إسحاق، دواعي استخدام مصطلح "ليس عليه العمل" عند المحدثين دراسة تطبيقية على أحاديث الصحيحين، بحث محكم، مجلة الجامعة الإسلامية، مجلد19، عدد 2، 2011.

117- زيدان، عبد الكريم زيدان، (ت 1435ه)، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، د.ط، د.ت.

118- الزيلعي ، عثمان بن علي الزيلعي، (ت743هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، ت: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1418هـ.

119- الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313هـ.

120- السجستاني، أبو داود السجستاني، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، ت: محمد بهجة البيطار ومحمد رشيد رضا، دار المعرفة، 1353هـ.

121- السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفيه الحديث للعراقي، ت: علي حسين علي، مكتب السنة، مصر، ط1، 1424هـ، 2003م.

122- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (ت 902)، القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع، دار الريان للتراث، د.ط، د.ت.

123- السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، (ت 483هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.

124- السعدي، إبراهيم بن محمد السعدي، نقد المتن عند المحدثين دراسة نظرية تطبيقية.

125- السمرقندي، محمد بن أحمد السمرقندي، (539هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول، ت: محمد زكي عبد البر، الدوحة الحديثة، قطر، ط1، 1404هـ، 1984م.

126- السندي، محمد بن عبد الهادي السندي، (ت 1138هـ)، حاشية السندي على سنن ابن ماجة، دار الجيل، بيروت، دط، د.ت.

127- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت 911هـ)، الخصائص الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

128- الشاشي، أحمد بن محمد الشاشي، (ت344هـ)، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ط، د. ت.

129- الشاطبي، إبراهيم بن موسى الشاطبي، (ت 790هـ)، الموافقات، ت: مشهور بن حسن السلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ، 1997.

130- الشافعي، اختلاف الحديث، دار المعرفة، بيروت، د. ط، 1414هـ، 1994م.

131- الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، (ت 204)، الرسالة، ت: أحمد شاكر، مطبعة الحلبي، مصر، ط1، 1358هـ، 1940م.

132- شبير، محمد عثمان شبير، زكاة حلي الذهب والفضة والمجوهرات، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1407هـ 1986م.

133- الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، فضالة، المغرب، د.ط، د.ت.

134- شهاب الدين المالكي، أحمد بن غانم شهاب الدين المالكي، (ت 1126)، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر، د.ط، 1415ه، 1995م.

135- الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت:أحمد عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1419ه، 1999م

136- الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، (ت 1125ه)، تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع (جمع الصلاتين في الحضر بدون عذر"، ت: محمد الحسني، ط1، 1436هـ، 2015م.

137- الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، (ت 1250هـ)، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، ط1، 1413هـ، 1993م.

138- الشيرازي، إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت 476هـ) اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ، 2003م.

139- الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت.

140- الصاوي المالكي، أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي، (ت 1241هـ) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، د. ط، د. ت.

141- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الصنعاني، (ت 1182ه)، سبل السلام، دار الحديث، د.ط، د.ت.

142- الطبري، القرى لقاصد أم القرى، ت: مصطفى السقا، المكتبة العلمية، بيروت، د. ط، د. ت.

143- الطحاوي: أحمد بن محمد الطحاوي، (ت 321هـ)، شرح معاني الآثار، ت: محمد زهري النجار، عالم الكتب، ط1، 1414هـ 1994م.

144- الطيبي، الحسين بن محمد الطيبي، (ت 743هـ)، الخلاصة في معرفة الحديث، ت: أبو عاصم الشوامي، المكتبة الإسلامية الرواد للإعلام والنشر، ط1، 1430هـ، 2009م.

145- عبد الوهاب المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ت: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، د. ط، د. ت.

146- عبد الوهاب المالكي، عبد الوهاب بن علي المالكي، (ت 422هـ)، الإشراف على مسائل نكت الخلاف، ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ، 1999م.

147- عتر، نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، ط2، 1399هـ، 1979م.

148- العثيمين، محمد بن صالح العثيمين، (ت: 1421ه)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1، 1422ه

149- العدوي، علي بن أحمد العدوي، (ت1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ت: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، د. ط، 1414هـ 1994م.

150- العراقي، شرح ألفية العراقي، ت: عبد اللطيف الهميم وماهر الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ، 2002م.

151- العراقي، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، (ت 806هـ)، طرح التثريب في شرح التقريب، دار إحياء التراث، د. ط، د. ت.

152- العسقلاني، محمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت 852هـ)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ت: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، ط3، 1421هـ، 2000م.

153- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي العظيم آبادي، (ت 1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ.

154- علوش، عبد السلام محمد عمر، الانتهاء لمعرفة الأحاديث التي لم يفت بها الفقهاء، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1996م.

155- العيني ، محمود بن أحمد العيني، شرح سنن أبي داود، ت: خالد المصري، مكتبة الرشيد، الرياض، ط1، 1420ه، 1999م.

156- العيني، محمود بن محمد العيني، (ت 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

157- العيني، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، ت: ياسر إبراهيم، وزارة الأوقاف، قطر، ط1، 1429هـ، 2008م.

158- عيون السود، عبد الغفار بين عبد الغني عيون السود، دفع الأوهام في مسألة القراءة خلف الإمام، ت: حسام الدين الكيلاني، ط1، د.ت.

159- الغزالي، محمد بن محمد الغزالي، (ت 505هـ)، المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ، 1993م.

160- الفيومي، أحمد بن الفيومي،(ت 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، د.ط، د.ت، بيروت.

161- القرافي، أحمد بن ادريس القرافي، (ت 684هـ) الفروق، عالم الكتب، د.ط، د.ت.

162- القرافي، الذخيرة، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

163- القرافي، شرح تنقيح الفصول، ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ، 1973م.

164- القرضاوي، يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، ط2، 1393هـ، 1973م.

165- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: هشام البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، د. ط، 1423هـ، 2003م.

166- القرطبي، محمد بن أحمد القرطبي، (ت 671هـ)، تفسير القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ، 1964م.

167- القشيري، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، (ت 261 هـ)، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

168- الكاساني، أبو بكر بن مسعود الكاساني، (ت:587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط3، 1406هـ 1986م.

169- اللخمي، محمد حسان زهير اللخمي، قضايا الأعيان في السنة النبوية وأثرها في اختلاف الفقهاء، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.

170- اللكنوي، التعليق الممجد على موطأ محمد، ت: تقي الدين الندوي، دار القلم دمشق، ط 4، 1426هـ، 2005م.

171- اللكنوي، محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، (ت1304هـ)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ت: محمد بدر الدين النعساني، ط1، 1324هـ.

172- مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

173- الماوردي، علي بن محمد الماوردي، (ت 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، 1999م.

174- المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، (ت 1353ه)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

175- المرداوي الحنبلي، علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، (ت 885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ت: عبد الرحمن جبرين وآخرون، مكتبة الرشيد، الرياض، ط1، 1421هـ، 2000م.

176- المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط1، 1415هـ ، 1995م.

177- المرغيناني، علي بن أبي بكر المرغياني، (ت 593هـ)، الهداية شرح بداية المبتدئ، ت: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

178- المنبجي، علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود المنبجي، (ت 686هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ت: محمد فضل المراد، دار القلم، سوريا، ط2، 1414هـ، 1994م.

179- المواق المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم المواق المالكي، (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ، 1994.

180- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف، والشؤون الإسلامية، الكويت، ط 1، دار الصفوة، مصر.

181- النسائي، أحمد بن شعيب الخراساني النسائي، (ت 303هـ)، المجتبى من السنن، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ 1986م.

182- النووي، الأذكار، ت: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1414هـ، 1994م.

183- النووي، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، ت: محمد عثمان الخشة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ، 1985م.

184- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.

185- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ، 1991م.

186- النووي، يحيى بن شرف النووي، (ت 676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكرد.ط، د.ت.

187- الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ت: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، د. ط، 1414هـ، 1994م.

188- اليحصبي، عياض بن موسى اليحصبي، (ت 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ت: ابن تاويت الطنجي، مكتبة فضالة، المغرب، ط1، 1965م.

189- ينظر: العيني ، البناية شرح الهداية ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1420ه، 2000م.

Abstract

Trrad. Bashar Ibrahim Musa Trrad. Judgment's Hadiths Not Included Among Foqaha' in Worships (A Fiqh Study) . Master Thesis. Fiqh and Origins. Faculty of Shari and Islamic Studies. Yarmouk University. 2019. Supervisor: Prof. Abdeullah Al-Saleh.

This Fiqhi study aims to clarify Fiqh Immams paths in dealing with the one talk related to practical Shari rules in worships; that was correct among scholars. And; how they didn't work with it according to rules origins by extracting scholars in dealing with stable hadith or leaving it and knowing its origin.

Accordingly, the researcher divided his study to a preface, introduction, two chapters and a conclusion. The Preface addressed: the news of the one between modernists and fundamentalists, and arose the term "does not have to work", and the reasons for leaving the scholars work news of one. The first chapter: the researcher dealt with the applied side in the two purity, and prayer. The second chapter: the researcher addressed the applied side in the door of Zakat, fasting, and pilgrimage. The study reached a number of results: that the conditions of modernists in the work of the news was limited to the authenticity of the hadith, while the fundamentalists stipulated excessive conditions related to the body of the hadith, and those conditions are almost confined between the doctrine of Hanafi and Maliki, that there are issues in the door of worship were graduated on the assets of the two schools In a reply talk which is not.